



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

التنظيم القانوني للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

في العراق

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون/جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

من قبل الطالب

أيمن خليل شوكان الجبوري

بإشراف

م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ
 كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ
 بِالْعَدْلِ ۖ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

صدق الله العظيم

سورة النحل (الآية ٧٦) .

الإهداء

إلى معلمي الأول ومثلي الأعلى إلى الغائب جسدا والحاضر روحا

والدي العزيز (رحمه الله تعالى)

إلى شمس الحياة جنتي وملجئي إلى رافد الأمل والطمأنينة والحنان

والدتي العزيزة (حفظها الله تعالى)

إلى عصبتي الذين اشدد بهم أوزي إلى الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كانت
بهم خصاصة

أخوتي الأعزاء (رعاكم الله تعالى)

إلى الساعين للخير قولاً وفعلًا ... إلى من يحبون لغيرهم ما يحبون لأنفسهم

أصدقائي الأعزاء جميعاً (وفقكم الله تعالى)

((لكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا))

الباحث

– الثناء والعرفان –

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۚ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ)

(صدق الله العظيم)

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا انك العليم الحكيم، فلك الحمد ربنا حمداً يوازن علمك وحكمتك ويوازي فضلك ورحمتك، اللهم صلي على أكمل من اصطفيت وأكرم من بعثت من ذات قدسك للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين..

أما بعد... لا يسعني وأنا أصل لنهاية رسالتي هذه إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير وأعظم الامتنان إلى أساتذتي الإجلاء في كلية القانون جامعة بابل، وأخص منهم مشرفي الأستاذ الفاضل الدكتور (أركان عباس حمزة الخفاجي) الذي يعجز لساني عن شكره لما أثقلني به من فضلٍ عظيم في إعداد هذه الرسالة، إذ لم يدخر جهداً في سبيل إخراجها إلى ما وصلت إليه ناصحاً ومرشداً وموجهاً فكان للمساته العلمية ولآرائه السديدة ولمتابعته لي بالغ الأثر، فجزاه الله عني خير الجزاء واسأله سبحانه أن يمن عليه دائماً وأبداً بالعافية والتوفيق فأقل ما أقول بحقه أني سأبقى مديناً له بالفضل ما حييت.

كما وأتقدم بعظيم شكري وتقديري الى والدتي وأخوتي وأصدقائي والى كل من ساعدني ولو بكلمة لأكمل بحثي هذا .

وأخيراً أتقدم بالشكر والعرفان لكل من كان له دوراً في إبداء النصيح والإرشاد لإنضاج هذا البحث ، اللذين لم يستطع قلبي ذكرهم والذين غابت عن ذهني أسماءهم ..ونسأل الله ان يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه ..

أَيمَن

المستخلص

بعد البحث والتحليل والمقارنة للنصوص التشريعية المتعلقة بموضوع بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق -دراسة مقارنة)، يظهر لنا جلياً إن المشرع العراقي قد نص على شروط عامة وخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وقد تخلل هذه الشروط قصور تشريعي وتحديثاً عن ضرورة معالجته، ونجد أيضاً إن المشرع قد نص على موانع مؤقتة ودائمية تمنع الأشخاص من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية اذا ما توفرت فيهم تلك الموانع، وتم التطرق الى الحالات الطبيعية وغير الطبيعية التي يترتب عليها الإعلان عن نهاية مدة ولاية رئيس الجمهورية والإعلان عن فتح باب الترشح للمنصب، وتحدث الباحث عن إجراءات الترشح، وتوصلنا إلى ان إجراءات الترشح في العراق بسيطة ولكن ينقصها التنظيم التشريعي، بما يحقق وضوحها ورسالتها، وتبين لنا أن المشرع العراقي قد خص مجلس النواب بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية، ولكن لم ينظم بعض الأمور المتعلقة بجلسة التصويت من حيث نصابها والطعن فيها، وأخيراً اشرنا إلى أن هناك عوامل لا يمكن إغفال تأثيرها في اختيار رئيس الجمهورية مثل الأحزاب السياسية وسرية التصويت، إذ إن لهذه العوامل تأثير مباشر في تحديد هوية رئيس الجمهورية .

وفي الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج، واقترحنا مجموعة مقترحات لمعالجة مكامن الخلل والقصور في التشريعات من اجل الوصول إلى التنظيم القانوني السليم لعملية ترشح وانتخاب رئيس الجمهورية، بما يضمن كفاءة الشخص المنتخب ومعالجة أسباب تعطيل انتخاب رئيس الجمهورية.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة.
٥٧-٥	الفصل الأول شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وموانعه.
٣٤-٦	المبحث الأول شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .
٢٠-٦	المطلب الأول الشروط العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
١٢-٧	الفرع الأول شرط الجنسية.
٩-٨	أولاً/ التنظيم التشريعي لشرط الجنسية في المانيا.
١٠-٩	ثانياً/ التنظيم التشريعي لشرط الجنسية في لبنان.
١٢-١٠	ثالثاً/ التنظيم التشريعي لشرط الجنسية في العراق.
١٧-١٢	الفرع الثاني شرط الأهلية.
١٤-١٣	أولاً/ التنظيم التشريعي لشرط الأهلية في المانيا.
١٦-١٥	ثانياً/ التنظيم التشريعي لشرط الأهلية في لبنان.
١٧-١٦	ثالثاً/ التنظيم التشريعي لشرط الاهلية في العراق.
٢٠-١٧	الفرع الثالث شرط العمر.
١٨-١٨	أولاً/ التنظيم التشريعي لشرط العمر في المانيا.
١٩-١٨	ثانياً/ التنظيم التشريعي لشرط العمر في لبنان.
٢٠-١٩	ثالثاً/ التنظيم التشريعي لشرط العمر في العراق.
٣٤-٢١	المطلب الثاني الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
٢٥-٢٢	الفرع الأول الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في المانيا.
٢٤-٢٣	أولاً/ شرط الإقامة.
٢٥-٢٤	ثانياً/ شرط القيد في سجلات الناخبين.
٢٧-٢٥	الفرع الثاني الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في لبنان.
٣٤-٢٨	الفرع الثالث الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق.

٣٢-٢٨	أولاً/ شرط السمعة الحسنة والخبرة السياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.	
٢٣-٣٢	ثانياً/ شرط عدم الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة.	
٣٤-٣٣	ثالثاً المؤهل العلمي.	
٥٧-٣٥	موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.	المبحث الثاني
٤٧-٣٦	الموانع المؤقتة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.	المطلب الأول
٣٧-٣٦	التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في المانيا.	الفرع الأول
٤٠-٣٨	التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في لبنان.	الفرع الثاني
٤٧-٤٠	التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في العراق.	الفرع الثالث
٤٣-٤١	أولاً/ منع العسكريين من حق الترشح.	
٤٤-٤٣	ثانياً/ منع القضاة من حق الترشح.	
٤٧-٤٥	ثالثاً/ تعدد الجنسية.	
٥٧-٤٧	الموانع الدائمة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.	المطلب الثاني
٥٠-٤٨	التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في المانيا.	الفرع الأول
٥١-٥٠	التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في لبنان.	الفرع الثاني
٥٧-٥١	التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في العراق.	الفرع الثالث
٥٣-٥٢	أولاً/ تاقيت السلطة.	
٥٤-٥٣	ثانياً/ حظر المشاركة السياسية لبعض التنظيمات والأحزاب.	
٥٦-٥٤	ثالثاً/ الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة.	
٥٧-٥٦	رابعاً/ الحكم بجريمة مخلة بالشرف.	
١١٠-٥٨	الضوابط الإجرائية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	الفصل الثاني
٧٩-٥٩	حالات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وإجراءاته.	المبحث الأول
٧١-٦٠	حالات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	المطلب الأول
٦١-٦٠	حالات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الظروف الطبيعية.	الفرع الأول
٧١-٦١	حالات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الظروف غير الطبيعية.	الفرع الثاني

٦٥-٦٢	اولا/الاستقالة	
٦٩-٦٥	ثانيا/الإقالة والوفاة.	
٧٠-٦٩	ثالثاً/العجز الصحي لرئيس الدولة.	
٧١	رابعاً/حل مجلس النواب.	
٧٩-٧٢	إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .	المطلب الثاني
٧٥-٧٣	إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الدول المقارنة.	الفرع الأول
٧٤-٧٣	اولا/إجراءات الترشح في المانيا.	
٧٥	ثانياً/ إجراءات الترشح في لبنان.	
٧٩-٧٦	إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق.	الفرع الثاني
٧٧-٧٦	اولا/فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	
٧٨-٧٧	ثانياً/المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح	
٧٩-٧٨	ثالثاً/إعلان أسماء المرشحين والاعتراض عليها.	
١١٠-٨٠	جهة التصويت والعوامل المؤثرة في اختيار رئيس الجمهورية	المبحث الثاني
٨٩-٨١	الجهة المختصة بالتصويت.	المطلب الأول
٨٩-٨١	التكوين المؤسسي لجهة التصويت.	الفرع الأول
٨٤-٨١	أولاً/التكوين المؤسسي لجهة التصويت في المانيا .	
٨٦-٨٤	ثانياً/التكوين المؤسسي لجهة التصويت في لبنان.	
٨٩-٨٦	ثالثاً/التكوين المؤسسي لجهة التصويت في العراق.	
٩٧-٩٠	جلسة التصويت على المرشحين.	الفرع الثاني
٩٢-٩٠	اولاً/جلسة التصويت على الرئيس الاتحادي الألماني.	
٩٤-٩٢	ثانياً/جلسة التصويت على رئيس الجمهورية في لبنان.	
٩٧-٩٤	ثالثاً/جلسة التصويت على رئيس الجمهورية في العراق.	
١١٠-٩٨	العوامل المؤثرة في اختيار رئيس الجمهورية.	المطلب الثاني
١٠٦-٩٩	الأحزاب السياسية.	الفرع الأول
١٠٠-٩٩	اولاً/مفهوم الأحزاب السياسية.	

١٠٠-١٠٦	ثانياً/دور الاحزاب السياسية في اختيار رئيس الجمهورية	
١٠٧-١١٠	سرية التصويت	الفرع الثاني
١٠٧-١٠٩	اولاً/ مفهوم سرية التصويت بشكل عام.	
١٠٩-١١٠	ثانياً/ مبررات مبدأ سرية التصويت.	
١١١	اولاً/ النتائج.	الخاتمة
١١٦	ثانياً/ المقترحات.	
١٢١-١٣٤		المصادر
A-B		الملخص باللغة الانكليزية

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:-

العراق دولة عريقة تضرب جذورها في أعماق التاريخ، وقد مر شعب العراق العظيم عبر آلاف السنين بكل التجارب التي مرت بها البشرية، وله مع الحكام تجارب عديدة إذ عايش الشعب العديد من الحكام تحت مختلف المسميات، وكان له نصيب في الحكام، فمنهم حكام شهد عصرهم نمواً ورخاءاً، ومنهم من ساد في عصره الفقر والجهل والتخلف، خصوصاً وإن اغلب الحكام الذين تصدروا الحكم كان اغلبهم قد تولى السلطة بدون إرادة حقيقية من الشعب.

ققد كان الحكم الملكي هو الحكم السائد في بداية أسس الدولة العراقية، ثم انتقل العراق الى نظام الحكم الجمهوري في عام ١٩٨٥ وحتى عام ٢٠٠٣، ثم بعد أن تغير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ كانت هناك بداية لحياة سياسية جديدة، ولأشك إن هذه المرحلة مرت بالعديد من الصعوبات والمعوقات، وتخللتها الكثير من السلبات على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبعد كتابة دستور للنظام السياسي الجديد عام ٢٠٠٥ ودخوله حيز النفاذ وتطبيق أحكامه ابتداءً من أول انتخابات عام ٢٠٠٦ وصولاً إلى الانتخابات المبكرة عام ٢٠٢١، فأن هذه التجربة قد أظهرت وجود مشاكل دستورية في بعض أحكام الدستور انعكست سلباً على استقرار الحياة السياسية في العراق خصوصاً فيما يتعلق بمنصب رئيس الجمهورية، حيث يمثل رئيس الجمهورية في العراق بأنه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، ويمثل سيادة البلاد ويمارس العديد من الصلاحيات الدستورية ذات الأثر الكبير على جميع مفاصل ومؤسسات الدولة.

وأمام كل ذلك فأن لمنصب رئيس الجمهورية شروط للترشح لابد من توافرها في المرشح، وكذلك هنالك موانع تمنع الافراد من حق الوصول للمنصب اذا ما توفرت فيهم، فلا بد من البحث في ذلك والتفريق بين الشروط والموانع ومعالجتها وتقويمها، ويضاف لذلك ان اجراءات الترشح اما ان تكون هزيلة وأما ان تكون محكمة وكل ذلك ينعكس على اختيار رئيس الجمهورية، فمن الضروري الوقوف على كل ما يتعلق بانتخاب الرئيس وكل ما يرافق هذه العملية من اجراءات وضوابط وصولاً لجهة التصويت والعوامل المؤثرة في كل ذلك.

ثانيا/ أهمية البحث:-

يشكل منصب رئيس الجمهورية أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية للدول كافة صغیرها وكبیرها قديمها وحديثها، باعتباره رأس الدولة وواجهتها، إذ يعد من أقدم المناصب الذي تجسدت في شخصيته السلطة والسيادة.

ثم بعد تطور الأنظمة السياسية أصبح منصب رئيس الجمهورية يخضع لمجموعة من الضوابط وأحكام التي تحدد شروط وإجراءات اختيار الأشخاص لهذا المنصب، وعليه تبرز أهمية البحث من أهمية المنصب كون موضوع البحث لم يحظى بالبحث اللازم، ولم يتم البحث في شروط الترشح وموانعه وإجراءاته بما يضمن وصول اكفاً الاشخاص للمنصب، وكذلك لم يتم البحث في جهة التصويت والعوامل المؤثرة بالترشح، خصوصاً وان التجربة الحديثة للنظام السياسي العراقي في الدستور النافذ قد اظهرت وجود العديد من السلبات التي تتطلب المعالجات، بما يعطي الدور البارز لرئيس الجمهورية انطباقاً مع المكانة المتميزة والاساسية التي منحها له دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كونه أحد اهم اركان السلطة التنفيذية.

ويضاف الى ذلك ان هذا المنصب اصبح مؤثراً على جميع مؤسسات الدولة بما فيها رئاسة الوزراء الذي قد يؤدي الى تعطيل انتخاب رئيس الوزراء وتعطيل الحياة العامة بشكل عام اذا ما تعرضت مؤسسة الرئاسة لاي خلل قانوني، ونتيجة لاسباب السابقة كان اختيار موضوع البحث (التنظيم القانوني للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق)، من أجل البحث فيه بشكل مستفيض للخروج بنتائج تعالج مكامن الخلل التي تؤثر على المنصب.

ثالثا/ مشكلة البحث:-

بات من المعروف إن لكل جماعة توافرت لها أركان الدولة أن يكون لها رئيس أعلى وهو رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية في الدول ذات النظام الجمهوري، خصوصاً وان الأنظمة الدستورية تختلف في كيفية تولي رئيس الدولة لمنصبه وذلك حسب طبيعة نظام الحكم في الدولة، وذلك فان موضوع اختيار رئيس الجمهورية بالنسبة لجمهورية العراق يثير مجموعة من الإشكاليات أبرزها:-

١. عدم كفاية الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، حيث إغفل المشرع الدستوري لشروط مهمة، كشرط الإقامة وشرط القيد في

سجلات الناخبين، والتي من الممكن أن تؤدي إلى تعظيم شخصية المرشح وجعلها متناسبة مع أهمية المنصب.

٢. غموض بعض الشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية وعدم قيام المشرع بتوضيح مدلولاتها وضوابط تطبيقها على المرشحين، مثل شروط الخبرة السياسية والعدالة والاستقامة والاخلاص للوطن.

٣. لم يحدد المشرع موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشكل منفرد عن شروط الترشح، وكذلك عدم النص على ضوابط تطبيق بعض موانع الترشح المؤقتة.

٤. إن إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وجلسة التصويت مراحل مهمة، ولكن يجد الباحث أن المشرع لم يتولى تلك المراحل بالتنظيم اللازم، بسبب إغفال الكثير من الجزئيات التي تؤثر على انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدد الدستورية المحددة.

٥. إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ لم يوضح آلية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وإنما أحال ذلك إلى قانون يصدر لاحقاً حسب أحكام المادة (٦٩/أولاً) منه، التي نصت على أن (تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية)، حيث أن القانون المذكور بعد تشريعه من قبل مجلس النواب، لم يكن بالمستوى التشريعي المطلوب بما يتناسب مع أهمية منصب رئيس الجمهورية.

٦. إن للحزب السياسية دوراً بارزاً في ترشيح واختيار رئيس الجمهورية، حيث نجد أنها تمارس أحياناً دوراً سلبياً في هذا الأمر وذلك ما يتطلب بحث وتقييم هذا الدور وأثره على موضوع البحث.

رابعاً/ منهج البحث:-

لقد وجد الباحث إن المنهج التحليلي المقارن منهجاً مناسباً لأتباعه من أجل إتمام هذا البحث، حيث أنه يساعد في استجلاء حقائق الأمور من خلال مقارنة مواد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مع دساتير الدول محل المقارنة المتمثلة بالقانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ، ودستور وجمهورية لبنان لعام ١٩٢٦ والقوانين ذات الصلة برئيس الدولة، وعليه سنعمل على تحليل النصوص القانونية من اجل الوصول الى العيوب التي شابها التشريع العراقي ومميزاتها وما تخللها من قصور بخصوص موضوع البحث ومعالجتها قدر الإمكان.

خامساً/ هيكلية البحث:-

يتضمن البحث فصلين، نتناول في الفصل الأول شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وموانعه، والذي ينقسم إلى مبحثين، يتعلق المبحث الأول بالشروط اللازمة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والتي تنقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة، ويتضمن المبحث الثاني موانع التشريع الدائم والمؤقتة في العراق والدول المقارنة.

أما الفصل الثاني فإنه سوف يتضمن الضوابط الإجرائية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فيخصص المبحث الأول منه لحالات الترشح للمنصب وإجراءاته، ويخصص المبحث الثاني لجهة التصويت والعوامل المؤثرة في عملية الترشح والتصويت بشكل عام.

الفصل الأول

شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وموانعه

نظرا لما يشكله منصب رئيس الجمهورية من أهمية بالغة كونه يمثل رمز الدولة وسيادة البلد، ومن أجل ضمان انتخاب الشخص المناسب لهذا المنصب المهم، فإن الدساتير تحرص على وضع ضوابط وشروط ينبغي توافرها مقدماً في من يروم ترشيح نفسه لمنصب رئاسة الدولة لذلك فإن الدساتير على اختلافها قد تضمنت شروط عامة ، وهذه الشروط لا تختلف إلا في بعض تفاصيلها، وهذه الشروط تعتبر شروط جوهرية وضرورية لا بد من توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، وتتمثل هذه الشروط بالجنسية والعمر والأهلية ، وإلى جانب هذه الشروط المهمة فإن هناك شروط خاصة أخرى تنص عليها تشريعات بعض الدول، سواء كان ذلك بالنص عليها في دستورها أو في قوانينها ، وتكون الغاية من هذه الشروط الخاصة لتشديد شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وتركيزها، لضمان وصول أكفأ الأشخاص لهذا المنصب ، وهذه الشروط الخاصة تختلف من بلد الآخر وذلك تبعا لاختلاف النظام السياسي من بلد لآخر.

والى جانب شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشقيها العامة والخاصة ، فإن هناك موانع للترشح إذا ما توفرت في احد المرشحين فأنها تمنعه من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وهذه الموانع قد تكون دائمية أو مؤقتة ، وكل ذلك حسب ما ينص عليه المشرع في الدستور أو القوانين الأخرى.

وبناء على ذلك سيحاول الباحث تناول ذلك بالبحث ، من خلال تخصيص المبحث الأول لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، والمبحث الثاني لموانع الترشح لذلك المنصب .

المبحث الأول

شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

هنالك معايير محددة وشروط معينه يجب أن تتوافر في من يروم الترشح لمنصب رئيس الدولة ، وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى تبعا لارادة المشرع الدستوري والعادي في الدولة والجدير بالإشارة أنه هنالك شروط عامة للترشح للمنصب رئيس الجمهورية اتفقت عليها أغلب التشريعات الدستورية والقانونية ، وتتعلق هذه الشروط بجنسية المرشح وعمره وأهليته ، وكذلك قد يتوسع المشرع في بعض الدول عند تقريره الحق للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، فيعمل على وضع شروط خاصة أخرى ، وكل ذلك هدفه ضمان وصول الشخص المناسب لهذا المنصب المحوري في الدولة ، لذلك سيتناول الباحث في هذا المبحث الشروط العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في المطلب الأول ، وسيخصص المطلب الثاني للشروط الخاصة للترشح لمنصب رئاسة الدولة في كل من العراق والدول المقارنة.

المطلب الأول

الشروط العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

كما مر ذكره فأن غالبية التشريعات الدستورية والقانونية اتفقت في مسألة تحديد الشروط العامة لمن له الرغبة في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، واهم هذه الشروط هو شرط الجنسية وعمر المرشح الذي غالبا ما يتم تحديده بسن معين ، وكذلك شرط الأهلية ، والجدير بالذكر أنه وبالرغم من اتفاق غالبية الدساتير على تلك الشروط ، إلا إنها تختلف في مسألة تحديد ضوابطها وحدودها من دستور الآخر ، لذلك سيتم البحث في تلك الشروط العامة في ثلاث فروع وكما يأتي:-

الفرع الأول

شرط الجنسية

أن ازدياد إعداد الدول في المجتمع الدولي أدى الى ضرورة ان يكون هنالك معيار يهدف إلى تمييز رعايا كل دولة عن رعايا الدول الأخرى، لذلك اتفقت الدول في العصر الحديث على أن هذا المعيار هو فكرة الجنسية التي هي أداة كل دولة لتحديد من هو جزء من شعبها^(١)، وبما أن الجنسية هي من أهم الشروط الواجب توفرها فيمن يرغب أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية ، فإن ذلك يعني ضرورة أن يكون الشخص الراغب بالترشيح المنصب رئيس الجمهورية حاملا لجنسية الدولة التي يريد ترشيح نفسه ليصبح رئيسا لها ، وهذا الشرط في غاية الأهمية ، فمن غير المعقول أن يكون شخصا ما رئيسا لدولة ما وهو لا يحمل جنسيتها^(٢).

ويعرف البعض الجنسية بأنها (الرابطه السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما)^(٣)، وعرفها البعض الآخر على إنها (الرابطه القانونية والسياسية التي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة)^(٤) ، وكما عرفها آخرون بأنها (رابطه قانونية وسياسية وروحية تربط الفرد بالدولة ، وهي تحدد انتمائه الوطني ، ولها اعتبارات هامة تنبع من أهمية التنظيم القانوني الذي تقوم به أي دولة في تجنيس رعاياها)^(٥).

ومن جهة نظر الباحث، فإن الجنسية تعني (وثيقة رسمية صادرة من قبل السلطة المختصة في الدولة ، تمنح إلى الأفراد لغرض أصباغ الصفة الوطنية عليهم ، وتمييزهم عن مواطني الدول الأخرى ، ويترتب عليها حقوق والتزامات لمن يحملها).

(١) د. شلال مجيد الصرايفي ، إشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها وأعضائها دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٣٧٣.

(٢) رائد حمدان المالكي ، التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية والوضعية ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٢٠٤.

(٣) د. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص ، مطبعة مصر الحرة ، القاهرة ، ١٩٣٣ ، ص ٨.

(٤) د. محمد كامل فهمي، القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٧١.

(٥) ضرغام فاضل حسين، الحقوق الأساسية للإنسان في قانون إدارة الدولة العراقية - المرحلة الانتقالية، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٩.

ولغرض تسليط الضوء على مفهوم الجنسية بوصفها شرط من شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، سيجادل الباحث دراسة هذا الشرط في التشريع العراقي ، ومقارنته بتشريعات الدول المقارنة وكما يأتي :-

أولاً / التنظيم التشريعي لشرط الجنسية في ألمانيا:-

الملاحظ أن القانون الأساسي الألماني الصادر عام ١٩٤٩ ، لم يتشدد كثيراً في الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الاتحاد الألماني ، حيث أشار في الفصل الخامس منه ، والمعنون (انتخاب الرئيس الاتحادي - مدة الرئاسة) إلى الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الاتحاد .

وبالرجوع إلى نصوص الفصل الخامس من القانون الأساسي الألماني نجد أنه أشار إلى الحق في الترشح لكل ألماني له حق التصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ الأربعين سنة من عمره^(١) ، ويعرف الألماني وفقاً للقانون الأساسي الألماني بأنه (.. يعرف الألماني " ، وفقاً للمعنى المقصود بهذا القانون الأساسي ، على أنه شخص يحمل الجنسية الألمانية ، أجرى قبوله في الأراضي التابعة للرايخ الألماني وفقاً لحدود ٣١ ديسمبر ١٩٣٧ كلاجئ أو مهجر ينتمي إلى الأصل الألماني ، أو كزوج ، أو ذرية لهذا الشخص)^(٢).

والجدير بالإشارة إلى أن قانون الجنسية الألمانية الصادر عام ١٩١٣ قد أشار إلى أنه يعتبر ألماني كل من يحمل الجنسية الألمانية^(٣).

ومن خلال نصوص القانون الأساسي أعلاه ، نلاحظ أن المشرع الألماني لم يستثني أي ألماني يحمل الجنسية الألمانية من حق الترشح لمنصب رئاسة الاتحاد ، أي أن المشرع الألماني قد اشترط أن يكون المرشح ألماني ، سواء كان ألمانياً بالولادة ، أو أن يكون قد حصل على الجنسية الألمانية بطريق التجنس ، وعليه يمكن لكل من يحمل الجنسية الألمانية الأصلية أو المكتسبة ترشيح نفسه لرئاسة الاتحاد الألماني .

(١) المادة (١/٥٤) من القانون الأساسي الألماني التي جاء فيها (ينتخب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية دون مداوات . ويحق لكل ألماني له حق التصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ الأربعين من عمره الترشح لهذا المنصب) .

(٢) المادة (١/١١٦) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ .

(٣) المادة (١) من قانون الجنسية الألمانية الصادر عام ١٩١٣ .

وبذلك فإنه يمكن انتخاب أي ألماني لمنصب رئيس الاتحاد، ولا يمكن حرمانه من حق الترشح لهذا المنصب ، إذا كان له الحق بالتصويت في انتخابات مجلس النواب الفيدرالي وبلغ من العمر أربعين عاماً^(١).

ثانياً / التنظيم التشريعي لشرط الجنسية في لبنان :-

أن الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ لم ينص بشكل مباشر على شرط الجنسية التي يجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وإنما أحال جميع الشروط المطلوبة في المرشح لمنصب الرئاسة إلى الشروط اللازم توافرها في المرشح لعضوية البرلمان اللبناني^(٢)، كما أن قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧، قد حدد الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لرئاسة الجمهورية ومن ضمنها شرط الجنسية وهي الشروط ذاتها المؤهلة للترشح لعضوية مجلس النواب اللبناني^(٣)، وبالعودة إلى شروط الترشح لعضوية مجلس النواب اللبناني نجد أن قانون الانتخاب اللبناني أعلاه قد منح الحق لكل لبناني بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وإن المقصود بالشخص اللبناني حسب قانون الجنسية اللبناني رقم (١٥) لسنة ١٩٢٥، هو كل شخص مولود من أب لبناني ، وكذلك كل شخص مولود في أراضي لبنان، ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية ، ويعد لبنانياً أيضاً ، كل شخص يولد في أراضي لبنان من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية^(٤)، كما منح قانون الانتخابات اللبناني رقم ٤٤ لعام ٢٠١٧ المذكور حق الترشح لمنصب الرئاسة للمتجنس إذا كان قد مضى على تجنسه عشر سنوات^(٥).

(١) جتو إسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية واشكالياتها دراسة مقارنة ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث، السليمانية، ٢٠١٢ ص ٩١.

(٢) نص المادة (٤٩) من الدستور اللبناني النافذ التي جاء فيها (... لايجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية، ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشح) .

(٣) تنص المادة (٧) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ على انه (لايجوز أن يرشح لعضوية مجلس النواب ألا من كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية).

(٤) المادة (١) من قانون الجنسية اللبناني النافذ رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ .

(٥) المادة (٥) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٧) التي جاء فيها (لا يجوز للمتجنس أن يقترح أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ، ولا تنطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها بلبناني).

أي أن المشرع اللبناني قد ساوى بين حامل الجنسية الأصلية والمتجنس الذي مضى على تجنسه عشر سنوات ، في منحهم الحق في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية اللبنانية^(١). وينتقد البعض ما سار عليه المشرع اللبناني ، عندما منح الحق في الترشيح لمنصب الرئاسة للمتجنس الذي مضى على تجنسه عشر سنوات ، حيث يجب أن لا يسمح للمتجنس بتسليم منصب الرئيس على الإطلاق ، والاكتفاء في أن يكون المرشح لبنانياً بالمولد حصراً^(٢).

ويرى الباحث أنه يجب أن يقتصر حق الترشيح لمنصب الرئيس على المواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية ، وان لا يسمح لمن يحمل الجنسية المكتسبة من الترشح ، وذلك من أجل ضمان تسليم شخص مؤهل لهذا المنصب ولكي يكون مخلصاً لوطنه وشعبه.

ثالثاً / التنظيم التشريعي لشرط الجنسية في العراق :-

يمثل رئيس الجمهورية في العراق رمز وحدة الوطن ، ويمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق^(٣).

حيث اهتم المشرع الدستوري بالشروط الواجب توافرها المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، إذ نصت المادة (٦٨/أولاً) على أن (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون أولاً :- عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين) ، كما أحال المشرع الدستوري إلى السلطة التشريعية سن قانون ينظم أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية^(٤).

وقد صدر قانون إحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢^(٥)، وبالعودة لنصوص هذا القانون نجده قد نص على أنه (يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي : أولاً - عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين)^(٦).

(١) د. علي يوسف الشكري ، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، ط ٢، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠٢٠، ص ٤٤٩ .

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٣، ص ٥٠٩.

(٣) المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٦٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

(٥) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في ١٧ شباط ٢٠١٢ م .

(٦) المادة (١/أولاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ .

أي أن المشرع الدستوري والعادي في العراق، قد اشترطاً في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، أي متمتعاً بالجنسية الأصلية^(١)، فليس كافياً أن يكون المرشح عراقياً بالولادة فقط، وإنما يجب كذلك إن يكون أبويه عراقيين أيضاً والغاية من ذلك، هو لأجل الاطمئنان إلى مصداقية الانتماء إلى الدولة والوطن والإخلاص لشعبه، فلا يصح إن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية من كان من أبوين غير عراقيين، أو من كان فقط احد أبويه عراقياً^(٢)، وهذا ما أكدته قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦^(٣)، حيث جاء في المادة التاسعة مئة على أنه (لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٤ و ٦ و ٧ و ١١) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه)^(٤)، وبالتالي فإنه ليس من حق المتجنس الترشح لمنصب رئيس

(١) ثاير هوبي خليل، زكي العنبيكي، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص ٦٠.

(٢) د. رافع خضر شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٢٠، ص ٣٥-٣٦.

(٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٩) في ٣/٧/٢٠٠٦.

(٤) تنص المواد (٤ و ٦ و ٧ و ١١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على ما يأتي : (المادة ٤) للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها== خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف . (المادة ٦/أولاً) : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية : أ- أن يكون بالغاً سن الرشد . ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية . ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب . د- أن يكون حسن السلوك والسمة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف . هـ- أن يكون له وسيلة جلية للتعيش . و- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية . ثانياً : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمناً لحق عودتهم إلى وطنهم. ثالثاً : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق رابعاً : يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه. (المادة ٧) للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في (المادة ٦) من هذا القانون. على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة ج من البند أولاً من المادة ٦ من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية. (المادة ١١) للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ - تقديم طلب إلى الوزير. ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق . ج استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.

الجمهورية في العراق ، مهما طالّت مدة تجنسه ، كونه لا يحمل الجنسية العراقية الأصلية بالولادة^(١) .

ويرى الباحث أن المشرع العراقي كان موفقاً من خلال النص على شرط الجنسية صراحة في الدستور ، واشترطه أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين حصراً ، ويفضل الباحث إن يكون المرشح لأبوين عراقيين بالولادة أيضاً، إي اشتراط إن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية متمتعاً هو ووالديه بالجنسية الأصلية بالولادة ، وذلك لكي يكون المرشح عراقياً أصيلاً وان لا يكون أبواه قد اكتسبا الجنسية بالتجنس ، وهذا على خلاف ما سار عليه المشرعين الألمانى واللبناني اللذين أعطوا الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لكل من يحمل جنسية بلدهما ، سواء كانت أصلية بالولادة أم مكتسبة بالتجنس ، وهذا ما يمكن اعتباره مشكلة حقيقية لا يمكن الاطمئنان لها إذا ما تم وصول مرشح ما لمنصب رئاسة الدولة وقد حصل على جنسية البلد الذي يرأسه بطريق التجنس ، وذلك لعدم إمكانية التأكد من ولائه التام للبلد الذي اكتسب جنسيته، وخصوصاً وأننا نبحت في أهم مناصب الدولة وأكثرها تأثيراً.

الفرع الثاني

شرط الأهلية

تتفق أغلب التشريعات الدستورية على مسألة اشتراط الأهلية في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، والتي يقصد بها (صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق وأداء الواجبات التي تقررها تشريعات الدولة) ، وكذلك تعني (الجدارة والكفاية لتولي المناصب السياسية في الدولة)^(٢)، إذ لا يمكن لصغار السن تولي الوظائف العامة وذلك بسبب قلة ادراكهم ، وكذلك يمنع من كان مجنوناً أو معتوها وكل من كان مصاباً بتخلف عقلي من حق تمتعه بالحقوق السياسية^(٣).

(١) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

(٢) مصدق عادل طالب ، شرح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٥٨ .

(٣) سعد مظلوم الصيدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط ١ ، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩

لذلك فإن من الضروري أن يكون من يروم الترشح لمنصب رئيس الدولة كامل الأهلية وأن لا يعتري شخصيته القانونية أي عيب من عيوب الإرادة، خاصة أن ما يتمتع به منصب رئيس الجمهورية من ثقل دستوري يتطلب تمتع المرشح بالأهلية الكاملة^(١).

وهنا لابد من التمييز بين الأهلية العقلية والأهلية الأدبية ، فبالنسبة للأهلية العقلية، فيقصد بها (سلامة الشخص من العوارض التي تصيب العقل ، كالفه والجنون والغفلة) ، أما الأهلية الأدبية ، فأنها تعني (أن لا يكون الشخص قد ارتكب افعالاً جنائية تؤدي إلى حرمانه من مباشرة بعض الحقوق ، وأن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن لا يكون قد ارتكب فعلاً جنائياً يؤدي إلى حرمانه من الترشيح لهذا المنصب)^(٢).

لذلك فإنه من الشروط الأساسية التي يجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ضرورة تمتعه بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، التي تؤهله للترشح لمنصب رئاسة الدولة^(٣) ، ويعتبر هذا الشرط من الشروط المتفق عليها بين مختلف الدساتير في العالم ، وإن انعدام أهلية الترشيح كان محض اهتمام التشريعات الدستورية^(٤)، وبناء على ذلك ، سيتم بحث هذا الشرط في تشريعات الدول المقارنة وكذلك التشريعات العراقية وكما يأتي:-

أولاً / التنظيم التشريعي لشرط الأهلية في ألمانيا :-

كما سبق الإشارة إليه أن القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل قد منح الحق في الترشيح لكل ألماني له الحق بالتصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ سن الأربعين إن يترشح لمنصب رئيس الاتحاد الألماني^(٥)، وبالرجوع إلى أحكام المادة (٣٨) من القانون الأساسي الألماني التي نظمت حق التصويت في انتخابات البوندستاغ الألماني نجد إنها أشارت إلى إن

(١) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦ ، ص ٤٥٤.

(٢) د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٢٠٦ .

(٣) د. عبد الناصر محمد وهبة ، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٣ .

(٤) زياد خلف نزال ، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢ .

(٥) المادة (٥٤ / ١) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ .

كل ألماني بلغ الثامنة عشر من عمره يحق له التصويت وتركت تنظيم باقي التفاصيل إلى قانون اتحادي يصدر لاحقاً^(١).

وبالرجوع لقانون الانتخابات الألماني لسنة ١٩٥٦ المعدل الذي صدر استناداً إلى نص المادة (٣/٣٨) من القانون الأساسي الألماني ، نجد إن هذا القانون قد أشار إلى أن الأشخاص ذو الإعاقة العقلية ، والأشخاص الذين يتم تتصيب وصي عليهم بموجب أمر قضائي لرعاية شؤونهم بصورة كلية أو جزئية فأنهم يحرمون من حق التصويت^(٢).

كما أن قانون العقوبات الألماني الصادر عام ١٩٨٩ قد منع الأشخاص الذين يتم وضعهم في مستشفى الأمراض النفسية^(٣) ، وكذلك الأشخاص الذين يكونون عند ارتكابهم الجريمة غير قادرين على تقدير مشروعية أفعالهم نتيجة مرض عقلي ، أو اضطراب في الوعي أو أي خلل عقلي آخر ، فأنهم لا يعدون مذنبين ، وكذلك أي شخص مجنون يرتكب فعل غير قانوني ، فأن المحكمة تصدر أمراً بإيداعه في مستشفى الأمراض النفسية إذا اقتضت بأنه قد يرتكب أعمالاً خطيرة وغير مشروعة في المستقبل^(٤)، وفيما يتعلق بالأهلية الأدبية ، فأننا نجد إن قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦ المعدل أشار إلى أن الأشخاص المستبعدون من حق الاقتراع هم الذين يتم حرمانهم من حق التصويت نتيجة حكم قضائي^(٥) ، إذ إن المشرع الألماني الألماني لم يحدد الجرائم التي يترتب عليها الحرمان من حق التصويت ، بل أشار في قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٨ المعدل إلى أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بحرمان الشخص المدان من المشاركة في الانتخابات لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات إذا نص القانون صراحة على ذلك^(٦).

(١) نصت المادة (٣٨) من القانون الأساسي الألماني على (١- ينتخب أعضاء البوندستاغ الألماني عن طريق انتخابات عامة ومباشرة وحرّة ومتساوية وسريّة ، ويمثل أعضاء البوندستاغ كل فئات الشعب ولا يتقيدون بأي تكاليفات أو تعليمات، ولا يخضعون ألا لما تملّيه عليهم ضمائرهم . ٢- يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره الإدلاء بصوته في الانتخابات ، كما يحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني الترشيح للانتخابات . ٣- وينظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي) .

(٢) المادة (١٣) من قانون الانتخابات الألماني لسنة ١٩٥٦ المعدل .

(٣) المادة (٦٣) من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٨ المعدل .

(٤) المادة (٢٠) من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٨ المعدل .

(٥) المادة (١٣) من قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦ المعدل .

(٦) المادة (٤٥/أولاً) من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٨ المعدل .

ثانياً / التنظيم التشريعي لشرط الأهلية في لبنان :-

نصت المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل على انه (لايجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية مالم يكن حائزاً على شروط التي تؤهله للنيابة ...)، ويتبين من ذلك أن الشروط الإيجابية التي يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس النواب اللبناني هي الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية اللبنانية^(١). وفيما يتعلق بشرط الأهلية فأن قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ أشار إلى وجوب أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية^(٢).

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد نص على شرط الأهلية العقلية للمرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بصورة ضمنية، كون هذا الشرط من الشروط اللازمة للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، فلا يمكن تصور تمتع احد الأشخاص بالحقوق السياسية رغم فقدانه الأهلية العقلية .

أما بخصوص الأهلية الأدبية ، فإنه ومن خلال تحليل نصوص المادتين (٤ و ٧) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ نجد أن الحالات التي يترتب عليها فقدان الأهلية الأدبية هي ذاتها التي تنطبق على الناخب وكذلك على المرشح لرئاسة الجمهورية^(٤)، حيث حدد المشرع اللبناني عدد كبير من الأشخاص اللذين لا يسمح لهم من حق الاقتراع في

(١) د. احمد سعيغان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٦ .

(٢) المادة (٧) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) سامر حسين فاضل ، أثر النظام الانتخابي في المشاركة السياسية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٩ .

(٤) تنص المادة (٤) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ على أن يحرم من ممارسة حق الاقتراع:-
١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية. ٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الوظائف والرتب العمومية. ٣- الأشخاص الذين حرّموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل ، وذلك لحين انقضائه،
٤ - الأشخاص بالعقوبات. ليهم بجناية ٥- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائعة الآتية : السرقة ، الاحتيال ، سوء الائتمان ، الاختلاس ، الرشوة ، البمين الكاذبة ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، شهادة الزور ، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص ، عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعاتها والاتجار بها. ٦- الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم احتيالياً ، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات ٧- الأشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات . ولا يستعيد الأشخاص المبيّنون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

الانتخابات وبالتالي الحرمان من حق التمتع بالحقوق السياسية ، وهم الأشخاص فاقدوا الأهلية الأدبية والذين لا يسمح لهم بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

ثالثاً / التنظيم التشريعي لشرط الأهلية في العراق :-

أشترط المشرع العراقي وجوب توافر الأهلية فيمن يرشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، اذ نجد أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ قد اشترط أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية كامل الأهلية ^(١)، وهذا ما أشار إليه قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ الذي نص في المادة (١/ ثانياً) منه على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون (كامل الأهلية وأتم الأربعين من عمره) والظاهر أن المقصود بكمال الأهلية هنا هو الأهلية العقلية ، وذلك لأنها اقترنت مع عمر المرشح ، وحيث أن الأهلية العقلية تكتمل من تمام الشخص لسن الثامن عشر ، إذا كان خالياً من عوارض الأهلية (الجنون والعتة والغفلة) وهو ما أشار إليه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في تحديد من يحق له مباشرة حقوقه المدنية بالنص على أنه (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية) ^(٢)، وهذا فيما يتعلق بالأهلية العقلية.

أما بخصوص الأهلية الأدبية فقد أشارت لها المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق على إن لا يكون المرشح قد ارتكب فعلاً يؤدي إلى حرمانه من الترشيح لهذا المنصب، بأن لا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ^(٣)، وهو ما أشار إليه قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ايضاً ^(٤).

(١) المادة (٦٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على ان يكون للمرشح (كامل الأهلية وأتم الأربعين من عمره).

(٢) المادة (٤٦ / ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) المادة (٦٨/ رابعا) من دستور جمهورية العراق ، والتي نصت على انه (غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف).

(٤) المادة (١/ خامساً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ التي نصت على انه(غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف).

إن المشرع العراقي قد اشترط أن لا يكون المرشح قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف^(١)، وبناءً على ذلك فإنه لكي يستبعد الشخص من الترشيح فإنه يجب أن يكون قد صدر عليه حكماً قضائياً بسبب ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والتي يكون من نتائجها حرمانه من حق الترشيح^(٢). لذلك فإن المشرع العراقي اشترط أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية كامل الأهلية ، أي الأهلية العقلية والأدبية التي تؤهل المرشح لتولي منصب رئيس الجمهورية^(٣)، إذ إن من يرشح لهذا المنصب ، يجب أن يكون متمتعاً بقوة عقلية سليمة تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً ، بحيث لا يكون مصاباً بأي مرض عقلي أو ذهني أو نفسي مثل الجنون أو الهذيان أو الاضطرابات النفسية ، أو أي مرض آخر يؤثر في الإدراك ومن ثم على أهليته والتي يترتب عليها التأثير على صلاحيته لغرض ممارسة حقوقه ، ويجب أن يثبت ذلك بحكم قضائي^(٤).

الفرع الثالث

شرط العمر

يقصد بعمر المرشح في هذا المقام :العمر المحدد دستورياً وقانونياً لتولي منصب رئيس الدولة^(٥) ، وتختلف التشريعات الدستورية بشأن تحديد سن معين للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية^(٦)، ومن المعروف أن رئاسة الجمهورية تمثل أهمية واضحة في الانظمة السياسية لذلك فإن أيراد شرط العمر أمر ضروري ولا بد منه فيمن يتولى إدارة أي مؤسسة أو هيئة فكيف

(١) لم يحدد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الجرائم المخلة بالشرف، بل اكتفى بذكر أمثلة لها في المادة (٦/٢١) بالنص على الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والرشوة، وهتك العرض.

(٢) د. شلال مجيد الصرايفي ، إشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها وأعضائها دراسة مقارنة ،مصدر سابق ، ص ٢٨١

(٣) حسين نعمة خشان ، علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس النيابي في النظام البرلماني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ ، ص ٤١ .

(٤) جورج شفيق ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٧٥ .

(٥) د. زين بدر فراج، الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٠٨.

(٦) زينة صاحب كوزان ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ ، ص ٦٢ .

ونحن أمام منصب سيادي في الدولة ، له من الأهمية البالغة ألا وهو رئيس الجمهورية ، فيكون عدم إيراد شرط العمر في وثيقة الدستور أو القوانين ذات الصلة سيؤدي إلى نتائج سلبية ، لذلك فأن التشريعات الدستورية تحرص على إعطاء شرط العمر اللازم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مكانة متميزة ، لما له من أهمية كبيرة وأثر بالغ إذا ما قورن بالشروط الأخرى^(١). وان غالبية الدساتير تنص على شرط العمر لما يتطلبه هذا المنصب من حنكة سياسية وخبرة كبيرة للقيام بأعبائه و واجباته^(٢)، وسيتم البحث في هذا الشرط في تشريعات كل من العراق والدول المقارنة المتمثلة بألمانيا ولبنان ، وكما يأتي :

أولا / التنظيم التشريعي لشرط العمر في ألمانيا :-

نص القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ على ان (ينتخب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية دون مداولات ، ويحق لكل ألماني له حق التصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ الأربعين من عمره الترشيح لهذا المنصب)^(٣)، وبهذا يكون المشرع الألماني قد اشترط إن يكون المرشح لرئاسة الاتحاد الألماني قد بلغ الأربعين سنة من عمره ، وهو عمر مناسب للترشيح لهذا المنصب ، حيث يكفي حسب النص الدستوري ، أن يكون المرشح لمنصب رئيس الاتحاد الألماني قد بلغ الأربعين سنة وليس شرطاً إتمامها .

ثانيا / التنظيم التشريعي لشرط العمر في لبنان :-

أحال الدستور اللبناني شرط العمر المتعلق بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، إلى الشروط المؤهلة للترشيح للنيابة^(٤)، وبالعودة لقانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٧) (٢٠١٧) نجده قد نص على انه (لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب ، إلا من كان

(١) فاضل جبر لفته ، وليد حسن حميد ، دور السن في اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة ، مجلة الكوفة ، العدد ٣١ ، ص ١١٤ .

(٢) حسين نعمة خشان ، علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس النيابي في النظام البرلماني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٩ .

(٣) المادة (١/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ .

(٤) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .

لبنانياً أتم ، مقيداً في قائمة الناخبين ، متمتعاً بحقوقه المدنية الخامسة والعشرين من العمر ،
والسياسية^(١).

وبناء على ذلك ، فإن المشرع اللبناني يكون قد منح الحق في الترشيح لمن بلغ سن
الخامسة والعشرين من العمر ، والذي يرى فيه البعض انه لا يتناسب مع أهمية وخطورة
المنصب الذي يتطلب الخبرة الكبيرة ، ويستوجب المكنة والقدرة على القيام بأعباء المنصب^(٢).

ثالثاً / التنظيم التشريعي لشرط العمر في العراق :-

إن الدستور العراقي النافذ ، قد اشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون قد أتم
الأربعين سنة من عمره^(٣)، وهذا ما أشار إليه قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم
(٨) لسنة (٢٠١٢) الذي اشترط أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية قد أتم الأربعين سنة
من عمره^(٤).

وقد كان المشرع العراقي موفقاً في اشتراطه سن الأربعين ، كون أن هذا العمر يتناسب مع
خطورة المنصب ، وانه يدل على نضج شخصية المرشح لكل ما يتطلبه هذا الموقع من خبرة ،
إذ أن هذا العمر هو سن الاتزان^(٥) ، ويرى البعض أن اتجاه الدساتير العربية إلى تحديد سن
المرشح لرئاسة الجمهورية بسن الأربعين فإن ذلك تأثراً منها بأحكام الشريعة الإسلامية^(٦)، كون
إن هذا العمر هو سن النبوة^(٧).

(١) المادة (٧) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) د. محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية في العالم ، ط٤

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣١٥.

(٣) المادة (٦٨/٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة
من عمره.

(٤) المادة (١/١) ثانياً من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ التي نصت على
كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٤٢.

(٦) ياسر عطوي عبود الزبيدي ، اختيار رئيس الجمهورية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة
بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥ .

(٧) د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ،
دار الحماوي للطباعة والنشر ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٧ ، ص ١٥٢.

وكذلك يرى البعض أيضاً ، إن سن الأربعين كفيل بأن يكون مقياساً جيداً لتمييز معايير التجربة السياسية للمرشح ، فهو ليس مقصوراً على الكهول ولا يحرم العناصر الشابة التي قد تكون لديها الكفاية والخبرة بأمور السياسة^(١).

وحيث إن سن الأربعين يكفل القدر من النضج السياسي والخبرة من خلال تجارب الحياة^(٢)، ويرى البعض أن تحديد سن المرشح في حده الأدنى بالأربعين سنة ، هو تحديد منطقي فهو ليس صغيراً ينتج عنه وصول أشخاص قليلين الخبرة إلى الرئاسة ، ولا كبيراً يؤدي إلى أن يتولى منصب رئيس الجمهورية الكهول وكبار السن^(٣).

ومن خلال ذلك يجد الباحث أن المشرع العراقي كان موفقاً من حيث دقة الصياغة فيما يتعلق بشرط العمر مقارنة بما نصت عليه تشريعات الدول المقارنة ، حيث تطلب المشرع العراقي أن يكون المرشح قد أتم الأربعين سنة من عمره وليس مجرد بلوغ سن الأربعين من العمر ، وهو على خلاف ما اشترطه المشرع الألماني الذي اشترط بلوغ الأربعين من العمر وليس إتمامها وكذلك على خلاف المشرع اللبناني الذي تطلب في المرشح بلوغ سن الخامسة والعشرين من العمر رغم كون هذا العمر لا يتناسب مع أهمية هذا المنصب في الدولة.

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦٧٤.

(٢) د. يحيى الجمل ، د. أنور رسلان ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٠ .

(٣) د. علي يوسف الشكري ، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

المطلب الثاني

الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

إلى جانب الشروط المتعلقة بالجنسية والعمر والأهلية والتي تم تسميتها بالشروط العامة، والتي يستوجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، فإن الدول إضافة شروط خاصة تختلف من دولة إلى أخرى ، تبعاً لاختلاف النظام السياسي والاجتماعي في هذا البلد ، حيث أن بعض التشريعات تتشدد في الشروط الواجب توافرها في مرشح الرئاسة ، فتشترط شروط خاصة يتعلق بعضها بالمؤهل العملي والإقامة ، أو شروط أخرى تتعلق بالخبرة والنزاهة والكفاءة ، وغيرها من الشروط التي يرى المشرع الدستوري بأنها ضرورية في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وإن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ حرية الترشح لهذا المنصب وإنما كل ذلك هو من الأمور اللازمة لممارسة هذه الحرية، لأن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن تحكمه ضوابط وإجراءات وشروط خاصة يتطلبها المشرع الدستوري ، وتختلف من دستور إلى آخر ، وبناء على ذلك سيحاول الباحث في هذا المطلب دراسة الشروط الخاصة التي نصت عليها التشريعات في كل من ألمانيا ولبنان ، ومقارنتها بما هو موجود في التشريع الدستوري في العراق ، وذلك من خلال تقسم المطلب إلى ثلاث فروع .

الفرع الأول

الشروط الخاصة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في ألمانيا

أن القانون الأساسي الألماني لم يتشدد كثيراً في الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الاتحاد الألماني^(١) ، إذ اكتفى أن يكون المرشح قد بلغ الأربعين سنة من عمره ، وإن يكون متمتعاً بحق التصويت في انتخابات مجلس النواب^(٢) ، وعليه فإن القانون الأساسي الألماني لم يتضمن إلا الأحكام الرئيسية المنظمة لانتخاب رئيس الدولة ، أما ما تعلق بالأحكام التفصيلية فقد ترك تنظيمها لقانون اتحادي خاص^(٣).

وبالإضافة الى ما تم ذكره من شروط عامة اشترطها المشرع الألماني ، والتي تتمثل بشرط الجنسية والعمر والأهلية ، فإن قانون الانتخابات الاتحادي الصادر عام ١٩٥٦ الذي نظم انتخابات البوندستاغ الألماني ، قد تضمن شروط أخرى ينبغي توافرها في الناخب الألماني لكي يتمتع بحق التصويت في انتخابات البوندستاغ ، وهي الشروط ذاتها التي تستوجب توفرها في المرشح لمنصب رئاسة الاتحاد الألماني^(٤) ، لذلك سيتم البحث في هذا الفرع بما تضمنه قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦ من شروط خاصة ، والتي تتمثل بشرط الأقامة وشرط القيد في سجلات الناخبين ، وكما يأتي : -

(١) د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٠ .

(٢) المادة (١/٥٤) من القانون الأساسي الألماني التي نصت على انه (ينتخب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية دون مداوات . ويحق لكل ألماني له حق التصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ سن الأربعين من عمره الترشيح لهذا المنصب).

(٣) المادة (٣/٣٨) من القانون الأساسي الألماني التي نصت على ان (ينظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي).

(٤) المادة (١ / ٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ .

يشترط في الناخب الألماني أن يقيم لمدة ثلاثة شهور في ألمانيا على الأقل^(١)، حيث أن المقصود بالإقامة (مسكن الشخص ، أي المكان الذي ينام فيه الشخص)^(٢)، إذ يشترط حسب قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦ ، أن يكون الناخب قد أقام في ألمانيا لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويتم تسجيل الناخبين في محل إقامتهم الدائم ، وعند تغير محل إقامتهم يتعين على الفرد التسجيل في محل الإقامة الجديد ، أما المواطنون الألمان المقيمون في خارج البلاد بشكل دائم فهم أيضا مؤهلين للتصويت في الانتخابات بشرط أن يكونوا قد أقاموا في ألمانيا لمدة ثلاث شهور ويتعين عليهم التسجيل في مكان إقامتهم الأخير في ألمانيا^(٣) .

وبالنسبة للأشخاص الألمان الذين لا يتوفر لهم محل سكن فقد اعتبر قانون الانتخابات أعلاه السفينة التي تحمل علم ألمانيا والسفينة المسجلة في داخل ألمانيا سكناً لهم أن كانوا ممن تم توظيفهم أو تعيينهم على السفن أو التدريب كقبطان أو عضو في الطاقم ، وكذلك بالنسبة للأشخاص المحرمون من حريتهم من قبل المحكمة فيعتبر محل الاحتجاز هو ذاته محل إقامتهم ويتم تسجيلهم فيه^(٤).

(١) المادة (١٢/أ) من قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦ .

(٢) علي محمد صالح الدباس ، نظم الانتخابات دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٧ ، ص ٨٣ .

(٣) المادة (١٢/ب) من قانون الانتخابات الألماني التي جاء فيها (إذا تم استيفاء المتطلبات الأخرى فإن الألمان المقصود بهم في المادة (١١٦) الفقرة (١) من القانون الأساسي الذين يعيشون خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية في يوم الانتخابات يحق لهم التصويت أيضا ، بشرط أن يكونوا : أ/ عاشوا في جمهورية ألمانيا لمدة ثلاثة أشهر متواصلة على الأقل بعد بلوغهم سن الرابعة عشرة أو أقاموا بشكل اعتيادي في جمهورية ألمانيا الاتحادية ولم تكن الإقامة قبل أكثر من ٢٥ عاما . ب/ أصبحوا على دراية شخصية ومباشرة بالوضع السياسي في جمهورية ألمانيا الاتحادية ويتأثرون به) .

(٤) المادة (١٢/٤) من قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦ والتي جاء فيها (١- إذا لم يكن لديهم شقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، فيتم تطبيق ما يأتي أ- بالنسبة للبحارة وأفراد أسرهم، السفينة التي اشتروها، إذا كان يحق رفع العلم الفيدرالي وفقاً للقانون العلم في النسخة السارية حالياً. ب- بالنسبة لربان الممرات المائية الداخلية وأفراد أسرهم، السفينة التي اشتروها، إذا تم إدخالها في سجل السفن في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ج - وبالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم من قبل المحكمة والمحتجزين الآخرين فتكون في المؤسسة المرفق المقابل لهم).

ومن خلال كل ذلك يجد الباحث أن المشرع الألماني قد اشترط أن يكون المرشح لرئاسة الاتحاد الألماني قد أقام إقامة مستمرة داخل ألمانيا الاتحادية مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ، ويستثنى من ذلك الأشخاص المقيمين في الخارج بشرط أن يكونوا قد أقاموا سابقاً فترة ثلاث شهور وان لا تكون تلك الإقامة قد مضى عليها (٢٥) عاماً ، إذ أن ما يشترط في الناخب الألماني هو ذاته ما يشترط توافره في المرشح لمنصب رئيس الاتحاد الألماني ، ولكن كان على المشرع الألماني أن يشترط مدة إقامة أطول من ثلاثة أشهر وان لا تقل مدة الإقامة عن خمس سنوات في من يرغب بالترشح لمنصب رئيس الاتحاد ، وان لا يجعل مدة إقامة الناخب الألماني هي ذاتها المدة المطلوبة لأقامه المرشح لرئاسة الاتحاد ، وذلك لأهمية المنصب وخطورته مقارنة بحق التصويت.

ثانياً / القيد في سجلات الناخبين :-

كما سبق الإشارة إليه ، هو أن القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ قد اشترط أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية ألمانياً متمتعاً بحق التصويت في انتخابات البوندستاغ الألماني ويبلغ الأربعين سنة من عمره ^(١) ، لذلك فأن المرشح لمنصب الرئيس يجب أن يكون اسمه مقيداً في سجلات الناخبين لكي يتمتع بحق التصويت الانتخابات البوندستاغ ، ومن خلال مراجعة قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦ ، نجد انه قد أشار إلى عدم جواز التصويت إلا لمن تم تسجيلهم في السجل الانتخابي أو لديهم بطاقة اقتراع ^(٢).

كما أشار القانون أيضاً إلى أن السلطات البلدية تتولى مهمة الاحتفاظ بقوائم الأشخاص الذين يحق لهم التصويت لكل دائرة اقتراع ، ويحق لكل شخص له حق التصويت أن يتأكد من صحة اكتمال البيانات الخاصة به المدخلة في سجل الناخبين ^(٣) .

(١) المادة (٥٤ / ١) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ .

(٢) المادة (١٤ / ١) من قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦ التي نصت على أنه (لا يحق التصويت إلا لمن تم تسجيلهم في السجل الانتخابي أو لديهم بطاقة اقتراع).

(٣) المادة (١٧) من قانون الانتخابات الألماني التي نصت على (١- تحتفظ السلطات البلدية بقائمة أولئك الذين يحق لهم التصويت لكل دائرة اقتراع ، ويحق لكل شخص له حق التصويت التحقق من صحة أو اكتمال البيانات المدخلة عنه في سجل الناخبين في أيام العمل من اليوم العشرين إلى اليوم السادس عشر قبل الانتخابات خلال ساعات العمل العادية . ٢- الشخص الذي يحق له التصويت والمقيد في سجل الناخبين أو غير المدرج في سجل الناخبين لسبب غير مسؤول عنه يحصل على بطاقة اقتراع عند تقديم طلب).

ومن خلال كل ذلك يجد الباحث أن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في ألمانيا يجب أن يكون ألمانيا يبلغ من العمر أربعين عاماً ومقيماً في ألمانيا إقامة لا تقل عن ثلاثة شهور، وأن يكون اسمه مقيداً في سجلات الناخبين ، لكي يتمتع بحق الترشيح لمنصب رئاسة الاتحاد الألماني ، ويلاحظ من هذه الشروط إنها يسيرة وليست متشددة مقارنة مع ما تشترطه التشريعات الدستورية من شروط معقدة أحياناً ، والجدير بالإشارة إلا أنه لم نجد في القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ أو قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦ أي إشارة إلى شر المؤهل العملي ، إذ أن المشرع الألماني لم يشترط أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الاتحاد بمستوى علمي معين ، وقد ترك مسألة تقدير كون المرشح مؤهلاً للمنصب أم لا الجهة التي تتولى انتخاب الرئيس الاتحادي.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في لبنان

كما مر ذكره فإن الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ قد أشار بنص عام إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لرئاسة الجمهورية ، إذ اشترط أن يكون المرشح حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشح^(١)، وبالتالي فإن شروط النائب هي ذاتها تنطبق على المرشح لرئاسة الجمهورية اللبنانية ، وبالعودة إلى قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ نجد أنه فيما يتعلق بشروط الترشيح للنيابة قد نص على أن (لايجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً قائمة الناخبين، في تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية).

ومن خلال ذلك فيجد الباحث أن الشرط الخاص الذي تطلبه المشرع اللبناني في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، هو شرط القيد في سجلات الناخبين ، حيث تنص المادة (٢١) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ على أنه (لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة الحق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخابات).

وبالعودة إلى قانون الانتخاب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ نجد أنه ينص على (لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحدد في الدستور سواء كان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي

(١) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ .

اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع).

عليه فإن من يحق له التصويت في انتخابات مجلس النواب اللبناني يجب أن يكون لبنانياً أكمل إحدى وعشرين من العمر وغير ممنوعاً من حق الانتخاب بموجب قانون الانتخابات، وحسب قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ فإن القيد في القوائم الانتخابية يكون إلزامياً للناخبين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة^(١)، وتعتبر القوائم الانتخابية دائمية ويعاد النظر فيها دورياً^(٢)، وتتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية المعلومات الشخصية الكاملة لكل ناخب من اسمه وتاريخ ولادته ومذهبه، ويشطب من قوائم الانتخاب الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة فأكثر، وبإمكان أصحاب العلاقة تقديم طلب لإعادة تسجيلهم خلال مدة شهر^(٣).

وقبل الأول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والاقضية، وذلك بهدف نشرها وتعميمها، تسهياً للتتبع النهائي على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل الأول من شباط كحد أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتتبعها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة^(٤)، ويجوز تصحيح القوائم الانتخابية إذا ما ورد فيها أي خلل سواء

(١) المادة (٢٤) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧، التي نصت على أن (يكون القيد في القوائم الانتخابية إلزامياً للناخبين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة، تحت طائلة أحكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات).

(٢) المادة (٢٥) من قانون الانتخابات اللبناني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧، والتي نصت على تعتبر ان (القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لأحكام القانون).

(٣) المادة (٢٧) من قانون الانتخابات اللبناني التي جاء فيها (تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية : الاسم الثلاثي لكل ناخب واسمه والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه، وتخصص في كل قائمة خانة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني. تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر، ولا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطل من صاحب العلاقة ليتقدم به إلى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية).

(٤) المادة (٣٢) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

كان متعلقاً بسقوط القيد أو وقوع غلط في الاسم بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر^(١).

أما ما يتعلق بشرط المؤهل العلمي، فلا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون الانتخابات اللبناني لعام ٢٠٠٠ الملغي، وكذلك قانون الانتخابات اللبناني لعام ٢٠٠٨ الملغي أيضاً، كانا يشترطان ضرورة أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب متعلماً، وهو ما ينطبق على المرشح لرئاسة الجمهورية أيضاً، إلا أن قانون الانتخابات اللبناني الجديد رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ لم نجد فيه أي إشارة إلى شرط المؤهل العلمي.

ويرى البعض أن عدم اشتراط المشرع اللبناني مستوى معين من التعليم لا يعتبر نقصاً تشريعاً، لأن تقدير من وضع الدستور هو أن من يقوم بانتخاب رئيس الجمهورية سواء كان الشعب أو المجلس النيابي هم من يقع عليهم واجب التدقيق والتحري في مدى أهليته المرشح بأعباء وظيفته^(٢).

ويرى البعض الآخر، أن رئاسة الدولة لا يعقل أن يتولاها من لا يكون لديه الكفاءة العلمية والعملية المطلوبة، إذ أن مصير الأمة يصبح بيد رئيسها، فإذا كان يشترط في بعض الدول كفاءة علمية معينة لأعضاء البرلمان، فمن باب أولى أن يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون حاصل على شهادة علمية معينة^(٣).

ويرى الباحث أن عدم اشتراط المشرع اللبناني مستوى علمي في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية يعتبر نقصاً تشريعاً كبيراً، إذ أن أهمية وخطورة المنصب والمسؤوليات الملقاة عليه تتطلب أن يكون المرشح ذو كفاءة علمية تؤهل صاحبها للقيام بواجباته الدستورية بصورة جيدة. ويضاف إلى ذلك، كان على المشرع اللبناني أن ينص على شروط واضحة ومحددة لمن له الرغبة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأن لا يحيل ذلك إلى شروط النيابة أو شروط الانتخاب، حيث يشكل ذلك نقصاً دستورياً يجب العمل على معالجته.

(١) المادة (٣٤) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

(٢) إبراهيم عبد العزيز شبحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٧٨٠.

(٣) زياد خلف نزال، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص ٢٦.

الفرع الثالث

الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق

إلى جانب الشروط العامة سابقة الذكر، التي يتطلب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق، فقد أورد المشرع العراقي شروط خاصة يستوجب توافرها في المرشح إلى رئاسة الجمهورية، وبناء على ذلك سيتم تناول ما ورد من شروط خاصة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وكذلك في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، وكما يأتي:-

أولاً / شرط السمعة الحسنة والخبرة السياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن :-

نص على هذا الشرط دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥^(١)، وكذلك نصت عليه المادة (١ / ثالثاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢^(٢)، والملاحظ أن هذا الشرط يتضمن في طياته عدة شروط، ولأجل تحديد مضامينها سيقوم الباحث ببحثها جميعاً وكما يأتي :-

أ / شرط السمعة الحسنة :-

يعد شرط السمعة الحسنة من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في المرشح لتولي الوظائف العامة، لأنه من غير المقبول تولي فرد سيئ السمعة وسيئ الخلق شؤون الدولة ومصالحها لأن ذلك يفقده الثقة والاعتبار بين أفراد الشعب^(٣).

(١) المادة (٦٨ / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على أن يكون المرشح (ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن).

(٢) المادة (١ / ثالثاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت (نو سمعه حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن).

(٣) أن معيار السمعة الحسنة يختلف من دولة إلى أخرى، فمثلاً شرب الخمر أو لعب القمار سلوك مشين يفقد صاحبه سمعته، ويخل بكرامة الوظيفة في بعض المجتمعات وفي مجتمعات أخرى لا يؤثر ذلك سلباً في سمعة الشخص، ينظر: تامر بيومي عبد المنعم، منصب نائب رئيس الدولة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٩٣، وينظر كذلك: د. لمى علي الظاهري، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ٧٥.

ويمكن تعريف السمعة الحسنة بأنها (الانطباعات الطيبة والأحاديث الجميلة عن الإنسان، وخلافها السمعة السيئة)^(١)، ويرى البعض أن هذا الشرط يتصف بالعمومية وعدم التحديد، وذلك لعدم القدرة على تحديد كون المرشح ذا سمعة حسنة أم لا^(٢).

ب الخبرة السياسية:-

تعرف الخبرة السياسية بأنها، تراكم المعرفة المقرونة بالتجارب التي يكتسبها الشخص من عمله السابق ، والتي تولد لديه ملكة الفهم العام للمناخ السياسي ، وما يحركه من تجاذبان ومخططات القوى السياسية داخل الدولة وخارجها وصولاً إلى خلق شخصية قادرة على معارضة النشاط السياسي ، وإدارة الشؤون العامة^(٣).

ويرى البعض أن معيار الخبرة السياسية غير محدد، فهو يعني ممارسة النشاط السياسي بشكل واقعي ، وقد يعني ممارسة النشاط السياسي المعارض^(٤)، والجدير بالإشارة هو أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يضع ضابطاً، أو معياراً قانونياً محدداً لكي يتم من خلاله تحديد الخبرة السياسية للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية^(٥).

وهناك من يرى أن أمر تحديد توفر الخبرة السياسية من عدمه متروك للأحزاب السياسية فهي المناط بها ذلك ، فهي التي تتولى تقديم المرشح المؤهل الذي يليق بمكانتها ويرفع من رصيدها الشعبي^(٦) ، ويرى الباحث أن هذا الرأي الأخير غير موفق، فلا يمكن أن يترك موضوع تحديد الخبرة السياسية لرغبة الأحزاب السياسية ، إذ لا بد أن يتضمن الدستور معايير وضوابط واضحة يتم من خلالها البحث في مدى توفر الخبرة السياسية في المرشح من عدمه.

(١) الشيخ رضي الدين بن الفضل الطبرسي مكارم الاخلاق، دار المجتبى، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص ١٤-١٥.

(٢) د. شلال مجيد الصرايفي، إشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها وأعضائها (دراسة مقارنة) مصدر سابق، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) وليد حارث الزيايدي ، شرط الخبرة السياسية في اختيار رئيس الجمهورية ، دراسة وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦٨ .

(٤) د. شلال مجيد الصرايفي ، إشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها وأعضائها دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص ٢٨٣.

(٥) د. جعفر بهير الدراجي، العلاقة بين الجمهورية ومجلس النواب في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦ ص ٤٥٤.

(٦) د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني دراسة مقارنة، مطبعة الرواد، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٢٥-١٢٦.

ويعرف الباحث الخبرة السياسية بأنها (الممارسة الفعلية والواقعية للعمل السياسي ، سواء كان من خلال الانتماء الحزبي أو بشكل منفرد ، والذي يكتسب من خلاله الشخص المعرفة الكاملة والمعلومات اللازمة عن طبيعة العمل السياسي ، والتي تؤهله للعمل السياسي الناجح والتعامل مع الأزمات السياسية وإدارتها).

ج/ النزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن :-

تعرف النزاهة بأنها (منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل)^(١) وتعرف أيضا بأنها (المحافظة على الموارد والممتلكات واستئصال الفساد، والأمانة وعدم الأضرار بالأموال)^(٢) ، أما المقصود بالاستقامة فأنها تعني (الأخلاق الحميدة والفضيلة التي يتسم صاحبها بالصدق بالقول والعمل، وهي مرادفه لأتصاف الشخص بالنزاهة وعلى العكس من صفة النفاق)^(٣) ، وإن الشخص المستقيم (هو كل شخص مستوي ليس فيه أي اعوجاج) ، وتعني الاستقامة من الجانب القانوني (الالتزام بالقواعد القانونية المقررة وعدم العمل على مخالفتها)^(٤) .

وفيما يتعلق بالعدالة فأنها تعني (دفع النفس على أن يحصل كل ذي حق حقه)^(٥) ، وحيث أن فكرة العدالة لا تقتصر على مجرد الامتناع عن إيقاع الأضرار بالآخرين وعلى أن يحصل كل ذي حق حقه ، وإنما هي تتطوي على معنى أعمق وابعد ، يتمثل في العمل على تحقيق التوازن المستهدف تحقيقه بين مجموعة المصالح المتعارضة من أجل كفالة النظام اللازم لسكينة المجتمع وتقدمه^(٦) ، علماً أن أهم المقومات التي تبني عليها العدالة هي المساواة والحرية وتكافؤ الفرص^(٧) .

(١) د. عدي جواد علي الحجاز ، الأسس المنهجية لوظيفة الإعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة ، بحث منشور في مجلة هيئة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ، ص ١٠ .

(٢) د. ماجد بن سالم حميد ، النزاهة تعريف وتأسيس ، شبكة الألوكة ثقافة ومعرفة ، ٢٠١٦ ، ص ١ .

(٣) د. رافع خضر شبر ، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(٤) د. شلال مجيد الصرايفي ، إشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها وأعضائها دراسة مقارنة مصدر سابق ، ص ٢٨٧ .

(٥) د. حسن علي ذنون ، فلسفة القانون ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٣ .

(٦) د. نعيم عطية ، في النظريات العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٦ .

(٧) د. شلال مجيد الصرايفي ، إشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها وأعضائها دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨ .

وفيما يتعلق بشرط الإخلاص للوطن ، فإن الكثير من الأنظمة الإدارية (تورد) الإخلاص للوطن) بوصفه احد أهم الواجبات الملقة على عاتق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، وهي إلى جانب الواجبات الوظيفية المطلوب الالتزام بها من قبلهم^(١)، وتكمن أهمية الإخلاص للوطن في أن العمل الحكومي يهدف إلى تقدم الوطن وتطوره في مختلف المجالات وحمايته ، وان هذه الأهداف لا تتحقق إلا من خلال الإخلاص للوطن^(٢)، وتتجلى صور الإخلاص للوطن، بشعور الشخص بالانتماء لوطنه ومحباً له، ومخلصاً ومدافعاً عنه ضد أي اعتداء أو أي ضرر^(٣).

ومن خلال كل ما تقدم فيجد الباحث أن النزاهة تعني (مجموعة من المبادئ والقيم والأخلاق الفاضلة والتي يتمتع صاحبها بالصدق والأمانة والمحافظة على الأموال العامة والخاصة وعدم البحث عن منفعة شخصية) ، أما فيما يتعلق بالاستقامة والعدالة فيرى الباحث بأنها غير واضحة وتحتاج أن يوضح المشرع الدستوري ضوابط تطبيقها ، وفيما يتعلق بالإخلاص للوطن فيرى الباحث بأنه يتمثل بالانتماء للوطن والشعور بالمواطنة ، والعمل على المحافظة على مصالح الوطن والدفاع عن ارض الوطن وشعبه ، وعدم القيام بأي فعل يؤدي إلى الأضرار به بأي شكل من الأشكال.

وفي إطار ممارسة المحكمة الاتحادية العليا في العراق لدورها في تفسير نصوص الدستور والرقابة على دستورية القوانين^(٤) ، فقد أصدرت قراراً تم بموجبه الحكم باستبعاد احد المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية وذلك لأن المرشح قد كان يشغل منصب وزير سابقاً، وقد تم سحب الثقة منه من قبل مجلس النواب، وبذلك فإن المحكمة قد اعتبرت سحب الثقة من المرشح من قبل ممثلي الشعب العراقي، يخل بتوافر الشروط الدستورية والقانونية لمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية^(٥).

(١) د. رأفت دسوقي ، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام ، دار شثاث ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٢ .

(٢) عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ٨٩ .

(٣) د. رافع خضر شبر ، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(٤) المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧ / اتحادية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ والذي جاء فيه : ... وحيث أن المرشح لرئاسة جمهورية العراق ه م م ز قد قام مجلس النواب باستجوابه في الجلسة المرقمة

ويرى الباحث أن الشروط الواردة البند ثالثاً من المادة (٦٨) من الدستور هي شروط غامضة وتكاد تكون مبهمة وغير واضح القصد المطلوب الوصول له من ورائها، حيث انه يصعب الفصل احياناً في احتمالية توافرها في الشخص المرشح لمنصب رئيس الجمهورية من عدمه، بسبب كونها عبارات فضفاضة تقبل التأويل في كثير من الأحيان، إذ كان على المشرع الدستوري العراقي النص على ضوابط ومعايير محددة يتم من خلالها التأكد من توفرها في المرشح أو عدم توفرها، وحتى لا تترك هذه الشروط خاضعة لتقييم الأحزاب السياسية وان لا يترك ذلك لسلطتها التقديرية .

ثانياً / شرط عدم الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة :-

يتمثل هذا الشرط بمنع رموز وأعضاء النظام السابق من المشاركة في الحياة السياسية في العراق بعد ٢٠٠٣، ويعتبر هذا الشرط احد الشروط السلبية الذي يمنع الشخص الذي ينطبق عليه من حقه في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لذلك فإنه سيتم البحث فيه في المبحث الثاني من هذا الفصل بوصفه مانعاً من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

إذ أن المشرع العراقي لم يفصل بين الشروط الواجب توفرها في المرشح وبين الموانع التي تحوّل دون تمتع الشخص بحق الترشح ، وذلك ما يتطلب تعديلاً دستورياً يحدد الشروط والموانع بشكل منفصل وواضح في متن الوثيقة الدستورية وذلك لأهمية منصب رئيس الجمهورية وتأثيره السياسي على الدولة .

١٤ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦ عن المواضيع الواردة في موضوع الاستجواب وكانت نتيجة الاستجواب التصويت على سحب الثقة منه بموافقة ١٥٨ نائباً مقابل رفض ٧٧ نائب وتحفظ ١٤ نائب وفقاً لما جاء في الجلسة رقم ١٧ الاربعاء ٢٠١٦/٩/٢١ عليه فإن سحب الثقة من قبل ممثلي الشعب العراقي عنه بأعتبره وزيراً للمالية يخل بتوافر الشروط الدستورية والقانونية لمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، لاسيما أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب ما اشترطه لمن يرشح لرئاسة الجمهورية بأن يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة وفقاً لنص المادة ٦٨/ ثالثاً من الدستور أنف الذكر وحيث أن رئيس جمهورية العراق ممثل كل العراقيين مهما كانت قوميته أو دينه ويمثل رمزاً لوحدة العراق وقوته ورمزاً للبناء والمستقبل الديمقراطي عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :- ١- الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالموافقة على قبول ترشيح ه م م ز لمنصب رئيس الجمهورية المتخذ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ وإلغاءه وعدم قبول ترشيحه مستقبلاً لمخالفته أحكام المادة ٦٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ثالثاً : المؤهل العلمي :-

تبنت العديد من دول العالم فكرة أن نجاح أي مؤسسة بغض النظر عن طبيعتها ونوعها، يعتمد بصورة أساسية على مدى كفاءة العنصر البشري الذي يتولى إدارتها^(١)، لذلك فإن التشريعات تحرص على أن يكون من يشغل منصب الرئيس حاصلاً على مؤهل علمي، والذي يقصد به (أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية متمتعاً بالكفاءة العلمية والثقافية، وبما يؤهله لتولي هذا المنصب في الدولة).^(٢) ، وبالرجوع إلى نصوص الدستور العراقي ٢٠٠٥ ، يجد الباحث أن الدستور لم يتضمن أي إشارة إلى المؤهل العلمي ولم يشترط توافره فيمن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ، إلا أن هذا الشرط تضمنه قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، حيث جاء في المادة (١/ رابعاً) منه (أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق)^(٣)، ويرى البعض أن هذا الشرط يخرج عن إطار الشرعية الدستورية، كونه مشوباً بغيث عدم الدستورية، وذلك لعدم وروده ضمن نصوص المادة (٦٨) من الدستور، حيث لا يصح أن يأتي القانون بأحكام لا تتفق مع أحكام ونصوص الدستور، ومما لا جدال فيه هو أن شرط التعليم بالنسبة لرئيس الدولة، هو شرط ضروري وجوهري وهو ما يستوجب أن يمنع من كان أمياً من أن يتقلد منصب رئيس الجمهورية، إذ يجب أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة متمتعاً بقدر مناسب من الثقافة والتعليم الذي يؤهله لتولي أعباء هذا المنصب المهم^(٤)، وإن من المأخذ التي تؤخذ على دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، هو عدم النص على هذا الشرط فيمن يتولى منصب رئاسة الجمهورية، وفي ذات الوقت نجد الدستور قد اشترط أن يكون الشخص الذي يتولى رئاسة مجلس الوزراء حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها^(٥) .

(١) د. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط١، المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ٢٠٠٨، ص٥٣.

(٢) ياسر عطوي عبود، اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص ٥٤.

(٣) د. مصدق عادل طالب، شرح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦،

ص١٢٥.

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ،

ص ٥١٠.

(٥) المادة (٧٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ويرى الباحث أن اشتراط توافر المؤهل العلمي في من يتولى منصب رئاسة الجمهورية امراً ضرورياً، كونه يمثل أعلى منصب في الدولة، إذ يجب أن يكون المرشح مؤهلاً للقيام بواجباته يتطلبها منصب الرئاسة لما يشكله هذا المنصب من ثقل دستوري وسياسي كبير في الدولة .

وبعد بحث مجمل الشروط الخاصة التي وردت في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وكذلك الشروط الواردة في قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢، يجد الباحث أن المشرع العراقي قد ترك بعض الشروط التي اشترطها تقبل التأويل والتفسير لأكثر من وجه، لاحتتمالها أكثر من معنى ، مثل شرط الخبرة السياسية والاستقامة والعدالة، وان المشرع لم يكن موفقاً عندما لم ينص على مؤهل علمي يشترط توفره في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ضمن نصوص الدستور .

المبحث الثاني

موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

أن توفر الشروط القانونية المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية سواء كانت شروطاً عامة أو خاصة فأنها لا تكفي لوحدها لكي يرشح الشخص نفسه لهذا المنصب ، بل لا بد أن لا يكون هناك مانع قانوني يمنع الأشخاص من حقهم في الترشح ، وحيث أن الأصل هو أن لكل مواطن الحق في مباشرة حقوقه السياسية والتي من ضمنها حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، إلا أن المشرع قد يتدخل ليضع موانع على حق الترشح ويمنع بعض الفئات من حق مباشرة حقوقها السياسية نظراً لاعتبارات مختلفة ، وكل ذلك حسب طبيعة اتجاه المشرع الدستوري والعادي .

ومما لا شك فيه أن حق الترشح هو من أبرز الحقوق السياسية التي تضمن اشتراك الأفراد في إدارة شؤونهم وحكم أنفسهم بأنفسهم ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يتولى المشرع الدستوري أو القانوني فرض موانع على حق الترشح ، وذلك بغية تنظيم هذا الحق ومن أجل منع فئات معينة من التمتع بهذا الحق سواء كان ذلك بسبب طبيعة وظائفهم التي يشغلونها أو بسبب الحظر السياسي لبعض الأحزاب والتنظيمات ، وكل ذلك يختلف من بلد لآخر ، وعليه فإنه يمكن للباحث تعريف موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بأنها تعني (مجموعة من الموانع القانونية التي يضعها المشرع الدستوري أو القانوني والتي تمنع الشخص الذي تتوفر فيه من حقه في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية سواء بشكل مؤقت أو بشكل دائم)^(١).

وبناء على ذلك فإن الباحث سيتناول في هذا المبحث موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشقيها المؤقتة والدائمة وسيخصص المطلب الأول لموانع الترشح المؤقتة ، ويخصص المطلب الثاني لموانع الترشح الدائمة .

(١) يعرف المنع لغة بأنه "أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلاف الأعطاء ويقال : منعه الشيء منعا أي حرمة إياه ، ويقال أيضا منعه من حقه ومنعه حقه منه" ، ينظر في الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>، تاريخ الزيارة ٢٣/٥/٢٠٢٢.

المطلب الأول

الموانع المؤقتة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يمكن تعريف الموانع المؤقتة بأنها (مجموعة من القيود المؤقتة التي تحول دون تمتع الأشخاص بحق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، والتي تزول وتنتهي بمضي مدة معينة أو بزوال صفة محددة كان يتمتع بها شخص ما)، ومن خلال ذلك سيتم البحث في هذا المطلب عن الموانع المؤقتة الواردة في تشريعات الدول المقارنة المتمثلة بألمانيا ولبنان ومقارنتها بما هو موجود في التشريع العراقي.

الفرع الأول

التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في ألمانيا

يعتبر النظام السياسي الألماني من الأنظمة الديمقراطية المتقدمة في العالم حيث تمكن النظام السياسي الألماني بالاستمرار بفاعلية متميزة وذلك لان النظام الأساسي الألماني الصادر ٢٣ حزيران عام ١٩٤٩ قد ثبت المبادئ الأساسية للديمقراطية المتمثلة بممارسة الشعب للسلطة من خلال مؤسساته الدستورية المختلفة وضمان حقوقه الأساسية^(١)، وقد تعلق الأمر بموضوع البحث يجد الباحث أن المشرع الألماني لم يضع قيوداً كبيرة على ممارسة حق الترشح لمنصب رئيس الاتحاد الألماني سوى ما أشار إليه النظام الأساسي لعام ١٩٤٩ حيث أشارت المادة (٥٥) منه بعنوان [عدم ازدواج المناصب] (١- لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يكون عضواً في الحكومة أو في أي هيئة تشريعية على صعيد الاتحاد أو على صعيد الولايات ٢- لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يشغل أي منصب آخر براتب، ولا أن يمارس أي حرفة أو مهنة، ولا أن يكون رئيساً لأي مؤسسة ربحية أو عضواً في رئاستها أو في مجلس إدارتها).

ويرى البعض أن هذه النص الدستوري يعتريه الغموض وعدم الوضوح وذلك لان المشرع قد ترك الأمر يحتمل معنيين ، هل أن ذلك يعني حرمان عضو الحكومة أو الهيئة التشريعية من حق الترشح ، أم أن المقصود هو عدم جواز الجمع بين رئاسة الدولة والحكومة أو الجمع بين رئاسة الدولة وعضوية البرلمان^(٢)، ولغرض تحديد الأشخاص المقصودين في نص المادة (٥٥)

(١) د. باسم علي خريسان ، الدول الفيدرالية في العالم ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٨ ، ص ٤٥-٤٦.

(2) Elmerpliske - contemporary of Germany - copy right - publish by Houghton Mifflin company - boston -1961 P 100-101.

من القانون الأساسي الألماني فلا بد من تحليل نص المادة المذكورة وتوضيح مضمونها وبالشكل الآتي:

أولاً / أعضاء الحكومة :-

حسب القانون الأساسي الألماني فإن الحكومة الألمانية تتكون من المستشار الاتحادي (رئيس الوزراء وتتكون أيضا من الوزراء الاتحاديون، وتعد الحكومة الاتحادية السلطة السياسية في النظام السياسي الألماني.

ثانياً / أعضاء الهيئات التشريعية :

أن المؤسسة التشريعية في النظام الاتحادي الألماني تتكون من مجلسين الأول هو المجلس النيابي الاتحادي (البوندستاغ bundestag) والذي يمثل اعضاء كافة الشعب الألماني^(١)، أما المجلس الثاني فهو مجلس الولايات (البوندسرات Bundesrat) الذي تشارك فيه ولايات الاتحاد الألماني وتمارس من خلاله عملية التشريع والإدارة على صعيد الاتحاد الألماني^(٢)، إذ أن التطورات السياسية والإدارية في جمهورية ألمانيا التي حدثت فيها بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى وجود أقاليم وأصبح لها حكوماتها وهيئاتها المستقلة ، وتشكل هذه الأقاليم بمجموعها الوحدة الألمانية ، ويكون لها الدور البارز في القرارات الاتحادية^(٣)، وإلى جانب المجلسين التشريعين على المستوى الاتحادي فهناك المجالس التشريعية المحلية ، التي يتم انتخابها من قبل مواطني الولاية^(٤).

يضاف إلى ذلك، أن القانون الأساسي الألماني النافذ قد أجاز وضع قيود على حق الترشح بالنسبة لموظفي الخدمة العامة وكذلك على أفراد القوات المسلحة الألمانية المجندين المتطوعين والقضاة أيضاً، سواء كانت الانتخابات على مستوى الاتحاد أو الولايات أو حتى الانتخابات البلدية^(٥).

(١) المادة (٣٨) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ.

(٢) المادة (٥٠) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ.

(3) Revue Francoise ,d, etudesconstitutionnellesofet ,Politiques ,a Republique Federal ellemagnen, 2005, P22 -29

(٤) حسين علي حسين إبراهيم ، النظام الاتحادي الألماني دراسة في توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الاتحادية والمحلية ،رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧ ، ص ١١٩ .

(٥) المادة (١٣٧) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ .

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في لبنان

كما سبق الإشارة إليه أن قيام بعض الدول بوضع قيوداً مانعة من الترشح، أو إضافة أحكام تمنع الجمع بين الترشيح وبعض الوظائف فأن ذلك لا يتنافى مع مبدأ حرية الترشح بأي شكل من الأشكال، إذ أن المشرع عندما يضع موانع على ممارسة حق الترشح لأي منصب فأن هذا المنع لا يأتي عاماً أو مطلقاً بل يتم من خلال تحديده على نحو ضيق، وذلك بتحديد الموظفين الذين يشملهم المنع أو الأشخاص الذين يتصفون بصفات معينة تحول دون تمتعهم بحق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لذلك يجد الباحث أن المشرع اللبناني قد وضع استثناءً على المبدأ العام بحرية الترشح، إذ حدد مجموعة من الأشخاص الذين لايجوز لهم الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلا بمضي مدة معينة، حيث نصت المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ على بعض الفئات اللذين لايجوز انتخابهم لمنصب رئيس الجمهورية حيث جاء فيها (...). كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد).

وكذلك نصت المادة (٨) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ على مجموعة من الفئات الذين لا يحق لهم الترشح لعضوية مجلس النواب وهم ذاتهم الذين لا يحق لهم الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهذه الفئات هي :-

١. لايجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشح خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي :-
 - أ- أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.
 - ب- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

ج- لايجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم إلا بعد إحالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالاتهم وقبولها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

د- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

هـ - رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات ، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب . بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط ، على رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية أن يقدموا استقالاتهم من الرئاسة والعضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

و - رئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات.

٢. خلافاً لأي نص آخر تعتبر الاستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

٣. يستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المشرفون لديها أو المتعاقد معها .

ويرى البعض أن الهدف الذي من أجله قد أوجدت هذه الموانع المؤقتة أمام حرية ترشح فئات معينة من الموظفين ورجال الجيش هو الخشية من استخدام نفوذهم وتأثير مكانتهم على الناخبين ، لذلك فمن باب أولى منعهم من الترشح لرئاسة الجمهورية أو للنيابة^(١)، ويرى البعض الآخر أيضاً، أن الحكمة من حرمان هذه الفئات من الترشح ألا بعد مضي مدة محدد ، هو من أجل الحيولة دون استخدام الوظيفة في المعركة الانتخابية ، وإن ذلك لا ينطبق على المرشح

(١) د. أمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري - النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، ج ٢ ، دار الكتب القانونية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣.

لرئاسة الجمهورية ، إذ أن هيئة الناخبين لرئيس الجمهورية هي مجلس النواب على عكس هيئة الناخبين لمرشحي النيابة التي تتمثل بعمامة الشعب ، وعلى العكس يرى البعض الآخر ، أن النص الصريح الوارد في المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ التي جاءت بالقول بأنه لا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية مالم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة فإنه يشير بوضوح إلى عدم إمكانية انتخاب شخص ما لرئاسة الجمهورية إذا كان ينطبق عليه احد موانع الترشح للنيابة^(١).

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري اللبناني قد توسع كثيراً في مسألة حرمان فئات كبيرة من الموظفين والعسكريين من حقهم في الترشح سواء للنيابة أو لرئاسة الجمهورية ، خصوصاً وأنه إذا كانت هناك خشية من تأثر نفوذهم على إرادة الناخبين فأن المدد المحددة للمنع ليست مبرراً على زوال هذه المخاوف ، هذا من جانب ومن جانب آخر أن ما يؤخذ عليه المشرع اللبناني بأنه قد اخفق في مسألة تنظيم موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشكل منفرد عن موانع الترشح للنيابة ، إذ كان عليه تحديد الفئات التي لا يجوز انتخابها لرئاسة الجمهورية بشكل واضح وعدم ربط ذلك بمرشحي مجلس النواب اللبناني .

الفرع الثالث

التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في العراق

أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ من المادة (٢٠) منه والواردة في الباب الثاني الذي يتضمن الحقوق والحريات إلى حق الترشح مع حق التصويت والانتخاب باعتبار أن هذه الحقوق من أهم الحقوق التي تمنح للأفراد ، وأن المشرع العراقي قد جعل حق الترشح من أهم وسائل المشاركة في الحياة العامة وجعل هذا الحق مشتركاً رجالاً ونساء وجعله مكفولاً لجميع المواطنين مع مراعاة الضوابط القانونية^(٢).

وحيث أن سلطة المشرع في مجال الحقوق السياسية يجب أن تكون على نحو يكفل ممارستها ، وذلك من خلال التنظيم القانوني لممارسة هذه الحقوق ، ولا يفهم من ذلك أن أي

(١) اميل بجاني ، انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة ، ط٢ ، المنشورات القانونية لمكتبة صادر ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٤١ وما بعدها .

(٢) تنص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

تدخل تشريعي لتنظيم هذه الحقوق هو عدواناً عليها بل يعتبر ذلك التنظيم ضابطاً لها ومحدداً لحدودها وسبل التمتع بها وممارستها^(١)، وإن حق الترشح لابد أن تحكمه ضوابط قانونية وأخرى واقعية سواء كان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو لعضوية المجالس النيابية^(٢)، وإن هذه الضوابط القانونية لابد أن لاتصل إلى حد المنع التام من الترشح ، لأن ذلك يمثل مساساً بأصل الحق وخروجاً من الأهداف المشروعة المبتغاة من وراء التنظيم^(٣).

وقد أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ إلى هذا الموضوع في المادة (٤٦) منه حيث نصت على انه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس هذا التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) .

وعلى هذا الأساس يجد الباحث أن التشريع العراقي قد تضمن موانع مؤقتة لمنع من توفرت فيه من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مؤقتاً لحين زوال صفة ما أو مرور مدة معينة ، وهذه الموانع المؤقتة هي :-

أولاً / منع العسكريين من حق الترشح:-

تعمل أنظمة الدول الديمقراطية على الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية وإخضاع الأخيرة للأولى ، لذلك فإن خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة السياسية هو من أولى اهتمامات الأنظمة الديمقراطية وبات كل نظام يعمل على تطبيق هذا المبدأ بشكل فعلي^(٤)، إذ أن دخول أفراد القوات المسلحة في الحياة السياسية يفقدهم استقلالهم وحيادهم ويضر بوظيفتهم الأساسية المتمثلة بالدفاع عن الوطن ، ويتعارض ذلك مع شعار أن الجيش فوق الميول والاتجاهات ، وهو ما يدفع النظم السياسية الحديثة إلى محاولة أبعاده عن أمور السياسة^(٥).

(١) د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٨ .

(٢) د. عبد الناصر محمد وهبة ، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٣ .

(٣) د. كمال خالد ، الصراع مع ترزية القوانين ، دار الاعتصام ، مصر ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٤ وما بعدها .

(٤) أسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بلا سنة طبع ، ص ٢٢٥ .

(٥) رائد حمدان المالكي ، التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

وعلى هذا الأساس تبني المشرع العراقي ذلك الأمر وأشار بنص صريح إلى خضوع المؤسسة العسكرية لسيطرة السلطة السياسية المدنية وفقاً لما جاء في المادة (٩/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ التي نصت على انه (تتكون القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي...، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة).

وأيضاً أشارت المادة أعلاه إلى حرمان أفراد القوات المسلحة بكافة صنوفها من حق الترشح لأي منصب سياسي وحيث جاء فيها (ج/ لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها الترشح في الانتخابات لأشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات).، وتعددت الأجهزة الأمنية والعسكرية في العراق بشكل ملفت إذ أن الأمر لا يقتصر على أفراد وزارة الدفاع والداخلية فحسب^(١)، بل هناك أجهزة أمنية أخرى مشمول عناصرها بالمنع الوارد ذكره في المادة الدستورية أعلاه، ويدخل تحت مفهومها عناصر جهاز مكافحة الإرهاب العراقي، الذي يعتبر احد الأجهزة الأمنية والاستخبارية ويتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة^(٢). ويضاف إلى ذلك عناصر جهاز المخابرات والأمن الوطني، وكذلك عناصر هيئة الحشد الشعبي الجهاز العسكري الذي تشكل حديثاً والذي يخضع للقوانين العسكرية^(٣)، ويفهم من ذلك انه بإمكان العسكريين الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية عند إحالتهم للتقاعد أو استقالتهم وقبولها من الجهة المختصة، ولا يوجد مانع بعد ذلك لزوال الصفة العسكرية عنهم^(٤).

(١) ينظر المقال على الموقع الإلكتروني: <https://yaqinnews.net/reports/١٦٣٤٩٤>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥.

(٢) قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٠ في ٢٠١٦/١٠/١٧.

(٣) ينظر قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٩ في ٢٠١٦/١١/٢٦.

(٤) د. وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة ط ١، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٨.

ويلاحظ الباحث أن أفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية حسب النص الدستوري محظور عليهم المشاركة في الترشيح ما داموا متمتعين بالصفة العسكرية ، ولكن الاستقالة وترك العمل العسكري سوف يزيل هذا القيد ويكون بإمكان العسكري المستقيل الترشح لأي منصب سياسي دون قيد وبدون مدة معينة فاصلة بين الاستقالة والترشح لأن المشرع الدستوري العراقي قد سكت عن تحديد مدة معينة كما فعل المشرع اللبناني.

ويرى الباحث بأنه كان على المشرع الدستوري العراقي أن يضع ضوابط واضحة ومحددة لترشح العسكريين لمنصب رئيس الجمهورية من خلال تحديد آلية الاستقالة ووقتها وشروطها ومدى تعارض ذلك مع عملهم العسكري، وهل يجوز لهم العودة لمناصبهم بعد ذلك أم لا.

ثانياً/ منع القضاة من حق الترشيح :-

كما سبق الإشارة إليه فإن الدول تورد قيوداً استثنائية على الأصل العام القاضي بحرية الترشيح من خلال منع أصحاب بعض الوظائف من الترشيح ما داموا يتصفون بصفة معينة و لخصوصية هذا الموقع الذي يتمتعون به، وللحيلولة دون أن يستخدم هؤلاء الأشخاص نفوذهم الوظيفي للتأثر في وضع الانتخاب بشكل عام ، ومن أجل المحافظة على سلامة المبدأ الديمقراطي الذي يحكم المشاركة السياسية^(١).

ففي العراق نجد أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد منع القضاة من أي عمل سياسي أو الانتماء لأي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط ذو طبيعة سياسية^(٢)، وإن القضاة المشمولين بالمنع هم كافة أعضاء السلطة القضائية الذين ينتسبون إلى مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا وكذلك أعضاء محكمة التمييز وأعضاء الادعاء العام ، وهيئة الأشراف القضائي^(٣)، ويشار إلى أن مجلس القضاء الأعلى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

(١) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدولة، ط٢، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١، ص ١١٢.

(٢) تنص المادة (٩٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي : أولاً/ الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، أو أي عمل آخر. ثانياً / الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسياً، مل في أي نشاط سياسي).

(٣) المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

والإداري^(١)، وتتمتع المحكمة الاتحادية العليا بالاستقلال المالي والإداري ولها الشخصية المعنوية المستقلة^(٢).

وبالرغم من نص المشرع الدستوري على منع القضاة وأعضاء الادعاء العام من ممارسة أي نشاط سياسي ولكنه لم يشر بصراحة إلى ضرورة استقالتهم من مناصبهم قبل الترشح لأي منصب سياسي ، وان موقف المشرع العراقي هذا محل نقد لان المشرع الدستوري العراقي يحظر على القضاة ممارسة أي نشاط سياسي ولكن في نفس الوقت لا يوجد إشارة واضحة على منعهم من الترشح لأي منصب في الدولة^(٣).

ويرى الباحث أن غاية المشرع الدستوري في العراق واضحة بمنع القضاة وأعضاء الادعاء العام من ممارسة أي عمل سياسي أو الانتماء لأي حزب بأي شكل من الأشكال وهذا ما أشارت إليه المادة (٩٨) من الدستور ، وان هذا النص الدستوري ينطوي تحت مفهومه حرمان القضاة وأعضاء الادعاء العام من حقهم في الترشح لأي منصب في الدولة سواء لانتخابات مجلس النواب أو الترشح لرئاسة الجمهورية، لان الترشح هو جزء من النشاطات السياسية، وبالتالي فإن على القاضي أو عضو الادعاء العام الذي يرغب بالترشيح الاستقالة أو الإحالة على التقاعد قبل أن يكون له الحق بالترشح أو الدخول بأي نشاط سياسي، ويرى الباحث انه كان على المشرع الدستوري أن يحدد ضوابط ترشح القضاة لمنصب رئيس الجمهورية أو أي منصب سياسي وذلك من اجل المحافظة على استقلالية القضاة ومنع أي تأثير سياسي عليهم ، ويفضل أن يمنع القاضي الراغب بالترشح لأي منصب سياسي من العودة لمنصبه في القضاء من اجل عدم زج القضاء في السياسة كون أن الترشح لأي منصب هو احد صور المشاركة في الحياة السياسية وذلك ما يمكن أن يؤثر على استقلالية السلطة القضائية.

(١) المادة (١) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ النافذ ، منشور في جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٢ في ٢٣/١/٢٠١٧.

(٢) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ ، منشور في جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٧٩ في ١٣/٦/٢٠٢٢.

(٣) د. وائل منذر البياتي، الأطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة، ط ١، القاهرة ، ٢٠١٥، ص ١٢٠ .

نعني (بتعدد الجنسية) أن تثبت للفرد جنسيتان أو أكثر في وقت واحد ، ثبوتاً قانونياً وفقاً لقانون كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها ، وبعبارة أخرى ، أن هذه الظاهرة تتحقق في الحالة التي ترى قوانين الجنسية في دولتين أو أكثر أن فرداً ما ينتسب إليها^(١).

وان أسباب تعدد الجنسيات أو ازدواجها أسباب مختلفة ، فقد تكون معاصرة للميلاد وقد يكون التعدد لاحقاً على الميلاد ، فبالنسبة للتعدد المعاصر للميلاد فيتحقق نتيجة لاختلاف ومثال ذلك أن الأسس التي يتم الاعتماد عليها من قبل الدول في بناء جنسيتها الأصلية يولد طفل لأب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم، وهنا تثبت للطفل المولود بمجرد ولادته جنسيتان، الأولى جنسية والدة بناء على الرابطة النسبية ، والجنسية الثانية هي جنسية دولة الأرض والتي ولد عليها بناء على رابطة الإقليم ، ومثال آخر على ذلك عندما يولد طفل لأبوين يحملان جنسيتان مختلفتين ويأخذ بلديهما بحق الدم في اكتساب الجنسية، فيكون لطفلهما جنسيتان بناء على رابطة حق الدم وهما جنسية والديه^(٢).

أما بالنسبة للتعدد اللاحق على الميلاد، فيتحقق ذلك عندما يكتسب الفرد جنسية دولة جديدة دون أن يفقد جنسيته السابقة، مثل حالة تجنس شخص بجنسية دولة أجنبية مع احتفاظه بجنسيته الأولى، وكذلك حالة استرداد الجنسية إذ أن بعض التشريعات تسمح لمن فقد جنسته أن يعود إليها متى زالت عنه أسباب فقدها ، ويتحقق التعدد اللاحق أيضاً في حالة ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى ، فتقوم الدولة الضامة بمنح جنسيتها لمواطني الإقليم المضموم ، ويبقى المواطنون في الإقليم محافظين على جنسيتهم الأصلية^(٣).

(١) د. حسن الياسري ، ازدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والقانون المقارن دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة أهل البيت ، كلية القانون ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ، ص ٧٢.

(٢) أ. د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٥٠ وما بعدها.

(٣) د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة ، المصدر السابق، ص ١٥٢-١٥٣.

ولقد تبنى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ مبدأ التعدد في الجنسية بشكل صريح لا لبس فيه، وذلك في البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور^(١)، وهو ما أشار إليه قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والذي أجاز أيضاً تعدد الجنسية لأي مواطن عراقي^(٢).

وبالرغم من إقرار المشرع العراقي بمبدأ تعدد الجنسية في متن الوثيقة الدستورية وفي القوانين ذات الصلة ، ألا أن هذا الإقرار ليس مطلقاً ، بل هو مقيد ، وهذا التقيد يتعلق في من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً ، إذ أن على هؤلاء الأشخاص التخلي عن أي جنسية أخرى وغير مسموح لهم بامتلاك جنسية أخرى غير الجنسية العراقية، وفي الحقيقة لم يبين الدستور المقصود بالمنصب السيادي أو المنصب الأمني الرفيع ولم يحددها على سبيل الحصر بل ترك ذلك إلى قانون خاص يشرع لاحقاً ، ولكن ما لا يختلف عليه اثنان هو أن منصب رئيس الجمهورية من المناصب السيادية العليا التي تتطوي تحت مفهوم النص الدستوري وبالتالي يجب أن يتخلى رئيس الجمهورية عن الجنسية الأجنبية الأخرى ، ولكن المشكلة هو أن الدستور والقانون لم يحددان وقت التخلي عن الجنسية ولا آلية التخلي عنها^(٣)، بالإضافة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا قد وجدت في قرار سابق لها أن تعبير (المنصب السيادي أو الأمني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (١٨/رابعاً) من الدستور ، مناط تحديده إلى التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً لذلك بقانون^(٤)، ثم صدر قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا في العام ٢٠١٨ أشارت فيه إلى أن التخلي عن الجنسية الأجنبية من قبل العراقي الذي يتبوّ منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً ينبغي أن يكون وفقاً لقانون يصدر عن مجلس النواب تطبيقاً لأحكام المادة (١٨/

(١) تنص المادة (١٨/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون).

(٢) تنص المادة (١٠/أولاً) مكن قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ على أنه (يحفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية جنسيته العراقية، ما لم يعلن تحريراً تخليه عن الجنسية العراقية).

(٣) د. حسن الياسري ، ازدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والقانون المقارن دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة أهل البيت ، كلية القانون ، السنة الثالثة ، العدد الثالث

٢٠١١، ص ٧٢.

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٠٠ / اتحادية / أعلام / ٢٠١٣ .

رابعاً) من الدستور وأشارت إلى أن الدستور لم يحدد كيفية ووقت التخلي عن الجنسية المكتسبة وترك ذلك إلى القانون الذي يصدر لاحقاً^(١).

ويرى الباحث ضرورة تشريع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة وتحديد المناصب السيادية والأمنية المشمولة بالتخلي ، وكذلك تحديد وقت وكيفية التخلي عن الجنسية الأجنبية، ويرى الباحث أيضاً ضرورة أن يكون تشريع قانون التخلي عن الجنسية أثناء فترة الترشيح وتقديم أوراق الترشيح ، وقدر تعلق الموضوع بمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يتخلى رئيس الجمهورية عن أية جنسية أخرى غير العراقية ، خلال فترة تقديم أوراق اعتماده كمرشح لرئاسة الجمهورية ، ويستبعد من الترشيح كل من يحمل جنسية أجنبية من قبل مجلس النواب ، حتى يتحقق هدف المشرع من وراء تشريع المادة الدستورية (١٨/رابعاً) .

المطلب الثاني

الموانع الدائمة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يعد الترشيح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطنين، وإن من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشيح، والذي بمقتضاه يفتح باب الترشيح وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية، وحيث أن منح هذا الحق للمواطنين لا يعني خلو هذا الحق من شروط قانونية وضوابط تنظمه ، فليس من المعقول أن يسمح لأي فرد أن يترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ومن دون قيد أو شرط .

ومفهوم ذلك أن سلطة المشرع يجب أن تكون على نحو يكفل حق ممارسة الترشيح دون أن يكون ذلك عقبة أمام ذلك الحق، ولا يمكن القول بأن إقرار حق الترشيح يتيح لأي مواطن كائناً من كان أن يمارس حق الترشيح، بل لابد أن يتولى المشرع ذاك الحق بالتنظيم من خلال جملة من الضوابط القانونية اللازمة له^(٢).

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٩٥ / اتحادية / أعلام / ٢٠١٨ .

(٢) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٥٧ وما بعدها .

وبعد البحث في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والتشريعات ذات الصلة، ومن خلال البحث في تشريعات الدولة المقارنة المتمثلة بجمهورية ألمانيا الاتحادية ولبنان، يجد الباحث أن هنالك موانع دائمية تمنع الفرد من حقه في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، بعضها ذو طابع سياسي بمنع جماعات أو فئات معينة من حق الترشح والبعض الآخر يتعلق بمدة الولاية بوصفها مدة يستنفذ من خلالها الشخص مدة توليه منصب رئيس الجمهورية وبالتالي حرمانه من حق الترشح لهذا المنصب ، وسيخصص هذا المطلب للموانع الدائمة في التشريع العراقي وتشريعات الدوال المقارنة من خلال ثلاث فروع .

الفرع الأول

التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في ألمانيا

من خلال مراجعة القانون الأساسي الألماني والقوانين ذات الصلة التي تتعلق برئاسة الجمهورية يجد الباحث أن المشرع الألماني لم ينص على موانع دائمية تمنع المواطن الألماني من الترشح لمنصب رئاسة الاتحاد الألماني سوى ما تعلق بالقيود الدائمة المتعلقة بمدة ولاية رئيس الجمهورية، إذ تنص المادة (٥٤ / ٢) من القانون الأساسي الألماني على انه (١ - تكون مدة ولاية الرئيس الاتحادي خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة رئاسية تالية إلا لمرة واحدة.) وان توقيت فترة تولية رئيس الدولة هي السمة الرئيسية في النظم الديمقراطية، وأساس فلسفة توقيت مدة التولية يقوم على أساس تحصين الحكم من الاستبداد ومنع الاستحواذ على السلطة، من خلال الرجوع إلى الشعب صاحب السيادة لأخذ رأيه من وقت لآخر، ومن اجل عدم إعطاء فرصه للرئيس للانفراد بالسلطة والاحتفاظ بمنصبه طوال حياته^(١).

ويجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الأساسي الألماني قد أشار إلى التعددية السياسية وخصص بعض أحكامه الدستورية للحديث عن أهمية تكوين الأحزاب والجمعيات، فقد نصت المادة (١/٩) من القانون الأساسي على انه (يحق لكل الألمان تكوين مؤسسات أو جمعيات أخرى.) وأشارت ذات المادة في الفقرة (٢) إلى انه (تحظر الجمعيات التي تتعارض أهدافها وأنشطتها مع أحكام القوانين الجنائية أو تلك التي تناهض النظام الدستوري أو فكرة التفاهم بين

(١) سعد محمد عبد المقصود، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص ٣٠٩.

(الشعوب). وهذا يعني أن هناك منع عام ومطلق لا يجوز لكل من يشارك في الحياة السياسية أن يتعداه إذ يجب أن لا يكون أهداف الأفراد والأحزاب المساس بالنظام الأساسي الحر و الديمقراطي أو بالنظام الجمهوري الفدرالي، لذا يستوجب بداهة عدم الخروج عن أحكام القانون الأساسي الألماني باعتباره القانون الأسمى أو قانون القوانين ، وإلا كان الحزب السياسي غير دستوري وتقتل المحكمة الدستورية الفدرالية في هذه المسألة^(١).

وأشارت إلى ذلك المادة (١٨) من القانون الأساسي التي جاءت بعنوان (فقدان الحقوق الأساسية) والتي نصت على أنه (كل من يسيء استعمال حرية التعبير عن الرأي ، وخاصة حرية الصحافة الفقرة (١) من المادة (٥) أو حرية التعليم الفقرة (٣) من المادة (٥) أو حرية التجمع المادة (٨) أو حرية تكوين الجمعيات المادة (٩) أو حرية الرسائل والبريد والاتصالات المادة (١٠) أو حق الملكية الخاصة المادة ١٤ أو حق اللجوء المادة ١٦ في محاربة النظام الأساسي الديمقراطي الحر يفقد التمتع بهذه الحقوق الأساسية ، وتتولى المحكمة الدستورية الاتحادية إصدار الحكم بهذا الفقدان ومداه) .

وفي أواخر الأربعينات من القرن الماضي ظهر حزب يميني متطرف يدعى الحزبي الاشتراكي الملكي (SRP) والذي رفض الاعتراف بسيادة الحكومة الألمانية بعد الحرب معتبراً إياها حكومة نصبها الاحتلال ، وقام الحزب المذكور بالترويج لأفكار نازية ، وقامت الحكومة الألمانية في العام ١٩٥١ بالحصول على حكم من المحكمة الدستورية الألمانية العليا يقضي بحظر الحزب لممارسته السياسية المناهضة للدستور ، وجرت فيما بعد هذه الأحداث محاولات أخرى لحظر أحزاب تروج للفكر النازي قبل الحزب الملكي الألماني (DRP) الذي تكون في العام ١٩٥٠ من اتحاد القوى المتطرف^(٢).

ومن خلال كل ذلك يجد الباحث أن المشرع الألماني لم ينص على موانع دائمة كثيرة تحول دون تمتع الأشخاص بحق ترشيحهم لمنصب رئاسة الاتحاد الألماني ، سوى ما تعلق بحظر ترشح من تولى رئاسة الدولة لمرتين إذ لايجوز له إعادة الترشح بأي شكل من الأشكال والواضح أيضاً أن هناك قيد عام على حرية الترشح لرئاسة الدولة يتمثل في حرمان كل من يروج

(١) د. صالح حسين علي العبد الله ، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة ، ط ١ ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) ينظر الموقع الإلكتروني: <https://amp.dw.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٥.

لأفكار الحزب النازي الألماني من الترشح لأي منصب سياسي ، وان لم يشار إلى ذلك بشكل صريح في القانون الأساسي الألماني.

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في لبنان

يعتبر الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ الدستور العربي الأطول عمرا ، فقد صدر هذا الدستور في ٢٣ أيار ١٩٢٦ تحت مظلة الانتداب الفرنسي الذي استمر حتى إعلان الاستقلال عام ١٩٤٣ ، وهو الدستور الرائد بين الدساتير العربية في تبنيه النظام الجمهوري ، حيث جرى انتخاب أول رئيس جمهورية سنة ١٩٦٢ من قبل البرلمان الذي كان يتألف في ذلك الوقت من مجلس النواب والشيوخ^(١)

ومر الدستور اللبناني بالعديد من التعديلات و بعد جملة من المشاكل والخلافات بين الديانات والمذاهب والطوائف اللبنانية فقد جاء اتفاق الطائف لعام ١٩٨٩ في محاولة لحل المشاكل آنذاك والذي تم بموجب هذا الاتفاق إدخال تعديلات جوهرية على الدستور اللبناني^(٢)، ويرى الباحث أن المشرع اللبناني لم ينص على موانع دائمية تمنع الأشخاص من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، سوى المانع المتعلق بمنع التولية لأكثر من مرتين منفصلتين ، إذ أن الدستور اللبناني يمنع من إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة بل يشترط أن تفصل بين ولايته الأولى والثانية ولاية لرئيس آخر^(٣).

إضافة إلى ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي أحيانا يفرض موانع جديدة على حرية الترشح غير تلك التي رسمها القانون ، فمثلاً نجد أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد قضى بصحة قرار وزارة الداخلية برفض إعطاء المرشح للإيصال النهائي في انتخابات مجلس النواب لعام ١٩٦٨ بعد أن ثبت انتمائه للحزب الشيوعي المنحل باعتبار أن نظام الأحزاب الشيوعية وأهدافها

(١) د. احمد سعيغان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٤ .

(٢) الياس سابا ، الأزمة اللبنانية إلى أين ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٣٥ ، السنة الثالثة عشر ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٩٦ .

(٣) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ التي نصت على (... وتدوم رئاسته ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاؤ ولايته الأولى) .

تتعارض مع نظام الحكم المقرر بالدستور اللبناني والنظام العام اللبناني وأمن المجتمع وسلامته^(١).

ولم يجد الباحث موانع دائمية أخرى في التشريع اللبناني إذا نرى أن المشرع اللبناني قد ركز على تنظيم الموانع المؤقتة بشكل كبير ، دون أن يكون هناك أي إشارة واضحة لموانع الترشيح الدائمة .

الفرع الثالث

التنظيم التشريعي لموانع الترشيح الدائمة في العراق

لا يقتصر الحرمان من المشاركة السياسية على وجود قصور في الأهلية العقلية أو الأدبية للفرد أو تجاوز مدة الولاية فقط، بل قد يكون منع الترشيح راجعاً إلى عدم اندماج الفرد ايدولوجياً وفكرياً مع النظام السياسي القائم في الدولة، لذلك نرى أن السلطة تلجأ إلى عزل تلك الفئات سياسياً، وقد عرفت الكثير من الدول هذا الأسلوب على مر التاريخ وبحجج مختلفة حسب توجهات النظام السياسي القائم^(٢)

ويرى الباحث أن التشريع العراقي قد نص على أربع حالات تحول دون تمتع الأشخاص بحقهم في الترشيح لرئاسة الجمهورية بشكل دائم، ولا يجوز لهم الترشيح بأي شكل من الأشكال ، وهذه الموانع هي:

أولاً :- تأقيت السلطة.

ثانياً : حضر المشاركة السياسية لبعض التنظيمات والأحزاب .

ثالثاً :- الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة.

رابعاً:- الحكم بجريمة مخلة بالشرف.

وسيحاول الباحث توضيح هذه الحالات من خلال بيان مفهومها ومدلولاتها وكما يأتي:-

(١) قرار مجلس شورى الدولة رقم (٣٩٥) بتاريخ ٢٧/٣/١٩٦٨ ، المجموعة الإدارية ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص٤٩ .

(٢) د. رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية ، ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥٦ .

نص دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (٧٢ / أولا) على أن (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب)، وكذلك نصت المادة (١١) من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على أن تحدد ولاية رئيس الجمهورية بـ (٤) سنوات تبدأ من تاريخ أدائه لليمين الدستورية ، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط .

وفيه من خلال قراءة النصين أعلاه، أن من يتولى رئاسة الجمهورية في العراق تكون مدة رئاسته هي ثمان سنوات كحد أقصى، سواء كانت متصلة، أم منفصلة، ولا يجوز له أن يترشح لرئاسة الجمهورية مرة ثالثة طوال فترة حياته، ما دام الدستور والقانون يمنع التولية لأكثر من مرتين، ويترتب على ذلك حرمان الشخص من حق الترشح نظراً لانتهاء مدة ولايته ويرى البعض أن أول وابرز خاصية من خصائص التداول القانوني للسلطة هي نص دستوري محدد لعدد فترات تولية رئيس الجمهورية لهذا المنصب، وضرورة أن يكون هذا النص في صلب الوثيقة الدستورية حتى لا يمكن العبث به والتلاعب به، وذلك لان الدستور هو الأساس الذي يحافظ على تراث الأمة، ومستقبلها، خصوصاً وان لمدة الرئاسة طولاً أو قصراً، اثر بالغ على النظام الديمقراطي في أي دولة من الدول^(١)، حيث أن الدول تختلف في مسألة النص على مدة محددة في دساتيرها فمن الدول التي تنص دساتيرها على قصر مدة تولي المنصب الرئاسي لمدة أو فترة واحدة فقط ، والبعض الآخر من الدول تنص دساتيرها على تحديد أكثر من مدة لتولي المنصب ولكن مع تحديد حد أقصى لتلك المدد أو الفترات^(٢)، وكما هو الحال في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

وفي إطار البحث عن موضوع تأقيت السلطة يثار التساؤل التالي ، هل يشترط أكمال الرئيس مدة ثمان سنوات كاملة حتى يشمل بالمنع المذكور في المادة الدستورية ؟ أم أن الانتخاب لمرتين يكفي لتحقيق المنع عن الترشح ؟ للإجابة عن ذلك فإنه يجب الإشارة إلى أن الدستور لم يتضمن أي توضيح بخصوص هذه المسائل بالرغم من أهميتها ، ومن وجهة نظر الباحث فأن الشخص الذي يتولى منصب رئيس الجمهورية فتقطع مدة ولايته لأي سبب كان سواء بحل

(١) د. عمر عبد الحفيظ احمد عمر، تداول السلطة السياسية - دراسة في النظم الدستورية المعاصرة، دار الكتب والوثائق العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٢٣.

(٢) د. حميد حنون خالد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٨١، ص ٨٢.

البرلمان أو الاستقالة فإن ذلك يعتبر إشغال لولاية كاملة بغض النظر عن سبب انتهائها ويكون له الحق في الترشح لمرة واحدة ويشمل بعد ذلك بالمنع الدائم عن الترشح سواء أكمل المدة أم لم يكملها .

ويرى الباحث أن هذا المانع هو مانع مؤبد من تولي رئاسة الجمهورية، حيث لا يسمح لمن تولى منصب الرئاسة لدورتين أن يترشح لولاية رئاسية ثالثة، ويعتبر موقف المشرع العراقي في ذلك التحديد موقف متميز، وذلك لتلافي الآثار السلبية لطول فترة الرئاسة خصوصاً في الدول العربية، والمتمثلة بجنوح الرئيس نحو الدكتاتورية.

ثانياً / حظر المشاركة السياسية لبعض التنظيمات والأحزاب : -

بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ فقد جاءت المادة (٧ / أولاً) منه بالنص على حظر كيان أو منهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج له وبالأخص البعث الصدامي ورموزه تحت أي مسمى كان وإن لا يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق مع النص على وجوب صدور قانون ينظم ذلك ، خصوصاً وإن اتجه المشرع الدستوري في العراق بحظر التنظيمات التي تنطبق عليها الأوصاف أعلاه هو اتجاه غالبية الدول الديمقراطية في العالم وخصوصاً الإرهاب^(١).

وفهم من خلال النص الدستوري أن المشرع العراقي يحرم على كل شخص يتبنى العنصرية أو الطائفية أو التكفير أو الإرهاب وغيرها من الأوصاف المذكورة من حقه في التمتع بحقوقه السياسية والتي من ضمنها حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أما المقصود بالمصطلحات الواردة في المادة السابعة من الدستور فإن الإرهاب يعني (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة أو منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية وأوقع الإضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة ، بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف و الفرع بين الناس أو أثارت الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية^(٢)).

أما بشأن الطائفية فيعرفها البعض على إنها (مجموعة من الظواهر التي تعبر عن استخدام العصبية الدينية والأثنية في سبيل الالتفاف على قانون السياسة العمومية أو تحييده

(١) جورج بورودو ، الديمقراطية، ترجمة سالم ناصر، دار الاتحاد، بيروت، ١٩٦٣، ص ١٥١.

(٢) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

وتؤدي إلى اختطاف السلطة السياسية^(١)، وأما التكفير فيعني اتهام الإنسان بالكفر وتعريضه للقتل والطرده من المجتمع، وهو يشابه مع العنصرية التي تعني مجموعة من السلوكيات والمعتقدات التي تعلي من شأن فئة لتعطيها الحق في التحكم بفئة أخرى وتسلب حقوقها كافة^(٢)، ويشمل المنع أعضاء حزب البعث الذي استولى على السلطة بتاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ ويحرم من كافة الأنشطة السياسية والثقافية والاجتماعية^(٣)

ثالثاً / الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة :-

غالباً ما تقوم بعض المجتمعات التي تمر بفترات من الحروب والحكم الاستبدادي الدكتاتوري إلى القيام بإجراءات وقائية أو وقتية، يمكن تسميتها بمرحلة العدالة الانتقالية، يكون الهدف من ورائها تعافي المجتمع من آثار تلك الحروب والأزمات وبناء مرحلة جديدة بعيداً عن انتهاكات حقوق الإنسان^(٤).

فبعد تغيير النظام السياسي في العراق في عام ٢٠٠٣، فقد صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (١) في ١٦ / ٥ / ٢٠٠٣ بعنوان (تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث)^(٥) والذي تم بموجب إحكامه إقصاء أعضاء حزب البعث من جميع المراكز الوظيفية التي كان يشغلونها ومن ثم صدر قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الذي أشار إلى ذات المضمون، والذي كان المنع من المشاركة في الحياة السياسية لا يشمل سوى من كان يندرج اسمه تحت مسمى (كبار أعضاء الحزب)^(٦).

(١) ينظر مقال عن الطائفية منشور على الرابط الإلكتروني :

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/>

(٢) المادة (١) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والأرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٠ في ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦.

(٣) المادة (٤) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والأرهابية والتكفيرية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

(٤) د. علي محسن مهدي ، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٩.

(٥) عرف القسم (٢/١) من الأمر كبار أعضاء الحزب بأنهم كل شخص كان يتمتع بصفة عضو قيادة قطرية أو عضو فرع أو عضو شعبة أو عضو فرقة.

(٦) د. وائل منذر البياتي ، الأطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٩.

أما بعد تلك المرحلة، فقد صدر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص على مواصلة الهيئة العليا لاجتثاث البعث لأعمالها مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفي إطار القوانين المنظمة لها^(١)، ومن ثم قام مجلس النواب بأصدار قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، والذي حل محل الأوامر السابقة، وتولى القانون المذكور تحديد الفئات المشمولة بالاجتثاث والذين يترتب على شمولهم حرمانهم من حق المشاركة في الحياة السياسية^(٢)، وهذه الفئات هي:

١. المنتمون إلى الحزب المنحل بدرجة عضو فرقة فما فوق من ناحية التسلسل الهرمي لقيادة الحزب.

٢. المنتمون إلى الحزب المنحل بدرجة عضو وأثرو على حساب المال العام.

٣. المنتمون إلى الأجهزة الأمنية القمعية^(٣).

ومن خلال قراءة نصوص أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المسائلة والعدالة المذكور نجد أن الاختلاف يتمثل بأن قانون إدارة الدولة العراقية كان يسمح لعضو الحزب المنحل بالترشح بشرط أن يعلن براءته من الحزب ويقسم على عدم التعامل معه أو مع تنظيماته المحظورة كافة، أما في قانون المسائلة والعدالة فقد أصبح الحظر يشمل العضو متى ما أثرى على حساب المال العام^(٤).

والجدير بالإشارة فأن قانون المسائلة والعدالة قد أعطى لمجلس الوزراء سلطة استثناء الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ، متى ما تطلبت المصلحة العامة على أن يقدم الطلب من الوزير المختص بالتنسيق مع هيئة المسائلة والعدالة ويتوقف نفاذ قرار مجلس الوزراء بمصادقة مجلس النواب عليه^(٥).

(١) المادة (١٣٥) أولاً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٦) من قانون المسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) حددت المادة (١ / ثامناً) من قانون المسائلة والعدالة، الأجهزة القمعية بأنها: جهاز الأمن العام والمخابرات والأمن الخاص والحماية الخاصة والأمن القومي والأمن العسكري والاستخبارات العسكرية وفدائيو صدام.

(٤) د. وائل منذر البياتي، الأطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١١١.

(٥) المادة (١٢) من قانون المسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.

ويرى الباحث أن المشرع كان صائباً عندما حظر حزب البعث وعناصره من ممارسة الحياة السياسية والمشاركة فيها، وذلك بسبب بشاعة الجرائم الإنسانية التي ارتكبت خلال سنوات حكم الحزب ، ولكن يجد الباحث أن هذا الشرط قد استنفذ الغاية من وجوده خصوصاً بعد مرور مدة زمنية طويلة على تغير النظام السياسي في العراق، وإن بقاء هذا الشرط يضع قيلاً على حرية الترشيح، والذي يتعارض مع مبادئ وأسس الديمقراطية التي تستلزم مساواة الجميع بالحقوق السياسية، وبذلك يكون قرار الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة في العراق مانعاً دائماً من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهو إجراء وقائي استدعت المصلحة الوطنية على إتباعه وذلك لمنع عودة النظام السابق برموزه وأفكاره ووصولهم إلى السلطة.

رابعاً / الحكم بجريمة مخلة بالشرف :-

نصت المادة (٦٨/رابعاً) من الدستور انه يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون (غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .) وكذلك نصت المادة (١/ خامساً) من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على انه يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون (غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف).

علماً أن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يبين الجرائم المخلة بالشرف ولم يحددها بشكل واضح ، وإنما أشار إلى أمثله عليها بالنص عليها في المادة (٢١/٦) والتي نصت (٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.)، ويتفق الفقهاء على أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة تحدد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر ، وذلك لان الفاصل دقيق جدا بين ما يمكن اعتباره جريمة مخلة بالشرف وبين ما لا يعتبر كذلك ، وكانت الآراء جميعها منقارية في عدم وجود معيار حاسم يتم الركون إليه لتحديد مدلول هذه الجريمة^(١).

ويرى الباحث ضرورة أن يتجه المشرع العراقي إلى تحديد الجرائم المخ بالشرف أو على الأقل تحديد ضوابط لتطبيق النص الدستوري المتعلق بها ، وذلك لأهميتها ، كون أن هذا النص الدستوري يمنع من ينطبق عليه من حق الترشح لرئاسة الجمهورية ، لذلك فمن الضروري توضيحه بشكل لا يقبل التأويل.

(١) احمد عزيز داود ، المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ٦٣.

وخلاصة القول ، يجد الباحث بعد البحث في موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشقيها المؤقتة والدائمة ، فإنه يعاب على الدستور العراقي النافذ بأنه لم ينص على موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بنص واضح ومنفرد ، وإنما أشار إلى بعضها ضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والبعض الآخر أشارت إليه نصوص دستورية وقانونية متفرقة ، وإن ذلك يمكن اعتباره خلافاً دستورياً ينبغي معالجته من خلال تعديل الدستور وتخصيص مادة واضحة لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، مع تحديد مفهوم كل مانع وبيان حدوده والية تطبيقه بشكل لا يقبل الاجتهاد والتفسير على أكثر من وجه ، وذلك لخصوصية مركز رئيس الجمهورية الذي يتطلب اهتماماً تشريعياً بالنصوص التي تنظمه.

الفصل الثاني

الضوابط الإجرائية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

أن عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ذات طبيعة خاصة، تخضع إلى جملة من الضوابط القانونية التي تحدد آليات وصول الشخص المرشح لمنصب رئاسة الدولة، إذ أن الدول على اختلاف أنظمتها السياسية دائماً ما تلجأ إلى وضع اطر منضبطة للترشح لهذا المنصب، حيث يتم من خلال هذه الضوابط تحديد وقت الترشح لمنصب رئيس الدولة، وكذلك إجراءات الترشح لهذا المنصب، ولا يكفي إن تتوفر في شخص ما الشروط القانونية المطلوبة للترشح لمنصب رئاسة الدولة ليصبح رئيساً لهذه الدولة، وإنما لابد كذلك من أن تمر عملية اختياره بمراحل وإجراءات متعددة، وتختلف هذه الضوابط من نظام دستوري إلى آخر، وإن كانت هناك مراحل وإجراءات مستقرة في اغلب النظم الدستورية والتي تتمثل بالإعلان عن فتح باب الترشح للمنصب، ويعقبها فحص طلبات المرشحين من قبل الجهة المحددة قانوناً بذلك، ونجد أحياناً أن هذه الإجراءات تختلف في بعض تفصيلاتها من دولة إلى أخرى، ويمكن القول أن عملية الإعلان عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قد تتحقق بصورة طبيعية بانتهاء ولاية رئيس الدولة، أو بصورة غير طبيعية من خلال إعفاء رئيس الدولة من المنصب أو استقالته أو وفاته، وإن إجراءات الترشح للمنصب تمر بمراحل متعددة، تبدأ باستقبال طلبات المرشحين وفحصها من قبل الجهة المختصة بذلك، ومن ثم عرض أسماء المرشحين على الجهة المختصة بالتصويت، خصوصاً وإن هناك عوامل تؤثر في موضوع اختيار رئيس الجمهورية لابد من البحث فيها، وبناءً على ذلك سيتم تخصيص المبحث الأول من هذا الفصل لحالات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وإجراءاته، ويخصص المبحث الثاني لجهة التصويت والعوامل المؤثرة في اختيار رئيس الجمهورية.

المبحث الأول

حالات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وإجراءاته

إن البحث في موضوع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتطلب البحث في أمر غاية في الأهمية والمتمثل بوقت الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهل أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتم فقط عند نهاية المدة الرئاسية؟ ، أم أن هناك حالات أخرى تقطع المدة الرئاسية ويفتح الترشح بعدها؟ وللإجابة على ذلك فإن الأصل أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يبدأ بعد نهاية مدة ولاية رئيس الدولة، هذا فيما يتعلق بالوضع الطبيعي للترشح، وفي حالات أخرى فإنه قد يتم فتح باب الترشح في حالات استثنائية تنتهي فيها مدة ولاية رئيس الدولة حين الإقالة من المنصب أو الاستقالة أو الوفاة أو إصابة الرئيس بعجز صحي ما، وإن هذه الحالات الخاصة بفتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تختلف مسألة تحديد ضوابطها من دولة إلى أخرى، وإمام كل ذلك هناك إجراءات للترشح لابد أن يقوم بها الشخص الراغب بالترشح لكي تكتمل عملية الترشح بشكلها القانوني المطلوب، إذ أن على المرشح أن يقوم بمجموعة من الإجراءات لكي يدخل في التنافس الانتخابي على منصب رئيس الدولة ، وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب الترشح وكل ما يتعلق به من وثائق وأوليات، وتتولى الجهة المختصة باستقبال الطلبات وفحص معلومات مقدم الطلب والتأكد منها ، لذلك سيحاول الباحث توضيح هذه المسألة في التشريع العراقي ومقارنة ذلك بتشريعات الدول المقارنة المتمثلة بجمهورية ألمانيا الاتحادية ولبنان، وسيخصص المطلب الأول من المبحث لحالات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ويخصص المطلب الثاني الإجراءات الترشح لهذا المنصب.

المطلب الأول

حالات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

إن الوقت المحدد للإعلان عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتم بأحد الأسلوبين، الأول يتمثل بالأسلوب العادي المتمثل بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية المحددة دستورية ويتمثل الأسلوب الآخر بالأسلوب الاستثنائي غير العادي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، لذلك سيقوم الباحث بالبحث في حالات فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الوضع الطبيعي وسيخصص الفرع الأول لذلك، وسيتم بحث الحالات غير الطبيعية (الاستثنائية) التي تنتهي بموجبها ولاية رئيس الدولة والإعلان عن استقبال طلبات الراغبين بالترشح لهذا المنصب ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية المطلوبة للترشح في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حالة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الظروف الطبيعية

من اجل إرساء مبدأ التداول السلمي للسلطة بطريق ديمقراطي سلمي، ومن أجل أن تتاح الفرصة لعامة أفراد الشعب ممن تتوفر فيهم شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية^(١)، فإنه لابد لولاية رئيس الجمهورية أن تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها في الدستور^(٢) ، وتختلف مدة الولاية الرئاسية لرئيس الدولة باختلاف الأنظمة السياسية، ففي الأنظمة الجمهورية تكون مدة ولاية رئيس الجمهورية مختلفة من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي لكل دولة من هذه الدول^(٣)، ويعد أحد أهم معالم الأنظمة الديمقراطية هو توقيت مدة رئاسة الدولة من اجل تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، وتمثل هذه المدة جوهره الفكر الديمقراطي لمنع رئيس الدولة من البقاء في منصبه لمدة غير محدده^(٤)، لذلك فإن أهم حالة يتم فيها الإعلان عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الدولة تتمثل بنهاية مدة ولاية رئيس الدولة، وسيتولى الباحث البحث في التنظيم القانوني لذلك في التشريع العراقي وتشريعات الدول المقارنة.

(١) د. مطهر محمد اسماعيل العزي ، المبادئ الدستورية والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية واثار التعديلات على نظام الحكم ، ط ، منشورات دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، ١٩٩٧، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) د. علي يوسف الشكري ، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥

(٣) د. بطرس بطرس غالي ، و د. محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، ط ٥ ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٤٥.

(٤) د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٣٧٣.

في ما يتعلق بجمهورية ألمانيا الاتحادية فإنه يعلن عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الاتحاد الألماني في الحالات الطبيعية عند نهاية المدة المحددة لولاية الرئيس الاتحادي التي حددها القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ بخمس سنوات تنتهي بموجبها الولاية الرئاسية نهاية طبيعية^(١)، أما في لبنان فيتم بداية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بعد نهاية مدة الولاية المحددة في الدستور والتي حددها الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ بست سنوات^(٢).

وفيما يتعلق بدستور العراق لعام ٢٠٠٥ فإن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتم كل أربع سنوات في الحالة الطبيعية وهي المدة المحددة دستورية لولاية رئيس الجمهورية^(٣)، ويرى الباحث ان المدة قصيرة جداً ويفضل اجراء تعديل دستوري وجعلها على الاقل خمسة سنوات من أجل تحقيق الاستقرار السياسي، وسيتم بحث إجراءات فتح باب الترشح من قبل الجهات المحددة في العراق والدول المقارنة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني

حالات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الظروف غير الطبيعية

كما سبق الإشارة إليه ، فإن مدة رئاسة رئيس الجمهورية تنتهي نهاية طبيعية عند انتهاء المدة الدستورية المحددة لها^(٤)، وتعتبر هذه الحالة إحدى حالات الترشح لمنصب رئيس الدولة ، واستثناء من ذلك قد تتحقق إحدى الحالات التي يترتب عليها نهاية ولاية رئيس الجمهورية وبالتالي الإعلان عن فتح باب الترشح لمنصب رئاسة الدولة ، وهذه الحالات التي تنتهي بموجبها مدة الولاية الرئاسية قبل نهايتها الطبيعية، والتي تتمثل بحالة الاستقالة والإقالة من المنصب أو بسبب العجز الصحي وعدم القدرة على ممارسة المهام الوظيفية أو الوفاة وكذلك

(١) المادة (٢/٥٤) من القانون الاساسي الالمانى لعام ١٩٤٩ النافذ.

(٢) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ والتي جاء فيها (وتدوم رئاسته ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته ...).

(٣) المادة (٧٢/١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي جاء فيها (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات...).

(٤) د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدني ، مصر، ٢٠٠٩، ص ٧٩٧.

حل البرلمان^(١)، ويتحقق إحدى هذه الحالات نكون أمام ترشيح جديد لتولي مهام الرئاسة مما يستوجب انتخاب رئيس جديد لأشغال منصب رئيس الجمهورية وفقاً للأحكام الدستورية^(٢)، وعليه سيتم البحث في هذه الحالات بشكل تفصيلي آخذين بنظر الاعتبار موقف التشريع العراقي، وموقف تشريعات الدول المقارنة من تلك الحالات، وكما يأتي:-

أولاً/ الاستقالة :-

تعتبر الاستقالة إحدى الحالات الاستثنائية لإنهاء ولاية رئيس الجمهورية، والتي تتحقق بطريق اختياري يتمثل بتنازل رئيس الجمهورية عن منصبه بإرادته^(٣). وتعرف الاستقالة^(٤)، بأنها (العمل الذي بموجبه تنتهي ولاية وظيفة ما قبل أجلها)^(٥). وتعرف أيضاً بأنها (عمل إرادي من جانب الرئيس يعبر فيه عن تنازله عن منصبه الوظيفي)^(٦)، وبالنسبة لاستقالة رئيس الجمهورية فإن استقالته تعني (العمل الذي بمقتضاه تنتهي ولاية منصب الرئاسة الرئيس المستقل وقد تكون قبل أجلها إذا كانت الولاية الرئاسية محددة المدة)^(٧).

ويعرف الباحث استقالة رئيس الدولة بأنها (عمل إرادي يصدر عن رئيس الدولة رغبة منه بترك منصب الرئاسة قبل نهاية المدة المحددة دستوريا لانتهائها).

(١) د. وليد سالم النمر ، القانون الدستوري - المبادئ الدستورية العامة ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٥١ .

(٢) د. حميد حنون خالد، خلو منصب رئيس الجمهورية في دساتير العراق وبعض الدساتير المقارنة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص ١٨-٢٠.

(٣) د. رائد حمدان عاجب المالكي ، التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

(٤) وتعرف الاستقالة في اللغة العربية بأنها: من الفعل (استقال) إذ يقال استقال الرجل ، ويقال استقال عمله: أي طلب أن يعفى منه واستقال استقالة عثرته . ويقال استقال القوم ، أي مضوا وارتحلوا، وفي لسان العرب، استقلت السماء وارتفعت ، وأقل الشيء واستقله أي حملة ورفعته ، وأستقال الرئيس ، مضى وذهب وأرتحل عن الرئاسة ينظر د. صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط ، ط ١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٨٥ ، وينظر أيضاً ابن منظور، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ .

(٥) أوليفة دوهاميل ، ايف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، مراجعة د. زهير شكر ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٨٥ .

(٦) د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٥ .

(٧) د. ساجد محمد كاظم ، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، مجلد ٨ ، العدد ١٣ ، السنة ٢٠٠٥ ، ص ٢١ .

ولأجل معرفة موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من استقالة رئيس الجمهورية فإن

الباحث سيتطرق إلى ذلك وعلى الشكل التالي:-

١. استقالة الرئيس الاتحادي في ألمانيا :-

من الملاحظ أن القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ لم يشير إلى حالة الاستقالة كسبب لانتهاء الولاية الرئاسية للرئيس الاتحادي الألماني نهاية غير طبيعية^(١) ، غير أن القانون الأساسي الألماني أشار في المادة (٥٧) منه بالنص على أن (يمارس رئيس البوندسرات صلاحيات الرئيس الاتحادي ، في حالة عجز الرئيس الاتحادي عن ممارسة مهام منصبه، أو الانتهاء المبكر لرئاسته) فإذا تحقق الانتهاء المبكر لولاية الرئيس الاتحادي الألماني بسبب الاستقالة مثلاً فإن الجمعية الاتحادية تجتمع في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء المبكر، وبناء على دعوة رسمية من رئيس مجلس النواب الفيدرالي لهذه الاجتماعات^(٢) .

ومنذ نفاذ القانون الأساسي الألماني الحالي قد حصل مرتين انتهاء ولاية الرئيس الألماني قبل أمدتها بسبب تقديم الرئيس الاتحادي الاستقالة وتحديدًا من قبل الرئيس التاسع والعاشر بسبب الأوضاع الاقتصادية والمالية التي تزامنت مع التدخل العسكري الألماني في أفغانستان عام ٢٠١٠^(٣).

٢. استقالة رئيس الجمهورية في لبنان :-

نص الدستور اللبناني النافذ صراحة على الاستقالة باعتبارها إحدى الحالات غير الطبيعية لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية^(٤) ، إذ نصت المادة (٧٤) منه على أنه (إذا خلت مدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو بسبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون، وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية)، وأثار

(١) جتو إسماعيل مجيد ، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية وإشكالياتها ، مصدر سابق ، ص ٩٧

(٢) المادة (٤/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ والتي جاء فيها (تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل انتهاء مدة رئاسة الرئيس الاتحادي ، وفي حالة الانتهاء المبكر لرئاسته تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الانتهاء ، ويتولى رئيس البوندستاغ دعوة الجمعية الاتحادية للاجتماع).

(٣) جتو إسماعيل مجيد ، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية وإشكالياتها ، مصدر سابق ، ص ٩٩. وينظر

أيضاً : د علي محسن مهدي حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص ١١٣.

(٤) د. علي يوسف الشكري ، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد ، مصدر سابق ، ص ٤٥٨ .

موضوع استقالة رئيس الجمهورية اللبناني نقاشاً فقهيّاً بشأن السلطة التقديرية لمجلس النواب بقبول الاستقالة أو رفضها، إلا إن هناك من يذهب بالقول انه ليس لمجلس النواب سلطة البحث والمناقشة في الاستقالة التي يتقدم بها رئيس الجمهورية اللبناني^(١)، وذلك لأن مجلس النواب اللبناني ليس له سلطة رئاسية أو تسلسلية بالنسبة لرئيس الجمهورية^(٢)، ومن هنا فإنه لا يكون لمجلس النواب اللبناني الحق في مناقشة الاستقالة التي يتقدم بها رئيس الجمهورية^(٣)، إذ إن الدستور اللبناني لم يمنح مجلس النواب مدة معينة للنظر بقرار الاستقالة ومناقشته^(٤)، بل أن الدستور اوجب اجتماع مجلس النواب فوراً لانتخاب رئيس جديد للجمهورية وفتح باب الترشح أمام الراغبين^(٥)، وبذلك تتحقق الحالة غير الطبيعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وقبل نهاية مدة الولاية الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية.

ج / استقالة رئيس الجمهورية في العراق :-

أورد الدستور العراقي النافذ في المادة (٧٥) نصاً صريحاً ينظم موضوع استقالة رئيس الجمهورية والحلول محله حيث جاء فيها (أولاً: لرئيس الجمهورية تقديم استقالته التحريرية إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب ثانياً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه ثالثاً: ... وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له..).

(١) د. احمد سعيقان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٤٠٥.

(٢) المستشار عبده عويدات ، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، ط١، منشورات عويدات ، لبنان، ١٩٩١ ، ص٥٢١.

(٣) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٤) د. علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣١١.

(٥) المادة (٧٥) من الدستور اللبناني النافذ التي جاء فيها (إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة تشريعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر).

وهذا يعني أن استقالة رئيس الجمهورية تعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعه لدى مجلس النواب، ولم يترك الدستور لمجلس النواب صلاحية قبول الاستقالة أو رفضها أو حتى مناقشتها، إذا كان على المشرع منح مجلس النواب سلطة مناقشة الاستقالة والبحث فيها لأن الاستقالة قد تتزامن مع ظروف سياسية أو أمنية مضطربة، وقد تتأخر مسألة اختيار رئيس جديد للبلاد^(١)، خصوصا وأن بعض البرلمانات لا تقبل استقالة رئيس الجمهورية مباشرة لأن المسألة تحتاج إلى تحديد الأمور وترتيبها وحتى لا تحدث مشكلة بسبب الاستقالة^(٢).

وعليه فإن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نص صراحة على الاستقالة بوصفها إحدى الحالات غير الطبيعية لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية والتي يترتب على نفذها ضرورة قيام مجلس النواب العراقي بانتخاب رئيس جديد للبلاد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما.

ثانيا / الإقالة والوفاة :-

على الرغم من عدم مسؤولية رئيس الدولة إلا أنه يعد ركنا أساسيا من أركان السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية، إلا أن ذلك لا يعني عدم تقييد سلطة الرئيس وإيجاد ضوابط تمنعه من الانحراف وإساءة استعمال السلطة^(٣)، وأن أهم ما يميز الأنظمة الملكية عن الأنظمة الجمهورية الديمقراطية هو أن الملك في الأنظمة الملكية يعد مصون وغير مسؤول، في الوقت الذي يتعرض فيه الرئيس في الأنظمة الجمهورية إلى الإقالة والعزل إذا ما ثبت أنه قد انحرف عن مهامه الدستورية وأصبح وجوده يسبب ضررا بالدولة^(٤)، لذلك تذهب هذه الأنظمة الديمقراطية إلى تجريد الرئيس من صلاحياته القانونية قبل نهاية مدة ولايته الرئاسية^(٥).

(١) زينة صاحب كوزان، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ضل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، دراسة

مقارنة، مصدر سابق، ص ١٨٨

(٢) محاضره لجنة كتابة دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، ط ١، الجزء الأول، العصري للطباعة الفنية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٦٠٥

(٣) د. باتريك أوفير، إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الثاني، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٠٨

(٤) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٤.

ويقصد بالإقالة^(١)، بأنها : (تنحية رئيس الجمهورية من منصبه دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إذا ما صدر عنه فعل يفقده الثقة والاعتبار اللذين تتطلبها الوظيفة الرئاسية أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها)^(٢)، ويترادف مصطلح الإقالة مع مصطلح العزل من حيث الأثر المترتب عليهما المتمثل بإنهاء مدة الولاية الرئاسية نهائية غير طبيعية، ولكن يختلف معه من حيث الأسباب التي تؤدي إلى حدوث كلا منهما، إذ أن المشرع دائماً ما يلجأ إلى النص على جرائم محدده على سبيل الحصر، يكون جزاء مخالفتها العزل من المنصب الرئاسي، كما في حالات الخيانة العظمى والحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور، أما الإقالة فلا يكون هناك حصر للأسباب التي تؤدي إليها لأنها غالباً ما تكون ذات طابع سياسي^(٣).

أما الوفاة فأنها تعني: (انتهاء حياة الإنسان سواء كان ذلك بشكل طبيعي أم بفعل حادث كالإغتيال وغيره)^(٤)، وتعني الوفاة أيضاً، (توقف العمليات الحيوية للجسم المتمثلة بالتنفس، والدورة الدموية والقلب، والجهاز المركز العصبي، فيصبح من غير الممكن أن تعود هذه لأجهزة للعمل بشكل تلقائي، ويكفي لتشخيص حالة الوفاة التوقف التام والمستمر للقلب والتنفس والدماغ لمدة من دقيقة إلى ثلاث دقائق وهي فترة كافية تمنع عودة الحياة إلى الشخص)^(٥).

وان من المسلم به هو إن الوفاة لا تحتاج إلى تقرير من جهة معينة لإثباتها سوى التقرير الطبي الصادر من الجهات الطبية المختصة، وبالتالي فإن الوفاة لا تمثل أي عائق دستوري،

(١) تعرف الإقالة لغة : بأنها مأخوذة من الفعل (أقال) كما في : أقال التاجر البيع أو العهد أي مسخه وأقال الله عثرته: أي صفح عنه وتجاوزها . وكذلك أقال فلان من عمله : أعفاه منه ونحاه عنه، ينظر صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط، دار مكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٣٨٥.

(٢) حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ١٣٥.

(٣) حسين نعمه خشان الزامل، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص ٥٤-٥٥.

(٤) رائد حمدان عجب المالكي، التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية، مصدر سابق، ص ٣٢٣. وتعني الوفاة لغة، المنية أو الموت، ويقال توفي فلان وتوفاه الله، إذا قبض نفسه وفي الصباح، إذا قبض روحه، ينظر في ذلك د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التحديد والتقليد، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٥) مكي هادي الجبوري، دور رئيس الدولة في العراق بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٥٦، وينظر أيضاً: مخلص جمال حاج ياسين، محاضرة في مادة الطب العدلي، جامعة أهل البيت، كلية القانون، ٢٠١٩، ص ١، منشوره ع الرابط

حيث لا يمكن إن يثور نزاع حول مسألة تحققها من عدمه^(١)، إذ أنها تعد إحدى أسباب نهاية مدة الرئاسة قبل الأوان المحدد لها^(٢).

وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية، يجد الباحث أن القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ أشار إلى حالة الإقالة بشكل صريح والتي تنتهي بموجبها ولاية رئيس الجمهورية، ومن ثم يصار إلى انتخاب رئيس جديد ، إذ نصت المادة (٦١) من القانون الأساسي والتي جاءت تحت عنوان (رفع دعوى لمحاسبة الرئيس الاتحادي أمام المحكمة الدستورية الاتحادية) حيث نصت على أنه (١- يجوز لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية لمحاسبة الرئيس الاتحادي بتهمة الإخلال المتعمد بالقانون الأساسي ، أو يأتي قانون آخر يحل محله، ويجب أن لا يقل عدد مقدمي طلب محاسبة الرئيس عند ربع عدد أعضاء البوندستاغ ، أو ربع عدد الأصوات في البوندسرات ، ويستلزم القرار برفع دعوى المحاسبة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البوندستاغ، أو أغلبية ثلثي الأصوات في البوندسرات عليه ... ، وإذا قررت المحكمة الدستورية الاتحادية أن الرئيس الاتحادي مدان بالإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو يأتي قانون اتحادي آخر، يجوز لها الحكم عليه بفقدان منصبه، وللمحكمة بعد عزل الرئيس أن تصدر أمراً قضائي مؤقتاً يمنع الرئيس الاتحادي من ممارسة مهام منصبه).

ولم نجد إشارة واضحة في القانون الأساسي الألماني لحالة وفاة الرئيس الاتحادي، سوى ما تعلق بالخلو المبكر للولاية الرئاسية والتي تنطوي تحتها حالة وفاة الرئيس الاتحادي^(٣).

إما في لبنان فإن الإقالة تعد إحدى الحالات غير الطبيعية لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية بحسب ما نص عليه الدستور اللبناني لعام ١٩٢٩ النافذ ، حيث حدد الدستور أسباب الإقالة المتمثلة بارتكاب رئيس الجمهورية جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور^(٤) ، ولم ينص الدستور على غير هاتين الحالتين كأسباب للإقالة^(٥).

(١) ياسين محمد عبد الكريم الخراساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٩٩.

(٢) اثيل خزل عبد الحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص ١٧١.

(٣) المادة (٤/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ .

(٤) اشارت الى ذلك المادة (٦٠) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٩ النافذ والتي نصت على أنه (لا تبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى ولا يمكن اتهامه

أما بخصوص وفاة الرئيس اللبناني فقد نصت عليها المادة (٧٥) من الدستور النافذ والتي جاء فيها (إذا خلت مدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو بسبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حلول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس يحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية).

إما فيما يتعلق بالمشروع العراقي فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه وكذلك أقالته في نصين منفصلين اذا منح الحق لمجلس النواب باعفاء رئيس الجمهورية من منصبه وإنهاء مدة ولايته الرئاسية بشكل استثنائي في حالة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية^(٢) ، وكذلك نص الدستور على حالتي عدم الكفاءة والنزاهة بوصفها أسباب تستوجب إقالة أعضاء مجلس الرئاسة في العراق والذي من ضمنهم رئيس الجمهورية^(٣).

ولم يوضح دستور جمهورية العراق مفهوم الجرائم المذكورة التي يترتب عليها إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، وقد طرح الفقه عدة تعريفات لهذه الجرائم ، إذ تعرف جريمة الخيانة العظمى على أنها (الجرائم السياسية التي تتناول المؤسسات والمصالح العليا للبلاد)^(٤)، ويعرفها البعض الآخر على أنها (إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد)^(٥)، إما الحنث باليمين فيعني نقض اليمين والنكث فيها ، والخلف في اليمين إي

بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه...).

- (١) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مصدر سابق، ص ٤٥٧.
- (٢) المادة (٦١/ خامساً) والتي جاء فيها بخصوص اختصاصات مجلس النواب على (أ)مسألة رئيس الجمهورية، بالأغلبية المختلفة لعدد أعضاء مجلس النواب. ب / إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد أدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية : ١- الحنث باليمين الدستورية. ٢ انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى).
- (٣) نصت المادة (١٣٨ / ثانياً/ ج) على انه (لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة)
- (٤) أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ٤٩١.

حنث في يمينه حنثاً لم يبرر فيها^(١). أما المقصود بانتهاك الدستور فيعرف بأنه (مخالفة أي حكم من أحكام الدستور بغض النظر عن طبيعته)^(٢).

أما بخصوص وفاة الرئيس فيجد الباحث بأنها لم ترد بشكل صريح في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإنها تنطوي تحت نص عام أورده المادة (٧٥/ثالثاً) من الدستور والتي نصت على أنه (يحل نائب رئيس الجمهورية ، محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو) ، وكان على المشرع الدستوري النص على الوفاة بشكل صريح لأهميته تلك الحالة كإحدى أسباب نهاية ولاية رئيس الجمهورية.

ثالثاً/ العجز الصحي لرئيس الدولة :-

أن رئيس الدولة مثل أي إنسان آخر من الممكن أن يتعرض إلى حالة من الحالات التي تؤدي إلى عدم القدرة على ممارسة نشاطه المناط به ، لذلك غالباً ما تلجأ الدساتير إلى تنظيم هذه الأوضاع وتحديد طريقة التعامل معها ، وذلك لأهمية منصب رئيس الدولة ، وحتى لا يكون هناك شلل وإرباك في عمل مؤسسات الدولة بشكل عام ، وهذه هي حالة عجز رئيس الدولة عن القيام بواجباته الوظيفية^(٣).

ويعرف العجز الصحي بأنه : (نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزئي ، بسبب المرض)^(٤) ، والأمر هنا يتمثل بعجز رئيس الجمهورية عن القيام بالمهام المناطة به ، والتي لا يمكن تفويضها للغير، وبالتالي يترتب عليه انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية وإعفائه من منصبه^(٥)، وقد عرف البعض العجز الصحي لرئيس الجمهورية بأنه (فقدان الرئيس بسبب

(١) السيد محمد حسن ألعاملي ، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ط ٥ ، دار الفقه للطباعة والنشر ، ١٤٢٨ هـ ، هامش ٥، ص ٥٣.

(٢) د. اقبال عبدالله أمين، عزل رئيس الدولة في حالة انتهاك الدستور، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية، العدد الرابع والأربعون، ايلول/٢٠٢٠، ص ٢٩٩.

(٣) د. علي محسن مهدي ، حدود السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ١٣٣.

(٤) المادة (١/ رابعاً) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩.

(5) Allan Idres, Constitutional law, National Bower and Federalism, Aspen Publishers New York, Third Edition, 2004,p.316.

المرض أو الإصابة قدرته بشكل كلي ونهائي عن ممارسة مهام عمله^(١)، وهو على عكس ما سار عليه المشرع العراقي واللبناني في الدساتير النافذة إذ لم يجد الباحث أي إشارة إلى حالة العجز الصحي لرئيس الجمهورية بالرغم من خطورة وأهمية هذه الحالة وأثارها السلبية على وضع مؤسسات الدولة بشكل عام ، ولكن نجد أن هذين الدستورين (العراقي واللبناني) قد نصا على حالة خلو مدة الرئاسة لأي سبب كان ، وهو ما يعني إمكانية أن تتطوي حالة العجز النهائي لرئيس الدولة تحت مفهوم هذا النص الدستوري^(٢).

أما القانون الأساسي الألماني النافذ فقد أشار في المادة (٥٧) منه إلى حالة عجز رئيس الاتحاد الألماني دون أي تفصيل لها إذ نصت المادة (٥٧) على ان (يمارس رئيس البوندسرات صلاحيات الرئيس الاتحادي، في حالة عجز الرئيس الاتحادي عن ممارسة مهام منصبه ، أو الانتهاء المبكر لرئاسته).

وعليه يجد الباحث أن عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تتحقق بعد نهاية المدة المحددة دستوريا لولاية الرئيس ، هذا فيما يتعلق بالظروف الطبيعية للترشح ، أما في الظروف الاستثنائية فان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قد يتحقق قبل نهاية المدة المحددة للولاية الرئاسية، ويكون ذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو إقالته أو وفاته أو عجزه الصحي وأمام كل ذلك نكون أمام ترشح جديد وانتخاب جديد لمنصب رئيس الجمهورية سواء في العراق أو في الدول المقارنة. ويتضح أن المشرع العراقي لم ينظم هذه الحالات بشكل مفصل ، بالرغم من أهميتها ، إذ كان على المشرع العراقي أن ينص على شروط تحقق كل حاله من الحالات التي يترتب عليها نهاية مدة ولاية رئيس الجمهورية ، وان عدم النص على ذلك في متن الوثيقة الدستورية ممكن أن يسبب إرباكا ويؤخر انتخاب رئيس الجمهورية، أو بقاء المنصب شاغراً لمدة طويلة كما هو الحال في حالة عجز الرئيس.

(١) د. علي يوسف الشكري ، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد ، مصدر سابق ، ص ١٥٧.

(٢) تنص المادة (٧٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية، عند خلو منصبه لأي سبب كان....)، ونصت المادة (٧٤) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٩ على انه (اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو بسبب اخر....).وقد عالج الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ الذي يعتبر أول الدساتير المدونة في العالم حالة العجز الصحي لرئيس الدولة والآثار المترتبة عليه وقد عالج أول الدساتير المدونة في العالم حالة العجز الصحي لرئيس الدولة والآثار المترتبة عليه، ينظر في ذلك المادة (٢) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.

رابعاً/ حل مجلس النواب:-

ترتبط مدة ولاية رئيس الجمهورية في العراق ومدة ولاية مجلس النواب حيث ان الدستور النافذ قد جعل مدة ولاية رئيس الجمهورية اربعة سنوات^(١)، وهي ذات المدة المحددة لمجلس النواب^(٢)، فاذا انتهت مدة ولاية مجلس النواب سواء نهاية طبيعية بانتهاء المدة المحددة دستورياً او نهاية غير طبيعية في حالة الحل فاننا نكون امام انتخابات جديدة تنتهي على اثرها ولاية رئيس الجمهورية وانتخاب رئيس جمهورية جديد^(٣).

ان هذا الامر يختلف تماماً عن ما موجود في المانيا ولبنان، حيث نجد القانون الاساسي الالمانى قد حدد مدة ولاية مجلس النواب باربعة سنوات^(٤)، في حين مدة ولاية رئيس الجمهورية هي خمسة سنوات^(٥)، وفي لبنان ايضاً نجد ان الدستور اللبناني النافذ قد حدد ولاية رئيس الجمهورية بستة سنوات^(٦)، اما مدة ولاية مجلس النواب فهي اربعة سنوات^(٧).

يتبين من كل ذلك ان حل البرلمان في المانيا ولبنان لا يؤدي الى نهاية ولاية رئيس الجمهورية، لعدم وجود ارتباط بين مدة ولاية مجلس النواب ومدة ولاية رئيس الجمهورية، أما في العراق فيجد الباحث ان حل البرلمان يؤدي الى نهاية مدة ولاية رئيس الجمهورية وان ذلك الامر أحد سلبات النظام البرلماني العراقي مقارنة بين النظامين الالمانى واللبناني، وهنا يقترح الباحث أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرعين الالمانى واللبناني، ومعالجة ذلك لتحقيق الاستقرار السياسي.

(١) المادة (٧٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ نصت على انه (تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربعة سنوات).

(٢) المادة (٥٦/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حيث نصت على انه (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربعة سنوات تقريبية..).

(٣) المادة (٦٤/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حيث نصت على انه (يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل..).

(٤) المادة (٣٩/ ١) من قانون الاساسي الالمانى لعام ١٩٤٩ النافذ حيث نصت على (ينتخب البوندستاغ لمدة اربعة سنوات..).

(٥) المادة (٢/٥٤) من قانون الاساسي الالمانى لعام ١٩٤٩ النافذ.

(٦) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ.

(٧) المادة (١) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

المطلب الثاني

إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

إن الترشح بشكل عام هو عمل اختياري، يتطلب بدايةً إفصاح المرشح عن رغبته بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وعليه أن يقوم بمجموعة من الإجراءات اللازمة لعملية الترشح، والتي تتمثل بتقديم طلب الترشح إلى الجهة المختصة قانونية ، وكذلك تقديم السيرة الذاتية للمرشح وكل ما يستلزم الترشح من وثائق ومعلومات شخصية للمرشح، ونظراً لأهمية منصب رئيس الجمهورية فإن إجراءات انتخابه يجب أن تكون منضبطة ومنظمة، إذ أن توفر الشروط اللازمة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية يستدعي أيضاً القيام بالإجراءات المطلوبة لإتمام عملية الترشح، خصوصاً وأن هذه الإجراءات تختلف من دولة لأخرى وحسب التنظيم التشريعي لكل دولة، وعليه لا بد من بيان التنظيم القانوني الذي أقرته التشريعات بخصوص آلية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وكل ما يصاحب هذه العملية من إجراءات، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الدول المقارنة، ويخصص الفرع الثاني الإجراءات الترشح لهذا المنصب في العراق.

الفرع الأول

إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الدول المقارنة

تختلف إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ألمانيا عما هو موجود في لبنان، ولغرض توضيح هذه الإجراءات في كل من الدولتين سيتم تقسيم هذا الفرع إلى بندين وكما يأتي:-

أولاً/إجراءات الترشح في ألمانيا:-

لقد جرب الألمان انتخاب الرئيس الاتحادي بشكل مباشر من قبل الشعب من خلال انتخابات عامة وفق دستور فايمر لعام ١٩١٩^(١) ، وقد تم انتخاب أول رئيس وهو فريديش إيبيرت في نفس السنة ، والذي انتهت حقبة باستيلاء أودلف هتلر على السلطة عام ١٩٣٤^(٢)، وبعد تغيير النظام السياسي في ألمانيا وصدر القانون الأساسي لعام ١٩٤٩ والذي رسم خارطة طريق جديدة بخصوص ترشح وانتخاب رئيس الاتحاد^(٣)، وقد أشار القانون الأساسي إلى حق الترشح لكل ألماني بلغ الأربعين سنة عمرة وله حق التصويت في انتخابات البوندستاغ^(٤).

فبعد توفر الشروط المطلوبة للترشح لمنصب الرئيس الاتحادي فأن موضوع البحث يتطلب معرفة من يحق له تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس الاتحادي؟ وإلى أي جهة تقدم الترشيحات؟ ماهي مدة تقديم الترشيحات؟ وما هي الوثائق المطلوبة للترشح؟.

وبالرجوع إلى قانون انتخاب الرئيس الاتحادي الألماني من قبل الجمعية الاتحادية الصادر في عام ١٩٥٩ النافذ، نجد أن القانون المذكور قد أشار إلى إن لكل من أعضاء الجمعية الاتحادية حق تقديم الترشيحات لانتخاب الرئيس الاتحادي^(٥).

(١) د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٢) ينظر الموقع الإلكتروني : <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الزيارة ٢٠/٧/٢٠٢٢.

(٣) د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٤) المادة (١/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩.

(٥) المادة (١/٩) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية لعام ١٩٥٩، والتي نصت على انه (يجوز لأي عضو في الجمعية الاتحادية تقديم ترشيحاته لانتخاب الرئيس الاتحادي كتابة إلى رئيس البوندستاغ، ويمكن تقديم ترشيحات جديدة للاقتراع الثاني والثالث...).

وتقدم الترشيحات إلى رئيس البوندستاغ الذي يتولى إدارة جلسات الجمعية الاتحادية ويطبق القواعد الإجرائية للبوندستاغ لتنظيم أعمال جلسات الجمعية الاتحادية على أن لا يتعارض ذلك مع أي قانون أو لائحة تنظيم أعمال الجمعية الاتحادية^(١)، ويشترط أن يرفق مع مقترحات الترشيح تعهد خطي يتضمن موافقة المرشح على عملية ترشيح اسمه لغرض انتخابه لرئاسة الاتحاد الألماني، وكذلك يجب أن تتضمن مقترحات الترشيح كل المعلومات المطلوبة لتعيين المرشح^(٢)، ويتولى مجلس الإدارة التابع للجمعية الاتحادية البت بطلبات الترشيح والتحقق من مدى توفر المتطلبات القانونية فيها، وللجمعية الاتحادية رفض طلبات الترشيح والبت فيها^(٣).

وجدير بالإشارة إلى أن القانون الأساسي أشار إلى ضرورة اجتماع الجمعية الاتحادية خلال موعد لا يتجاوز (٣٠) يوم قبل نهاية المدة المحددة لولاية الرئيس الاتحادي لأي سبب استثنائي فإنه على الجمعية الاتحادية الاجتماع خلال مدة (٣٠) يوما من الخلو المبكر للمنصب^(٤)، وأمام كل ذلك فإن المشرع لم يحدد المدة التي يتم فيها تقديم طلبات الترشيح هل هي فقط خلال اجتماع الجمعية الاتحادية أم يسبق ذلك الاجتماع بمدة معينة؟.

وقد قضت المحكمة الدستورية الألمانية التي تتولى مهمة الرقابة الدستورية^(٥)، في حكم سابق لها إلى أنه يجوز للجمعية الاتحادية منح المرشحين لمنصب الرئيس الاتحادي فرصة تقديم أنفسهم في خطاب حر أمام أعضاء الجمعية الاتحادية لمدة تصل إلى ٣٠ دقيقة، ويجوز لكل مرشح أن يرشح شخصا واحدة لكي يحضر كمراقب عنه عند فرز الأصوات الانتخابية بعد الاقتراع^(٦).

(١) المادة (٨) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي لعام ١٩٥٩.

(٢) المادة (١/٩) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي لعام ١٩٥٩ الذي جاء فيها (.... يجب أن تحتوي الترشيحات فقط على المعلومات المطلوبة لتعيين المرشح، ويجب إرفاق إعلان الموافقة الخطي الخاص بالمرشح).

(٣) المادة (٢/٩) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي التي نصت على (يفحص مجلس الإدارة ما إذا كانت المقترحات الانتخابية تفي بالمتطلبات القانونية، تبت الجمعية الاتحادية في رفض اقتراح الانتخاب).

(٤) المادة (٤/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩.

(٥) المادة (٩٣) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩.

(٦) قرار المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في ١٠ يونيو ٢٠١٤.

ثانياً / إجراءات الترشح في لبنان :-

حسب الدستور اللبناني النافذ فإن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتم قبل موعد نهاية ولاية رئيس الجمهورية بشهر على الأقل وقبل شهرين على الأكثر^(١)، هذا في حالة الوضع الطبيعي لنهاية ولاية رئيس الجمهورية البالغة (٦) سنوات^(٢)، أما في الظروف الاستثنائية التي تنتهي بسببها ولاية الرئيس قبل الأجل المحدد لها، فإن على مجلس النواب أن يجتمع فوراً بحكم القانون لانتخاب رئيس جديد للجمهورية، وإذا صادف أن مجلس النواب منحلاً فيتم إجراء الانتخابات وانتخاب الرئيس مباشرة بعد الفراغ من العملية الانتخابية^(٣).

ويتولى رئيس مجلس النواب اللبناني دعوة مجلس النواب للاجتماع لانتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة الشهر أو الشهرين السابقة على انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، وإذا انتهت هذه المدة المذكورة ولم يدعى المجلس النيابي للاجتماع فإن على المجلس أن يجتمع تلقائياً في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية رئيس الجمهورية^(٤)، وبذلك يفقد رئيس مجلس النواب حقه الدستوري بدعوة المجلس النيابي للاجتماع وعلى المجلس حينئذ أن يجتمع تلقائياً في اليوم العاشر السابق على نهاية المدة الرئاسية^(٥).

ويشار إلى أنه بإمكان عضو المجلس النيابي انتخاب أي مرشح ولا يحتاج ذلك الى ترشيح مسبق^(٦)، إذ أن الدستور اللبناني لم ينص على إجراءات محددة ولم يشير إلى أي وثائق يمكن أن تقدم قبل البدء بعملية الانتخاب^(٧)، ويرى الباحث أن هنالك قصور تشريعي وقع فيه المشرع الدستوري اللبناني ، إذ كان من اللازم تنظيم إجراءات الترشح السابقة على الانتخاب من حيث آلية تقديمها وفحصها، وذلك لأهميتها المؤثرة في وصول الشخص المناسب لمنصب رئاسة الدولة.

(١) المادة (٧٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٩ النافذ.

(٢) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٩ النافذ.

(٣) المادة (٧٤) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٩ النافذ.

(٤) المادة (٧٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٩ النافذ.

(٥) د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق، ص ٣١٩-٣١٣.

(٦) ينظر الرابط الإلكتروني: <https://www.alarabiya.net/arab-and>، تاريخ الزيارة ٢٢/٧/٢٠٢٢.

(٧) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٣١٥.

الفرع الثاني

إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق

كما بينا سابقاً أن توفر الشروط القانونية في شخص المرشح الواردة في المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وكذلك الواردة في قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، لا يؤهل المرشح للترشح بل يتحتم على المرشح إبداء رغبته بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ويتم ذلك من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات التي تقتضيها عملية الترشح^(١)، والجدير بالإشارة إلى أن هذه الإجراءات لم يرد ذكرها في الوثيقة الدستورية وإنما ورد النص عليها في قانون أحكام الترشح رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ، وتتمثل هذه الإجراءات بما يأتي:-

أولاً / فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:-

يشترط إن يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية في العراق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس النيابي^(٢)، ويتم ذلك كل أربع سنوات^(٣)، هذا في ما يتعلق بالحالة الطبيعية للترشح، أما في الحالات الاستثنائية المتمثلة بخلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب، فإنه يتم فتح باب الترشح لانتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية وفق ذات الآلية^(٤).

حيث يقوم مجلس النواب بفتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه^(٥)، ويظهر دور البرلمان من خلال تولي مهمة استلام طلبات المرشحين الراغبين بتولي منصب رئاسة الدولة^(٦)، ويقوم الراغبون بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية بتقديم طلباتهم التحريرية ومشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توفر

(١) محمد عبد الكاظم عوفي، أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثالث، رئاسة جامعة بغداد، ٢٠١٧ ص ٣٠٣.

(٢) المادة (٧٢/ ثانياً /ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) المادة (٧٢ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٤) المادة (٧٢ / ثانياً /ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٥) المادة (٢) من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) النافذ التي نصت على إن (يعلن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعية الجديدة).

(٦) د. ليلى حنتوش الخالدي ، مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد ٤٣ ، نيسان ٢٠١٩، ص ١٦١٩ .

الشروط القانونية اللازمة فيهم ، وكذلك سيرتهم الذاتية ، وتقدم الطلبات إلى رئاسة مجلس النواب خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ بدء الإعلان عن التقديم ، ويتم تزويد مقدم الطلب بوصل يثبت فيه تقديمه للطلب وتاريخ التقديم وكل ما يتعلق به من وثائق^(١).

والجدير بالإشارة أن مجلس النواب العراقي الحالي المشكل بموجب انتخابات عام ٢٠٢١ قد أعلن عن تخصيص بريد الكتروني لمن له الرغبة بالتقديم إلى منصب رئيس الجمهورية ، عازياً سبب ذلك القرار كثرة الاتصالات والطلبات من الأشخاص الراغبين بالترشح لرئاسة الجمهورية ، ولكي يتمكن وكذلك بسبب ضيق المدة المخصصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية من اجل سرعة تقديم طلباتهم خلال المدة المحددة لذلك قانوناً^(٢).

ثانياً / المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح:-

حسب نص المادتين (الثانية والثالثة) من قانون إحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) فإن مدة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية هي ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه ، على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتخاب رئاسة مجلس النواب^(٣).

ويتساءل الباحث عن جواز قيام مجلس النواب بإعادة فتح الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مرة أخرى، وقد أجابت المحكمة الاتحادية العليا في العراق على ذلك ، باعتبارها الجهة المختصة بتفسير الدستور^(٤)، حيث أجازت المحكمة إعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إذا ما انتهت المدة الدستورية دون أن يتم انتخاب أي من المرشحين، واشترطت أن يكون إعادة فتح باب الترشيح بموافقة أعضاء مجلس النواب ، أي يستوجب عرض موضوع إعادة فتح باب الترشيح على أعضاء مجلس النواب للتصويت عليه من قبلهم بالموافقة لكي يتم إعادة الترشيح، وان لا

(١) المادة (٣) من قانون إحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ .

(٢) ينظر الرابط الإلكتروني: <https://shafaq.com/ar/%>

(٣) المادة (٢) من قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على ان (يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة ايام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعية الجديدة)، ونصت المادة (٣/ أولاً) من ذات القانون على ان (يقدم الراغبون بترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر تلك الشروط فيهم مع سيرهم الذاتية الى رئاسة مجلس النواب خلال موعد اقصاه (٣) ثلاثة ايام من بدء الاعلان عند التقديم).

(٤) المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

يكون القرار صادرا بإرادة رئاسة مجلس النواب فقط، لأن هذه الصلاحية غير واردة في التشريعات النافذة وذلك ما يتطلب عرض الموضوع على أعضاء مجلس النواب للتصويت عليه باعتبارهم الجهة التي تتمتع بسلطة إجازة فتح باب الترشيح من عدمه ، وإن صدور قرار بإعادة الترشيح دون الرجوع إلى ممثلي الشعب يجعل من ذلك القرار فاقدا لسنده القانوني ، على إن يكون إعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط^(١) .

ثالثا/ إعلان أسماء المرشحين والاعتراض عليها :-

أشار قانون إحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى وجوب إعلان أسماء المرشحين بعد تدقيقها وفحصها من قبل رئاسة مجلس النواب ، حيث تعلن أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم كافة الشروط المطلوبة للترشح ولا يوجد مانع قانوني من ترشحهم^(٢)، ويكون للمرشح الحق في الاعتراض أمام المحكمة الاتحادية العليا في حالة لم يظهر اسمه في الإعلان الخاص بالمرشحين الذين توافرت فيهم شروط الترشيح ويتم الاعتراض بطلب تحريري يقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان ، وعلى المحكمة البت في الاعتراض المقدم إليها خلال ثلاثة أيام أيضا^(٣) ، ويكون قرار المحكمة الاتحادية العليا باتا وملزماً^(٤)، وبعد أن تصدر المحكمة الاتحادية العليا قرارها بشأن الاعتراض فيتوجب عليها تبليغ

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣/٢٥٠٢٢/الاتحادية/٢٠٢٢) الذي جاء فيه (... أن الضرورة تقتضي الرجوع الى مجلس النواب باعتباره السلطة الاتحادية التي تقدر جواز فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من عدمه ، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا مايلي : ١- الحكم بعدم صحة القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن رئاسة مجلس النواب ٢- الزام رئاسة مجلس النواب بعرض قرار فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب والتصويت عليه من عدمه وفقا لما جاء في المادة (١٠٩/أولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولمرة واحدة فقط وعدم تجديدها) .

(٢) المادة (٤) من قانون إحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ التي نصت على (تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين والذين توافرت فيهم الشروط القانونية .)

(٣) المادة (٥) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ والتي جاء فيها (أولا: لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد عن (٣) ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان . ثانيا : ثبت المحكمة في الاعتراض المقدم اليها خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتا وملزما .).

(٤) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة .).

رئاسة مجلس النواب بمضمون قرارها خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ،وتتولى رئاسة مجلس النواب إعلان أسماء المرشحين النهائية بعد أن تصدر المحكمة الاتحادية قراراتها بشأن الاعتراضات المقدمة إليها^(١).

وبعد البحث في إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق والدول المقارنة يجد الباحث أن المشرع العراقي كان موفقا بخصوص تنظيم الإجراءات المتعلقة بالترشح مقارنة بما سار عليه المشرع في ألمانيا ولبنان في هذا الشأن ، ولكن ما يؤخذ عليه المشرع العراقي انه لم يحدد وسائل نشر الإعلان عن فتح باب الترشح ، ولم يحدد مدة فحص طلبات الترشح ، وكذلك لم يبين الوثائق المطلوب تقديمها من المرشح والية التحقق فيها ، وكذلك كان على المشرع تحديد إلية سحب طلب الترشح وما يترتب عليه من آثار ، أو حالة انسحاب جميع المرشحين، لذا ندعو المشرع العراقي لتدارك ذلك من خلال تعديل قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

(١) المادة (٥/ ثالثا ورابعا) من قانون احكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢.

المبحث الثاني

جهة التصويت والعوامل المؤثرة في اختيار رئيس الجمهورية

تحظى الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية باهتمام المشرع الدستوري في غالبية دول العالم ، وتختلف طبيعة تنظيم جهة التصويت من دولة إلى أخرى، وحسب النظام السياسي لكل دولة ، وان التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الدولة، قد يقوم به الشعب بصورة مباشرة ، وقد يكون بطريقة غير مباشرة عندما يقوم الشعب بانتخاب مجالس نيابية أو مندوبين يقع على عاتقهم مسؤولية التصويت على مرشحي الرئاسة ، لذلك نجد إن المشرع الدستوري يلجأ إلى وضع قواعد منظمة لعمل الجهات التي تصوت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك لأهمية الدور الذي تقوم به جهة التصويت المتمثل باختيار رأس الهرم في الدولة ، وبما إن الدول محل البحث هي دول ذات نظام برلماني نيابي ، يتم التصويت فيها على المرشحين لمنصب رئيس الدولة عن طريق مجالس منتخبة تعبر عن إرادة الشعب بشكل غير مباشر ، لذا سيقصر على التنظيم الدستوري لجهة التصويت على المرشحين في كل من ألمانيا ولبنان والعراق ، دون التطرق إلى التصويت المباشر من قبل الشعب .

إلى جانب ذلك، فأن هناك عوامل مؤثرة في اختيار رئيس الجمهورية لا يمكن اغفالها، لأن لها اثر كبير في تحديد هوية الشخص الذي يفوز بمعقد الرئاسة، ويرى الباحث إن من أهم هذه العوامل هي الأحزاب السياسية وسرية التصويت، إذ تعتبر الأحزاب السياسية ركيزة أساسية في أي نظام سياسي ديمقراطي، ولا يمكن أن ينتخب شخص ما لمنصب رئيس الجمهورية دون إن يكون مرشحاً ومدعوماً لحزب، ويضاف إلى ذلك أيضاً فأن سرية التصويت تلعب دوراً مؤثراً في عملية التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، سواء كان ذلك التصويت شعبياً أو برلمانياً، لذلك سيقوم الباحث بتخصيص المطلب الأول للجهة المختصة بالتصويت على المرشحين ويخصص المطلب الثاني للعوامل المؤثرة في اختيار رئيس الجمهورية .

المطلب الأول

الجهة المختصة بالتصويت

بعد إتمام عملية الترشح لمنصب رئيس الدولة ، تبدأ مرحلة جوهرية تتمثل بالتصويت لأحد مرشحي منصب الرئاسة ، ولغرض البحث في جهة التصويت على اختيار رئيس الدولة ، فإن الأمر يتطلب البحث في كيفية التكوين المؤسساتي لجهة التصويت ، وكذلك البحث في الأغلبية المطلوبة لانعقاد الجلسة ، والأصوات المطلوبة للفوز بمقعد الرئاسة ومراحل هذا التصويت ، وكل ما يتعلق بإجراءات الجلسة ، وسيتم البحث بخصوص ذلك في تشريعات الدول المقارنة والتشريع العراقي وكما يأتي:-

الفرع الأول

التكوين المؤسساتي لجهة التصويت

يختلف التكوين المؤسساتي للجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية في العراق عما هو عليه في ألمانيا ولبنان ، لذلك سيتم البحث في تشريعات كل دولة بشكل منفصل وكما يأتي :-

أولاً / التكوين المؤسساتي لجهة التصويت في ألمانيا :-

من أجل التخلص من عيوب انتخاب الرئيس بشكل مباشر اتجه الألمان إلى اتخاذ اسلوباً جديداً لاختيار رئيس الجمهورية ، يتمثل هذا الأسلوب بتكوين هيئة خاصة من أعضاء البرلمان ومن أعضاء آخرين يشكلون بمجموعهم هيئة خاصة تتولى مهمة انتخاب الرئيس^(١)، إي إن الإلية المتبعة في جمهورية ألمانيا الاتحادية هو إن يكون التصويت على مرشحي الرئاسة عن طريق هيئة خاصة تسمى الجمعية الاتحادية (The Federal Convention)^(٢)، وقد أشار القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ إلى اختصاص الجمعية الاتحادية بانتخاب رئيس الجمهورية^(٣)، ونجد إن المادة (٢/٥٤) من القانون الأساسي نصت على إن (تتألف الجمعية

(١) د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٧ .

(٢) د. عدنان الزنكنة ، المركز الدستوري لرئيس الدولة الفيدرالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان نشر ، ٢٠١١ ، ص ١٢٠ .

(٣) المادة (١/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ .

الاتحادية من أعضاء البوندستاغ وعدد مماثل من أعضاء تختارهم المجالس النيابية في الولايات وفقاً لقواعد الانتخاب بالقائمة النسبية) .

إي إن الجمعية الاتحادية تتكون من أعضاء مجلس النواب الاتحادي (البوندستاغ) وعدد مماثل من أعضاء مجالس ممثلي الشعب في الولايات الألمانية الاتحادية^(١)، وان غالبية الدول التي جعلت انتخاب رئيس الجمهورية من قبل هيئة خاصة ، أشارت إلى إن يكون البرلمان عضواً في الجمعية الخاصة ويشارك بانتخاب رئيس الدولة^(٢)، وهذا ما سار عليه المشرع الألماني^(٣). إذن يتبين إن هناك نوعين من الأعضاء في الجمعية الاتحادية ، الأول يتمثل بأعضاء البوندستاغ والثاني يتمثل بأعضاء يتم اختيارهم من قبل مجالس الولايات ، وسيتم البحث في ذلك وكما يأتي :

١. أعضاء البوندستاغ :-

ينتخب أعضاء البوندستاغ الألماني عن طريق انتخابات عامة ومباشرة وحرّة ومتساوية وسريّة ، ويمثل أعضاء البوندستاغ كل فئات الشعب الألماني ، ويحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني إن يترشح لعضوية البوندستاغ الألماني^(٤). وبذلك فإن البوندستاغ الألماني هو البرلمان الاتحادي ويمثل الهيئة التشريعية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ومقره في العاصمة الألمانية برلين^(٥)، أي إن أعضاء النوع الأول في الجمعية الاتحادية هم أعضاء البرلمان الاتحادي الذين يتم انتخابهم كل أربعة سنوات^(٦).

(١) د. سيروان زهاوي ، النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٨ .

(٢) أيمن جاسم محمد ، ثنائية السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٥ ، ص ٩٠ .

(٣) ومن نافلة القول ان المشرع الدستوري الأسباني قد اخذ بهذه الطريقة حيث نصت المادة (٦٨) من الدستور الإسباني لسنة ١٩٣١ النافذ على ان (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات من قبل الكورتير المؤلف من المجلس النيابي ومن عدد من المندوبين مساوياً لعدد أعضاء المجلس النيابي على ان يجرى اختيارهم بالاقتراع المباشر العام).

(٤) (١/٣٨) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ .

(٥) ينظر الموقع الإلكتروني: <https://en.m.wikipedia.org/wiki/Bundestag> .

(٦) المادة (١/٣٩) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ .

حيث يتكون البوندستاغ مجلس النواب الاتحادي من عدد من الأعضاء تحدده القوانين الانتخابية، فلم ينص الدستور على عدد محدد من الأعضاء^(١)، وقد تبنت ألمانيا ومنذ العام ١٩٤٩ نظام انتخاب مختلط يقوم على أساس الجمع بين الانتخاب الفردي الذي يجري على أساس الأغلبية البسيطة ونظام الانتخاب بالقوائم الذي يجري وفقاً لنظام التمثيل النسبي^(٢)، أي إن نصف الأعضاء ينتخبون بالانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة والنصف الثاني يجري اختيارهم بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي ومجموع المقاعد توزع بين القوائم بالتمثيل النسبي على مستوى الدوائر، ومن ثم فإن الناخب الألماني يدلي بصوته مرتين في ذات المكان والزمان، يكون الصوت الأول الذي يدلي به الناخب الألماني لانتخاب النائب الذي يختاره بالانتخاب الفردي لتمثيل الدائرة الصغيرة، ويكون الصوت الثاني ينتخب منه قائمة من المرشحين لتمثيل الدائرة الكبيرة طبقاً لنظام التمثيل النسبي، ويكون البوندستاغ متكون من قسمين الأول من خلال طريقة التصويت الأولى (التصويت الفردي) ، والقسم الآخر يمثل (التصويت بالقائمة)^(٣).

٢. أعضاء مجالس الولايات :-

إن النوع الآخر من أعضاء الجمعية الاتحادية هم الأعضاء الذين يتم انتخابهم من قبل الهيئات التمثيلية للولايات الفيدرالية الألمانية (برلمانات الولايات) ، ويعتمد عدد الأعضاء الذين يرسلهم برلمان كل ولاية لعضوية الجمعية الاتحادية على عدد سكان كل ولاية ، ويراعي في ذلك المقيمين فقط والذين يتمتعون بالجنسية الألمانية ، وتطبق في ذلك القواعد الإجرائية لبرلمان كل ولاية بخصوص اعداد قوائم الترشيح والانتخاب، ويمكن انتخاب أي شخص يمكن انتخابه

(١) صلاح حسن العرابوي ، السلطانان الاتحاديان التشريعية والتنفيذية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٢) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، ٢٠٠٢ ، ص ٥٢٣ وما بعدها .

(٣) د. سعد الشرقاوي وعبدالله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم ومصر ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٤٠-١٤١ .

لعضوية البوندستاغ ليكون ممثلاً عن الولاية في الجمعية الاتحادية ، ولا يشترط إن يكون الأعضاء المنتخبون في الولاية أعضاء في برلمانات هذه الولايات ^(١).

وتحدد الحكومة الفيدرالية الألمانية في وقت سابق عدد الأعضاء الذين يتعين على برلمانات الولايات إن تنتخبهم لعضوية الجمعية الاتحادية ، ويكون عددهم مساوي لعدد أعضاء الولاية في البوندستاغ الألماني ، ويشترط إن تجرى الانتخابات في مجالس الولايات دون تأخر ^(٢)، ويكون لكل عضو في برلمانات الولايات صوت واحد ، ويحق لكل عضو إن يقدم ترشيحات لغرض الانتخاب ، وعلى الشخص المنتخب إن يعلن عن قبول انتخابه في عضوية الجمعية الاتحادية ، وفي حالة رفض ذلك فيخلفه إلى العضوية خلفه مباشرة، ويتولى رئيس البرلمان في الولاية مهمة نقل نتيجة الانتخابات إلى رئيس البوندستاغ الألماني ^(٣).

من خلال ذلك يتبين إن الجمعية الاتحادية الألمانية هي عبارة عن هيئة خاصة تجتمع كل خمس سنوات أو خلال (٣٠) يوماً في حالة خلو منصب الرئاسة، وتكون مهمتها انتخاب رئيس جديد لألمانيا، وتتكون العضوية فيها من أعضاء البوندستاغ الألماني الذين يمثلون الشعب الألماني بشكل عام وهم أعضاء في الجمعية بحكم منصبهم وعضويتهم في البوندستاغ الألماني، وتتكون أيضاً من أعضاء آخرين يمثلون كل ولاية ألمانية يكون عددهم مساو لعدد أعضاء البوندستاغ الألماني ، وتنتهي مهمة الجمعية الاتحادية بانتخاب رئيس الاتحاد .

ثانياً / التكوين المؤسسي لجهة التصويت في لبنان :-

يرى البعض إن التصويت على رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ، تعد الطريقة الأكثر اعتياداً في الدول التي أخذت بالأسس التقليدية للنظام البرلماني ^(٤)، وإن اختيار رئيس الجمهورية

(١) ينظر الموقع الإلكتروني: [https://de.wikipedia.org/wiki/Bundesversammlung_\(Deutschland\)](https://de.wikipedia.org/wiki/Bundesversammlung_(Deutschland))

، تاريخ الزيارة ٢٣/٧/٢٠٢٢.

(٢) المادة (٢) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية لعام ١٩٥٩.

(٣) المادة (٤) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية لعام ١٩٥٩.

(٤) د. فلاح مصطفى صديق ، أصول تكوين السلطة الإجرائية في النظامين البرلماني والرئاسي ، ط ١ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٧ .

من قبل البرلمان يعد صورة من صور الاستقرار السياسي ، وهو ذلك ما سار عليه المشرع اللبناني عندما جعل اختيار رئيس الجمهورية من مهام البرلمان اللبناني^(١).

ونصت ديباجة الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ، على إن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، وأشارت المادة (٤٩) من الدستور على إن ينتخب رئيس الجمهورية اللبناني من قبل مجلس النواب ، ويجدر الإشارة هنا إلى إن المادة (٤٩) من الدستور اللبناني قبل تعديلها عام ١٩٢٧ كانت تمنح صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية اللبناني إلى مجمع نيابي مؤلف من اجتماع مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وذلك تأثراً منها بالطريقة التي كانت متبعة في فرنسا في زمن الجمهورية الثالثة^(٢).

وبعد نفاذ الدستور اللبناني الحالي لعام ١٩٢٦ ، أجريت أول انتخابات نيابية في ١٨ شباط عام ١٩٢٧ ، وقد استمر المجلس النيابي حتى ٣١ أيار / ١٩٢٩ وكان يتألف آنذاك من ٤٦ عضواً انتخب ٣٠ عضواً منهم انتخاباً مباشراً من قبل الشعب ، وعين ١٦ عضواً آخرين بعد دمج مجلس الشيوخ بالمجلس النيابي^(٣) ، وبموجب الدستور اللبناني النافذ ، فإن مجلس النواب اللبناني يتألف من نواب منتخبين ، ويتم تحديد عددهم وكيفية انتخابهم وإجراءات الانتخاب وفقاً لقوانين الانتخابات ، على إن توزع المقاعد بين الطوائف بالتساوي وتوزع المقاعد بين المناطق نسبياً^(٤) ، وحسب قانون الانتخابات اللبناني فإن مجلس النواب اللبناني يشترط إن يتكون من مائة وثمانية وعشرون عضواً ، وتكون مدة ولايتهم أربعة سنوات ، ويتم انتخابهم على أساس النظام النسبي ، ويشترط إن يكون الاقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة^(٥).

ويكون لكل لبناني يحمل الجنسية اللبنانية ويبلغ العشرين من عمره إن يترشح لعضوية مجلس النواب ، ويشترط أيضاً إن يكون المرشح مقيداً في قائمة الناخبين الذين يحق لهم

(١) د. سمير الصباغ ، الدستور اللبناني (من التعديل الى التبديل) ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧٩ .

(٢) زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني (نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري) ، المجلد الأول ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٢١ .

(٣) ينظر الرابط الإلكتروني :- <https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/5/> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٥ .

(٤) المادة (٢٤) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ.

(٥) المادة (١) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

التصويت في الانتخابات النيابية ، وإن يكون المرشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ^(١)، وإن لا يكون المرشح ممنوعاً من حق الترشح كأن يكون عسكرياً أو قاضياً وكافة الموظفين من الفئتين الأولى والثانية طيلة مدة عملهم بوظائفهم ، وغيرهم من الأشخاص الذين حددهم قانون الانتخابات اللبناني النافذ ^(٢)، وهي ذات الموانع التي تنطبق على مرشح الرئاسة والتي تم الإشارة إليها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

وتقسم الجمهورية اللبنانية إلى خمسة عشر دائرة انتخابية ، ويتولى الناخبين التصويت للمرشحين حسب نظام التصويت النسبي ، بحيث توزع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المرشحة حسب نسبة الأصوات لكل قائمة في الانتخابات ^(٣)، وعند انطلاق العملية الانتخابية ، يتوجب على الأشخاص الراغبين بالحصول على عضوية المجلس النيابي إن يتقدموا بترشيحاتهم إلى الجهة المختصة ، والتي تعمل على التحقق من استيفاء المرشحين للشروط القانونية المطلوبة ، ومن ثم يعلن أسماء المرشحين الذين يسمح لهم بالترشح واستقبال أصوات الناخبين لهم ^(٤) .

ثالثاً/ التكوين المؤسساتي لجهة التصويت في العراق:-

إن نظام الحكم في العراق هو نظام برلماني حسب ما نص عليه الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ، حيث اعتمد الدستور النظام الجمهوري البرلماني ونص على ذلك بشكل صريح في متن الوثيقة الدستورية ^(٥)، ويعتبر من الأسس التقليدية في النظام البرلماني هو إن يتم اختيار رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ، وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في الجمهوريات التي أخذت بالنظام البرلماني ^(٦).

(١) المادة (٧) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٢) المادة (٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

(٣) ينظر الرابط الإلكتروني :- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الزيارة ٢٧/٧/٢٠٢٢.

(٤) د. عصام نعمة اسماعيل ،النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

(٥) المادة الأولى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على إن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) .

(٦) عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥م ، ص ١٢ .

وخلال فترة كتابة الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ ، فقد أثير نقاش طويل بين أعضاء اللجنة الدستورية بخصوص الأسلوب الواجب الاتباع لاختيار رئيس الجمهورية ، فذهب الاتجاه الأول إلى إن يكون اختيار رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة ، إذ إن هذا الأسلوب في الاختيار يفسح المجال بشكل أوسع أمام الشعب لا بداء راية بعيداً عن الضغوط البرلمانية أو الحزبية ، وحتى يتخلص الرئيس المنتخب من قبل الشعب من سطوة البرلمان والخضوع له إذ ما تم اختياره من المجلس النيابي ، وعلى العكس من هذا الاتجاه ، ذهب رأي آخر إلى إن النظام البرلماني الذي تم الاتفاق عليه في الدستور يتطلب اختيار رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ، باعتبار إن هذا الرئيس لا يمارس سوى دور محدود وبصلاحيات محدودة ، وإن اختيار الرئيس من قبل البرلمان على اعتباره ممثلاً عن الشعب بكل أطيافه ، وهذا يختصر الوقت والجهد في اختيار رئيس الجمهورية .

وبعد كل هذه النقاشات انتهت لجنة كتابة الدستور إلى إن يكون اختيار رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب حصراً^(١)، دون الإشارة إلى منح مجلس الاتحاد إي صلاحية في الاختيار^(٢)، علماً إن الدستور قد ترك لمجلس النواب العراقي مسؤولية تشريع قانون ينظم عمل وصلاحيات مجلس الاتحاد، وبالتالي فإن مجلس النواب هو من يملك صلاحية تحديد اختصاصات مجلس الاتحاد وكان على المشرع الدستوري إن يستثني صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية من أن يتم تفويضها أو الاشتراك فيها مع مجلس الاتحاد^(٣)، ولم يتم تشريع هذا القانون لحد الآن ، وحسب نص المادة (٦١) من الدستور التي تضمنت اختصاصات مجلس النواب فقد أشارت في الفقرة ثالثاً إلى صلاحية مجلس النواب ب (انتخاب رئيس الجمهورية) وكذلك نص المادة (٧٠/أولاً) التي نصت على إن (أولاً: ينتخب مجلس النواب من بين

(١) محاضر لجنة كتابة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص ٥٨٧.

(٢) د. رافع خضر شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٧١.

(٣) لمادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ نصت على انه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) وينظر ايضا نص المادة (٦٥) من الدستور التي نصت على إن (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) .

المرشحين رئيساً للجمهورية...)، وبذلك يكون مجلس النواب والجهة المختصة بانتخاب رئيس الجمهورية .

وحسب نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على إن مجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس الشعب العراقي ويمثلون جميع أفراد الشعب العراقي، على إن ينتخب الشعب ممثليه في البرلمان عن طريق الاقتراع السري المباشر، وبما يحقق التوازن بين مكونات الشعب العراقي^(١)، وحسب قانون الانتخابات النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فإنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب، إن يكون عراقياً يحمل الجنسية العراقية ، وكامل الأهلية وان لا يقل عمرة عن (٢٨) سنة، وغير مشمول بقانون المسائلة والعدالة، وان يكون كذلك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ، وان لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام ، ويشترط أيضاً إن يكون المرشح حاصلاً على الشهادة الإعدادية ، وان يكون من أبناء المحافظة التي يترشح عنها أو من المقيمين فيها، وان يقدم المرشح أسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب داعمين لترشحه لعضوية مجلس النواب^(٢)، وان لا يكون المرشح احد أفراد القوات المسلحة بمختلف تشكيلاتها أو احد موظفي المفوضية عند ترشحه^(٣).

والجدير بالإشارة هنا، هو إن الدستور وقانون الانتخابات لم يشيران إلى تحديد عدد أعضاء مجلس النواب ، وإنما ترك النص الدستوري العدد بأن يستمر بالزيادة- أو بالنقصان وان كان النقصان غير مرجح- ، لأنه اشترط إن يكون لكل مائة ألف نسمة عضواً في مجلس النواب ، ومن المحتمل إن يصل عدد أعضاء مجلس النواب إلى اكثر من (٧٠٠) عضواً إذا ما وصل عدد السكان إلى (٧٠) مليون نسمة ، على اعتبار إن الشعب في تزايد مستمر ، وكان من الأفضل إن

(١) المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على إن (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ويمثلون الشعب العراقي بأكمله ، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر ويراعى تمثيل مكونات الشعب فيه) .

(٢) المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٣، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠.

(٣) المادة (٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

يحدد الدستور عدد أعضاء مجلس النواب بشكل واضح ، وذلك تجنباً للأثار السلبية لزيادة عدد الأعضاء في مجلس النواب ^(١).

وبعد إن تجري المفوضية المستقلة للانتخابات تحقيقاتها بشأن طلبات الترشح ، تعلن عن الأسماء المصادق عليها وتنتشر في صحيفتين محليتين ^(٢)، وحسب الانتخابات التي أجريت مؤخراً الدورة الانتخابية الخامسة فقد تكون مجلس النواب من (٣٢٩) عضواً ^(٣)، وهو العدد الذي حدده قانون الانتخابات النافذ ^(٤)، وتتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إجراء الانتخابات والإعلان عن نتائجها والأشراف عليها ^(٥)، وتتولى المفوضية والهيئة القضائية البت في كافة الشكاوى والطعون التي يتم تقديمها بخصوص العملية الانتخابية لمجلس النواب ^(٦)، ويعد المرشح الفائز في الانتخابات نائباً في مجلس النواب ويتمتع بكافة حقوقه النيابية ابتداء من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية في الانتخابات ، ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ^(٧).

ومن خلال ما تقدم يتبين إن مجلس النواب العراقي يتكون من عدد غير محدد من النواب ، يمثل كل نائب (١٠٠) مئة ألف نسمة وهذا ما يشير إلى إن عدد أعضاء مجلس النواب الذين يصوتون على مرشح رئاسة الجمهورية يزيد عددهم في كل دورة انتخابية ، وحسب الزيادة في نفوس العراق ، ويمثل أعضاء مجلس النواب كافة أطياف الشعب العراقي وكافة مكوناته ، ويتولى انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المحددة دستورياً لذلك .

(١) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥٢ .

(٢) المادة (١٠) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

(٣) ينظر الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي :- / <https://iq.parliament.ik> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٦.

(٤) المادة (١٣) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

(٥) المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة (٢٠١٩) النافذ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٩ ، ٣ كانون الأول ٢٠١٩ .

(٦) المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .

(٧) المادة (٤ / أولا) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٩٩ في ١٦ تموز ٢٠١٨ .

الفرع الثاني

جلسة التصويت على المرشحين

أن جلسة التصويت المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية لها إجراءات خاصة، إذ تختلف هذه الإجراءات حسب طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، وللوقوف على طبيعة جلسة التصويت وما يرافقها من إجراءات ومراحل سنحاول البحث في ذلك في التشريع العراقي وتشريعات الدول المقارنة وكما يأتي:

أولاً/ جلسة التصويت لاختيار الرئيس الاتحادي الألماني :-

لكي تمارس الجمعية الاتحادية دورها بالتصويت على المرشحين لمنصب الرئيس الألماني فيجب إن تجتمع الجمعية كهيئة واحدة تجمع أعضاء البوندستاغ وأعضاء مجلس الولايات المنتخبين لهذا الغرض^(١).

فبعد اكتمال تكوين الجمعية الاتحادية، يحدد رئيس البوندستاغ مكان وموعد اجتماع الجمعية الاتحادية^(٢)، ويكون رئيس البوندستاغ رئيساً للجمعية الاتحادية ويتولى مهمة إدارة جلسات الجمعية وكافة أعمالها ، ويطبق القواعد الإجرائية للبوندستاغ على سير الأعمال في الجمعية الاتحادية مالم تصدر الجمعية الاتحادية قانوناً خاصاً ينظم أعمالها^(٣)، ولكن المشرع الدستوري الألماني لم يعالج حالة تعذر حضور رئيس البوندستاغ لسبب طارئ سواء كان عدم الحضور مؤقتاً أو دائماً ، وخصوصاً إن المدة المحددة للتصويت لا تقبل التأجيل ، مما قد يتعطل انتخاب رئيس الدولة بسبب ذلك^(٤).

ثم بعد انعقاد الجلسة الخاصة بانتخاب رئيس الاتحاد الألماني، والبدء بعملية اختيار رئيس الجمهورية، يصبح رئيساً لألمانيا من يحصل على أغلبية، أصوات الجمعية الاتحادية في الجولة

(1) Elmerpliskke , contmpomry Government of Germany copyright , Published by Houghtion Mifflin company 196 p.103. ، poston ،

(٢) المادة (١) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية لعام ١٩٥٩ الذي جاء فيها (يحدد رئيس البوندستاغ مكان وموعد اجتماع الجمعية الاتحادية) .

(٣) المادة (٨) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية لعام ١٩٥٩ التي جاء فيها (يدير رئيس البوندستاغ جلسات الجمعية الاتحادية وأعمالها وتطبق القواعد الإجرائية للبوندستاغ على سير أعمالهم مالم تصدر الجمعية الاتحادية لائحة إجراءات خاصة بها .) .

(٤) ميشيل سيتورات ، نظم الحكم الحديثة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٠ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .

الأولى، وفي حالة لم يحصل إي احد من المرشحين على هذه الأغلبية في جولتي الاقتراع الأولى والثانية ، فيتم الإعلان عن فوز المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات لأعضاء الجمعية الاتحادية في الجولة الثالثة من التصويت ^(١).

ولا يوجد مانع من تقديم ترشيحات جديدة لمنصب رئيس الجمهورية خلال جولتي الاقتراع الثاني والثالث ^(٢)، وحسب المادة (١/٥٤) فإن الجمعية الاتحادية تنتخب الرئيس دون مداولات إي دون مناقشته ، وقد قضت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في ذلك واعتبرت إن حظر النقاش داخل الجمعية الاتحادية هو لغرض تجنب النزاعات السياسية الحزبية ، وحتى لا تصبح الجمعية الاتحادية ساحة للنقاش السياسي بين المرشحين ولكي تتمكن الجمعية الاتحادية من أداء مهمتها بشكل صحيح وفي الوقت المحدد لها ، وعلى الأعضاء في الجمعية الحصول على المعلومات التي يحتاجونها في التصويت من خارج جلسة الجمعية الاتحادية ^(٣).

من خلال كل ذلك يمكن القول إن انتخاب الرئيس الاتحادي في ألمانيا يتم من خلال هيئة خاصة تسمى (الجمعية الاتحادية) والتي تجمع بين أعضاء البوندستاغ (البرلمان الألماني) وبين عدد مساوٍ لهم منتخبون من قبل المجالس النيابية في الولايات الألمانية ^(٤).

وهناك من يرى بأنه إذا كان يراد للنظام البرلماني إن ينجح ، فلا بد إن يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل هيئة خاصة ، لتجنب مساوئ انتخاب الرئيس من قبل مجلس النواب فقط الذي يجعل من رئيس الجمهورية خاضعاً للبرلمان ، وكذلك لتجنب انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة سواء كان على درجة أو على درجتين لأن ذلك قد يدفع الرئيس إلى الاستبداد في السلطة ^(٥)، وتجدر الإشارة إلى إن أول انتخاب لرئيس الجمهورية الألماني بعد نفاذ القانون الأساسي الحالي كان بتاريخ ١٢ أيلول ١٩٤٩ ، وقد تنافس آنذاك ستة مرشحين على المنصب لم يتمكن إي منهم من الحصول على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى ، ثم أجريت الجولة

(١) المادة (٦/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ التي جاء فيها (ينتخب رئيساً اتحادياً من يحصل على أغلبية أصوات الجمعية الاتحادية ، وإذا لم يحصل احد المرشحين على هذه الأغلبية في جولتي الاقتراع الأولى والثانية ، فيكون رئيساً من يحصل على أكثر الأصوات في جولة اقتراع ثالثة) .

(٢) المادة (١/٩) من قانون انتخاب الرئيس الاتحادي لعام ١٩٥٩ .

(٣) قرار المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في ١٥ / يونيو / ٢٠١٤ .

(٤) إقبال عبد الله أمين حسن الجيلاوي ، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) ،

رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٦ .

(5) Vedel.Q,Traite, elementaire de Droit constitutionnel , Paris , sirey , P163 .

الثانية بين ثلاثة مرشحين ، ونتج عنها فوز البروفسور (نيودوريس) من الحزب الديمقراطي الحر^(١)، ويشغل حالياً منصب الرئاسة في ألمانيا (فرانك فالتر شتاينماير) الذي تم انتخابه لولاية رئاسية ثانية في يوم الأحد ١٣ فبراير ٢٠٢٢ ، وكان قد حصل على ١٠٤٥ صوتاً من أصل ١٤٣٧ صوتاً في الاقتراع الأول^(٢).

ثانياً/ جلسة التصويت لاختيار رئيس الجمهورية اللبناني :-

أشار الدستور اللبناني النافذ إلى إن رئيس الجمهورية اللبناني يتم انتخابه من قبل مجلس النواب^(٣)، وهو ما يعني إن مجلس النواب هو الجهة الوحيدة المختصة بانتخاب رئيس الدولة^(٤)، وهو على العكس مما سار عليه المشرع الألماني الذي جعل انتخاب رئيس الدولة مشتركاً بين البوندستاغ (مجلس النواب) وبين ممثلي الولايات^(٥).

حيث يجتمع مجلس النواب اللبناني بناءً على دعوة من رئيس مجلس النواب قبل شهر على انتهاء ولاية رئيس الجمهورية على الأقل أو قبل شهرين على الأكثر ، وإذا لم يدعى المجلس للاجتماع ، فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق الأجل المحدد لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية^(٦).

وبعد دعوة رئيس مجلس النواب للمجلس النيابي للاجتماع يتم عقد الجلسة في العاصمة بيروت^(٧)، وقد أشار الدستور اللبناني النافذ إلى إن الأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية الجمهورية هي أغلبية الثلثين في الدورة الأولى ، ومن ثم يكتفي بالأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التالية^(٨)، ويبدأ التصويت على المرشحين ويعلن عن فوز المرشح الذي يحصل على

(١) ينظر الموقع الإلكتروني :- www.wikipedia.org.com، تاريخ الزيارة ٢٠/٨/٢٠٢٢.

(٢) ينظر الموقع الإلكتروني :- <https://www.bundestag.de/bundesversammlung>، تاريخ الزيارة ٢٢/٨/٢٠٢٢.

(٣) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ.

(٤) وسام اللحام، المبسط في الدستور اللبناني، منشورات مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٨، ص٢٩.

(٥) المادة (١/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ.

(٦) المادة (٧٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ.

(٧) المادة (٢٦) من الدستور اللبناني النافذ التي جاء فيها على إن (بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب) .

(٨) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ.

أكثرية الثلثين ، وإذا لم يحصل احد على هذه الأغلبية فيعلن عن فوز من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء (نصف + ١) في الجولات الانتخابية اللاحقة ^(١).

وهذا فيما يتعلق بعدد الأصوات التي لابد من إن ينالها المرشح لمنصب رئيس الجمهورية لكي يفوز بمقعد الرئاسة ، أما بخصوص نصاب الجلسة التي تعقد لانتخاب رئيس الجمهورية فقد أثير حولها خلاف بين المختصين ، فهل إن الأغلبية الواردة في المادة ٤٩ من الدستور هي الأغلبية ذاتها لانعقاد جلسة البرلمان ؟

جواباً على ذلك فيرى البعض انه لا يبدو من ظاهر النص انه يتكلم عن نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ، وإنما يتحدث النص الدستوري عن عدد الأصوات التي يجب إن يحصل عليها الرئيس للفوز بكرسي الرئاسة ، وإن الدستور لا يفرض نصاباً خاصاً لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية ، وإن الغالبية المنصوص عليها في الدستور هي غالبية أصوات المقترعين المقبولة وليست غالبية نصاب الأعضاء ^(٢)، فالنصاب هو الحد الأدنى من الأعضاء المنتمين إلى هيئة ما وتستطيع هذه الهيئة القيام بأعمالها بحضورهم واتخاذ القرارات على الوجه الصحيح، ويرى أنصار هذا الرأي إن المادة (٧٥) من الدستور قد وضحت إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية وليس هيئة تشريعية ، وبالتالي لا يجوز تطبيق أي نص دستوري يتحدث عن نصاب معين لعملية التشريع التي يمارسها مجلس النواب، ويرى البعض الآخر ، إن الأخذ بالنصاب العادي لانعقاد جلسات البرلمان واعتباره هو ذاته المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية يشكل مخالفة للمبادئ والأسس التي قام عليها الدستور ، وانه من غير المنطقي التسليم برأي الأغلبية العادية ، لأن الرئيس يجب إن يحظى بموافقة غالبية النواب بمجموعهم لكي يتعزز مركزه السياسي ^(٣).

(١) سليم جريصاني ، آراء في الدستور ، مجموعة مقالات واستشارات في الدستور والمجلس الدستوري ، ط ١ ، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩ .

(٢) اميل بجاني ، انتخاب رئيس الجمهورية بين النصوص والممارسة ، مصدر سابق ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٣) انطوان بارود ، النصاب والغالبية لانتخاب رئيس الجمهورية ، مجلة النشرة القضائية ، قسم المقالات الحقوقية ، ١٩٦٢ ، ص ٥٨ .

ولأن الدستور قد اشترط أغلبية أكبر من الأغلبية العادية في مواضيع اقل أهمية ، فان ذلك يدل على إن أغلبية انتخاب الرئيس هي غالبية ثلثي مجموع النواب بكاملهم^(١). وقد أجرى البرلمان اللبناني مؤخراً انتخاباً لرئيس الجمهورية في ٣١ أكتوبر ٢٠١٦ ، فاز فيها ميشال عون رئيساً للجمهورية ، وقد انعقدت الجلسة بحضور (١٢٧) نائباً من أصل (١٢٨) ، وقد صوت لصالح المرشح الفائز (٨٣) نائباً مقابل (٣٦) ورقة بيضاء ، وثمانية أصوات ملغاة ، والنائب الغائب كان قد استقال من عضوية المجلس مسبقاً^(٢).

ثالثاً / جلسة التصويت لاختيار رئيس الجمهورية في العراق :-

في الحالة الطبيعية لانتهاؤ ولاية رئيس الجمهورية البالغة (٤) سنوات^(٣)، فان على مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس ، حسب ما نص عليه الدستور وقانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢^(٤)، أما في الحالة الاستثنائية فيعقد مجلس النواب جلسته في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب ، وعليه انتخاب رئيس جديد خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الخلو^(٥)، وتتعقد جلسة التصويت على مرشحي رئاسة الجمهورية بدعوة من رئيس مجلس النواب خلال المدة المذكورة^(٦)، وتتعقد جلسة مجلس النواب في العاصمة بغداد ويمكن عقدها في أي مكان آخر عند الضرورة والحاجة لذلك^(٧).

ويتولى رئيس مجلس النواب ترؤس الجلسة الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية وافتتاحها^(٨)، وبخصوص نصاب الجلسة التي تتعقد للتصويت على انتخاب رئيس

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣١٨ وما بعدها.

(٢) ينظر الرابط الإلكتروني :- <https://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/10/31> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٢.

(٣) المادة (٧٢ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على (أولاً/تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب).

(٤) المادة (٧٢ / ثانياً / ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، والمادة (٦) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) النافذ .

(٥) المادة (٧٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٦) المادة (٦) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ .

(٧) المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ النافذ .

(٨) المادة (٣٤ / ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ النافذ .

الجمهورية فأن الدستور لم يحدد نصاب معين خاص بجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وإنما حدد نصاب الجلسات التي يعقدها مجلس النواب بشكل عام، واشترط حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب لصحة انعقاد الجلسة^(١)، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قد اعتبرت إن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية هو ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب^(٢).

وحسب نص الدستور فيتم عقد الجلسة وعرض المرشحين على النواب للتصويت عليهم ، حيث نصت المادة (٧٠) من الدستور على انه (أولاً : ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ثانياً : إذا لم يحصل ، مامن المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني)^(٣)، وأشار قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى حالة وجود مرشح واحد لمنصب الرئيس ، فيتم تطبيق ذات المراحل الواردة في نص المادة (٧٠) المذكورة أعلاه^(٤).

والسؤال الذي يدور هنا، ما هو الحل في حالة انتهاء المدة القانونية ولم يتم انتخاب رئيس للجمهورية ؟ وما هو وضع رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بعد انتهاء المدة ؟
أجابت المحكمة الاتحادية العليا على ذلك ونصت في قرار سابق لها عدم جواز بقاء جلسة مجلس النواب الأولى مفتوحة ، ويحتم على مجلس النواب انتخاب هيئة رئاسة مجلس

(١) المادة (٥٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق النافذ والتي جاء فيها (يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه).

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧) وموحدتها ٩ و ١٠ /اتحادية / ٢٠٢٢ ، المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٢، والذي جاء فيه (... عرف رئيس الجمهورية وشروط انتخابه الذي يجب ان يتم على وفق احكام المادة (٧٠) من الدستور التي تستوجب قيام مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية باغلبية ثلثي عدد اعضائه الكلي بجلسة يتحقق نصابها الدستوري بحضور ثلثي العدد الكلي لاعضاء مجلس النواب..).

(٣) ينظر ايضا نص المادة (٧) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) التي جاء فيها (يعد رئيساً للجمهورية من حصل على اغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب) . وينظر ايضا نص المادة (٨) من القانون التي نصت على انه (اذا لم يحصل أي من المرشحين علي الأغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون لعدد أعضاء مجلس النواب ، يعاد الاقتراع ثانية ويتم التنافس بهذه الحالة بين المرشحين الذين حصلوا على اعلى الأصوات وبعد رئيساً منتخبا للجمهورية من حصل على اكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني) .

(٤) المادة (٩) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ .

النواب ورئيس الجمهورية خلال المدة المحددة دستورياً ، وان تجاوز هذه المدة يعتبر خرقاً لأحكام الدستور^(١)، وأشارت أيضاً في قرار آخر إلى مسؤولية مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المحددة ، من اجل تحقيق إرادة المشرع الدستوري والمصلحة العامة للشعب^(٢).

من خلال ما تقدم يجد الباحث إن المشرع الدستوري قد اغفل تنظيم عده حالات عند انتخاب رئيس الجمهورية ، ومنها إن المشرع لم ينظم موضوع الطعن بنتيجة الانتخابات الرئاسية ولم يحدد وقت طبيعة الاعتراض عليها إذ ما شابها خلل دستوري ، ومن جانب آخر ، فإن المشرع لم يعالج مسألة عدم انتخاب رئيس للجمهورية خلال المدة المحددة دستورياً ، ولم يرتب إي اثر على تجاوز المدة الدستورية ، وهذا ما يعتبر خلل دستوري ينبغي معالجته ، لان تجاوز المدة المحددة دستورياً يفقدها الغرض الذي وضعت من اجله وهو ضمان سير مؤسسات الدولة بانتظام ، خصوصاً وان عدم انتخاب رئيس للجمهورية يؤدي إلى تعطيل احد أهم أركان السلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر سلباً على مؤسسات الدولة بأكملها .

ويرى الباحث إن المشرع لم يحدد النصاب المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وإنما حدد عدد الأصوات اللازمة لفوز المرشح والبالغة ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب ، وفي حالة عدم حصول إي من المرشحين على الثلثين ، فيتم إجراء جولة اقتراع ثابتة ويعلن عن فوز من يحصل على أكثرية الأصوات ، وفي هذا النص تناقض واضح إذ إن المشرع يشترط في الجولة الأولى حصول المرشح على الثلثين لغرض الفوز بمقعد الرئاسة، ولكن في الفقرة ثانياً من المادة (٧٠) من الدستور يكتفي المشرع بأكثرية الأصوات دون تحديد أغلبية معينة لفوز المرشح ، مما يمكن أن يؤدي ذلك إلى فوز مرشح ما حتى في حالة حصوله على خمسين صوتاً، فكان على المشرع تحديد الأغلبية المطلقة كشرط للفوز في جولة الاقتراع الثانية .

يضاف إلى ذلك، وبما إن الدستور لم يحدد نصاب معين لغرض انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ، فيرى الباحث انه لا يمكن اعتبار أغلبية الثلثين المطلوبين لفوز المرشحين على إنها أغلبية النصاب المطلوب لعقد الجلسة ، لأن الأغلبية المذكورة هي أغلبية تصويت

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٥٥ / اتحادية ٢٠١٠) في ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq> .

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣) وموحدتها ٢٥ / اتحادية / ٢٠٢٢ والمؤرخ في ١٣ / ٢ / ٢٠٢٢.

وليس أغلبية انعقاد للجلسة ، ولأن غاية المشرع الدستوري من وضع بديل لأغلبية الثلثين هو لمنع تعطيل انتخاب رئيس الجمهورية ، فلا يمكن اشتراط أغلبية ثلثين لانعقاد الجلسة دون توفير مخرج في حالة عدم انعقادها بحضور ثلثي النواب ، وان ذلك يؤدي إلى تعطيل انتخاب رئيس الجمهورية، ويعتقد الباحث إن المحكمة الاتحادية العليا قد جانبت الصواب عند التفسير واثّر ذلك على إمكانية انعقاد الجلسة ، فكان على المحكمة التنبؤ عن حالة عدم تحقق نصاب الثلثين التي أشارت إليه في حكمها وان يكون بديل ذلك هو نصاب الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس حتى لا يتم تعطيل جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ، خصوصاً وان التجاذبات السياسية قد تؤدي إلى عدم التوافق على تحقيق نصاب الثلثين لمدة طويلة، وذلك ما يتطلب عدول المحكمة عن قرارها المذكور حتى لا يكون سبباً في تعطيل انتخاب رئيس الجمهورية .

وفي الانتخابات النيابية التي أجريت مؤخراً في ١٠ أكتوبر ٢٠٢١، وبعد إن صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات ، فقد تم عقد الجلسة الأولى لمجلس النواب، وتم انتخاب رئيس للمجلس ونائبين في (٢٠٢٢/١/٩)، والذي من المفترض إن ينتخب مجلس النواب رئيساً للجمهورية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة المذكورة ، إلا إن المجلس فشل لأكثر من مرة من عقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بسبب عدم تحقق النصاب القانوني المطلوب المتمثل بثلثي عدد أعضاء المجلس الكلي، ودائماً ما تمر فترة طويلة على تجاوز المدة الدستورية التي حددها الدستور لانتخاب رئيس الجمهورية ، وذلك ما يشكل أزمة حقيقية، تؤثر أيضاً على سير عمل الدولة خصوصاً وان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى مهمة تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة .

وبخصوص المقارنة بين جهة التصويت في العراق وبين الدول المقارنة ، فيرى الباحث إن التجربة الألمانية لاتتلائم مع وضع العراق السياسي ، لأن انتخاب رئيس الجمهورية من قبل هيئة خاصة قد تزيد من سلبات الانتخاب ولا تؤدي إلى حلها، وأما ما تعلق بجهة التصويت في لبنان فهي تتشابه في كثير منها مع ما هو موجود في العراق وان اختلفت في بعض تفصيلاتها التي تضمنت سلبات تتعلق بعدم تنظيم المشرع اللبناني لآليات الترشيح وإجراءاته بشكل واضح .

وان المشرع العراقي كان موفقاً بتنظيم كل ما يتعلق بالترشح وان كان هناك قصور في بعض المسائل المتعلقة بنصاب الجلسة والية الطعن بها.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في اختيار رئيس الجمهورية

هناك عوامل مؤثرة في مسألة ترشيح واختيار رئيس الجمهورية، لا بد من التطرق إليها كونها تساهم في بلورة وتهيئة الموقف السياسي ابتداءً من مرحلة الترشح وصولاً إلى مرحلة التصويت على المرشحين، ولعل ابرز هذه العوامل المؤثرة هي الأحزاب السياسية، التي تمثل إحدى أهم الركائز في أي نظام سياسي، إذ إن حق الأحزاب في المشاركة السياسية يجعلها غير بعيدة عن مسألة اختيار رئيس الجمهورية سواء بتقديم مرشحين للمنصب ودعمهم أو من خلال مشاركة أعضاء الحزب ونوابه في التصويت على المرشحين، وبالتالي المساهمة في وصول الشخص المرشح لمنصب الرئاسة، يضاف إلى ذلك فأن سرية التصويت تعد من العوامل المؤثرة أيضاً في اختيار رئيس الجمهورية، إذ إن هناك اثر بالغ الأهمية بين السرية والعلنية في التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية.

لذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول منه لدور الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الجمهورية ويخصص الفرع الثاني لسرية التصويت بوصفها إحدى أهم العوامل التي تؤثر في موضوع التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية.

الفرع الأول

الأحزاب السياسية

تمارس الأحزاب السياسية دوراً بارزاً في اختيار رئيس الجمهورية، كما لها تأثير في سير العملية السياسية بشكل عام في أي بلد، وخصوصاً في الدول ذات التعددية الحزبية التي تتشكل الحكومات فيها من ائتلافات حزبية مما يتطلب ضرورة توافق هذه الأحزاب فيما بينها من أجل الحصول على السلطة^(١)، وبما إن رئيس الدولة يمثل (رمز النظام) في أي دولة^(٢)، فأننا نجد أن الدساتير المعاصرة تكرر مكانة الصدارة في تناول مكانة رئيس الدولة مقارنة بباقي المؤسسات الدستورية الأخرى^(٣)، لذلك نرى أحياناً إن الواقع السياسي يفرض على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ضرورة الانتماء الحزبي، بالرغم من عدم النص على هذا الشرط من قبل المشرع لأن ذلك قد يعتبر قيداً على حرية الترشح^(٤)، ولغرض توضيح هذا الدور الذي تمارسه الأحزاب السياسية، في اختيار رئيس الدولة سيتم البحث في مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في اختيار رئيس الجمهورية في العراق والدول المقارنة وكما يأتي:-

أولاً/ مفهوم الأحزاب السياسية:-

أن الأحزاب السياسية وكما هو معلوم ملها تأثير مهم جداً وخصوصاً في الأنظمة السياسية النيابية ، حيث تعتبر حلقة الوصل بين الحكام والمحكومين من خلال ما تمتلكه هذه الأحزاب من أعضاء في المجالس النيابية^(٥). ويمكن تعريف الحزب السياسي اصطلاحاً^(١) بأنه (جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين)^(٢).

(١) د. لمي علي الظاهري، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصدر، ٢٠١٧، ص٢٥.

(٢) د. مدحت أحمد محمد غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٨٥.

(3) Hamon –et– f .Trope – M. Droit constitutional – 30 edition – L.D.J .2007.P 577.

(٤) د. أمير فرج يوسف، البرلمان بين النظام الرئاسي والبرلماني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٤٤.

(٥) د. أركان عباس حمزة الخفاجي، التنظيم القانوني لحقوق الحزب السياسي وواجباته (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٩، ص٢١.

ويعرف الحزب السياسي أيضاً بأنه (مجموعة من الأفراد متحدين في مسعاهم الموحد، مستهدفين تحقيق الصالح العام على أساس مبادئ موحدة اتفقوا عليها)^(٣)، كما عرفه آخرون بأنه (اتحاد جماعة من الأفراد بهدف العمل معاً لتحقيق الصالح القومي وفق المبادئ خاصة متفقين عليها جميعاً)^(٤)، يظهر من خلال كل ذلك نجد إن الآراء قد تباينت في مسألة إيجاد تعريف جامع وشامل للحزب السياسي، ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف الأيدولوجيات التي ينطلقون منها وكذلك لاختلاف وجهة نظر كل منهم في تفسير الجماعة السياسية وأهدافها^(٥).

ويعرف الباحث الحزب السياسي بأنه (مجموعة من الأفراد تجمعهم وحدة الأهداف والأفكار، يتحدون فيما بينهم من أجل المشاركة في السلطة وتحقيق مكاسب سياسية).

ثانياً/ دور الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الجمهورية:-

تمارس الأحزاب السياسية نشاطات مختلفة ومتنوعة، ألا إن مجمل نشاطاتها هي سياسة تتمحور حول العمل على الحصول على السلطة^(٦)، ويختلف دور هذه الأحزاب في مسألة تكوين السلطة التنفيذية باختلاف نظام الحكم، ويتضح هذا الدور بشكل بارز في الدول ذات النظام الحزبي التعددي^(٧)، إذ تقوم الأحزاب السياسية بتهيئة المواطنين وتقديمهم للترشيح للانتخابات ليكونوا ممثلين عنها في مفاصل الدولة^(٨)، ولغرض توضيح هذا الدور الأحزاب السياسية في

(١) المعنى اللغوي: جاء في مختار الصحاح: حزب الرجل أي أصحابه، والحزب أيضاً من الطائفة، وتحزبوا أي تجمعوا، ينظر في ذلك، الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٥، ص ٥٦.
(٢) د. سليمان محمد الطماوي، النظام النيابي في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٠١.

(٣) د. إبراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٥٨.
(٤) صفوة أحمد عبد الغني، التعددية السياسية، تداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٥.

(٥) د. صالح حسين علي العبد الله، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة، مصدر سابق، ص ١٩.
(٦) د. صالح طليس، محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٧) د. نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٣، ص ٤٥٩.

(٨) د. د. أركان عباس حمزة الخفاجي، التنظيم القانوني لحقوق الحزب السياسي وواجباته (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مصدر سابق، ص ٢٥.

مسألة اختيار رئيس الجمهورية سيتم البحث في دور هذه الأحزاب في العراق والدول المقارنة وكما يأتي:-

١. دور الأحزاب السياسية في ألمانيا الاتحادية:-

أن الحياة السياسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية قائمة على التعددية الحزبية، وتمارس الأحزاب السياسية دور رئيسي في اختيار غالبية المناصب الحكومية في الدولة^(١)، ولا تختلف ألمانيا عن باقي الأنظمة الديمقراطية التي تشكل الأحزاب السياسية فيها قاعدة أساسية في النظام السياسي الذي يكون مبنياً على التداول السلمي للسلطة^(٢).

إذ تعود نشأة الأحزاب السياسية في ألمانيا منذ إنشاء الرايخ الألماني عام (١٨٧١) وكانت حينها ثلاث كتل، ثم في جمهورية فيمار أصبح هناك نحو ثلاثين حزباً^(٣)، ثم بعد عام (١٩٤٥) تطورت الأحزاب السياسية في ألمانيا واكتسبت خبرة كبيرة عن طريق التنافس في الانتخابات، وتوسعت تدريجياً حتى أصبح تأثيرها على المستوى الاتحادي كله^(٤). وحسب القانون الأساسي الألماني الحالي فإن الأحزاب السياسية تساهم في بناء الإرادة السياسية للشعب الألماني، ويكون إنشاء هذه الأحزاب بشكل حر على أن تتفق مبادئها مع الديمقراطية وأن لا تخالف القانون الأساسي^(٥)، وقد أكد قانون الأحزاب السياسية الألماني النافذ والصادر عام ١٩٩٤ على ذات المبادئ الواردة في القانون الأساسي الألماني، وأشار إلى مساهمة الأحزاب الألمانية في تنشئة مواطنين قادرين على تولي المسؤولية العامة، وحث الأحزاب على المشاركة

(١) د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مصدر سابق، ص ٤٥٩.

(٢) حسين علي حسين إبراهيم، النظام الاتحادي الألماني، دراسة في توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الاتحادية والمحلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧، ص ١٥٨.

(٣) إيلمر بلي شكة، حكومة ألمانيا المعاصرة، ترجمة محمد حقي، مكتبة الانجلو المصرية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك، ١٩٧٣، ص ١٤.

(٤) د. إحسان عبد الهادي سلمان، القوى المحركة للنظام السياسي الألماني والعملية السياسية، مجلة قانونية وسياسية، مركز الدراسات القانونية والسياسية في كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، السليمانية، العدد (٢)، ٢٠١٣، ص ٢٨٣.

(٥) المادة (٢١) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ والتي جاءت تحت عنوان (الأحزاب السياسية) ونصت على أن (١/تساهم الأحزاب السياسية في بناء الإرادة السياسية للشعب، ويجوز إنشاء هذه الأحزاب بشكل حر ويجب أن يتفق نظامها الداخلي مع مبادئ الديمقراطية...).

بمرشحين لها في انتخابات على مستوى الدولة والولايات^(١)، وعملياً تلعب هذه الأحزاب دوراً مؤثراً في انتخابات الرئيس الاتحادي الألماني، لأن الرئيس ينتخب من قبل الجمعية الاتحادية وليس من قبل الشعب، وذلك ما يعني إن الحزب السياسي الذي يمتلك الأغلبية في الجمعية الاتحادية سوف يصوت لمرشحه الذي يدعمه ولا يصوت لباقي المرشحين المستقلين أو المرشحين من قبل الأقلية^(٢)، وقد يكون الرئيس المصوت عليه هو زعيم حزب الأغلبية في البوندستاغ الألماني، كما هو الحال بالنسبة للرئيس (هيس) زعيم حزب الأحرار الديمقراطيين الذي انتخب أول رئيس لجمهورية ألمانيا الاتحادية، وكذلك الحال بالنسبة للرئيس (هرنريش لوبكة) زعيم الحزب الاشتراكي الديمقراطي^(٣)، حيث يوجد حالياً في ألمانيا الاتحادية عدة أحزاب سياسية مثل الحزب السياسي الديمقراطي (s.p.d) وكذلك الحزب المسيحي الديمقراطي (c.d.u) والحزب الديمقراطي الحر (f.d.p)^(٤)، وبالتالي فإن من يرشح لمنصب رئيس الاتحاد الألماني لا بد أن يكون مرشحاً عن حزب معين ومدعوماً منه، وإن ذلك يشير بوضوح إلى أن شرط الانتماء السياسي يعتبر من أهم الشروط للترشح لمنصب رئيس الاتحاد الألماني بالرغم من عدم النص عليه في القانون الأساسي الألماني أو قانون انتخاب الرئيس الاتحادي^(٥).

٢. دور الأحزاب السياسية في لبنان:-

لم يشير الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ إلى مسألة إن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية اللبنانية منتبياً لأحدى الأحزاب السياسية أو إلى كتلة نيابية داخل البرلمان اللبناني، ولكن الطائفية السياسية قد فرضت واقعاً سياسياً هو أن يكون رئيس الجمهورية منتبياً للديانة (المسيحية)، وكذلك يجب أن يكون المرشح منتبياً لأحدى الأحزاب السياسية وضمن كتلة

(١) المادة (١) من قانون الأحزاب السياسية الألماني لعام ١٩٩٤ النافذ والمنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية ص ١٤٩، والمعدل بموجب المادة (٥٢) من القانون الصادر بتاريخ ٢٢/ كانون الأول/ ٢٠٠٤، منشور في الجريدة الرسمية الاتحادية ص ٣٦٧٣.

(2) Gwendolen M. Carter and John H. Herz -major Forin power -forth Edition - 1962 - P.417.

(3) Almer Pliske - op - cit - p.105.

(٤) د. سمير محمود جاسم، دور السلطة التشريعية في النظام السياسي الألماني، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ٣٤ وما بعدها.

(٥) د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مصدر سابق، ص ١٢٩.

نيابية داخل مجلس النواب اللبناني^(١)، وتعد الأحزاب السياسية من أهم القوى التي كان وما يزال لها دوراً مؤثراً ومحورياً في أي نظام سياسي^(٢) أي أن الواقع السياسي في لبنان يشير إلى إن التصويت داخل مجلس النواب غالباً ما يكون محسوم مسبقاً لأحد المرشحين، وذلك بسبب سياسة التوافق التي تتم قبل أي جلسة لمجلس النواب اللبناني^(٣)، وبسبب ما يعرف باتفاق (الميثاق الوطني اللبناني) لعام ١٩٤٣م قد أصبح العرف المتبع في لبنان هو أن تكون رئاسة الجمهورية للمسيح (الموارنة) ورئاسة مجلس النواب (للمذهب الشيعي) ورئاسة مجلس الوزراء (للمذهب السني)^(٤)، وإن ذلك قد جعل الطائفية السياسية في لبنان مظهراً فعالاً في كيان لبنان وتاريخها منذ زمن طويل وما زالت مستمرة لحد الآن^(٥).

وعليه فإن دولة لبنان تعتبر من ابرز الدول التي تعتمد الديمقراطية التوافقية^(٦)، إلا أنها لم تعتمد المفهوم العام المقصود من وراء الديمقراطية التوافقية الذي يعني استيعاب شرائح المجتمع المختلفة ومشاركتها في صنع القرار السياسي^(٧)، بل إن الأمر واقعياً مختلف عن ذلك تماماً لأن أساس التوافق السياسي هو توافق طائفي^(٨)، ولابد من الإشارة هنا هو إن الدستور اللبناني النافذ قد كرس الطائفية السياسية في المادة (٩٥) منه التي جاء فيها (... والتماساً للعدل والوفاء تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة...)، وبسبب دور الأحزاب المؤثر في اختيار رئيس الجمهورية في لبنان فإن انتخاب الرئيس دائماً ما يتعطل ويتم خرق المدد الدستورية المحددة لانتخاب رئيس الجمهورية وتجاوزها مرات عديدة، وقد حصل ذلك أكثر من مرة سواء قبل

(١) ثاير هوبي خليل زكي العنكي، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢) موريس دوفريجية، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسين سعد، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٤.

(٣) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التشديد والتقليد، مصدر سابق، ص ٤٤٨.

(٤) سالي سعد محمد الفراجي، أزمة رئاسة الجمهورية في لبنان، دراسة في الأسس والابعاد المستقبلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٦، ص ٣٨.

(٥) د. انيس الصايغ، لبنان الطائفي، دار الصراع الفكري، بيروت، لبنان، ١٩٥٥، ص ١٦-١٧.

(٦) د. عبد الستار الكعبي الديمقراطية التوافقية (العراق نموذجاً)، دار السياب، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص ٢٨ وما بعدها.

(7) Camille H. Habib - Consociationalism and the continuous crisis in the Lebanese system - Enterprise universities P.22.petudeset publication - Birute - Lebanon - 2009 - P.22.

(٨) د. الياس سابا، حالة لبنان، مجموعة باحثين، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٧٤٦.

اتفاق الطائف أو بعده^(١)، وهو الأمر الذي أدى إلى إن تتولى الحكومة مهمة رئاسة الجمهورية بصورة مجتمعة^(٢). يصبح واضحاً أن الأحزاب السياسية في لبنان لها تأثير كبير في اختيار رئيس الجمهورية، وإن شرط الانتماء الحزبي والطائفي يعتبر شرطاً أساسياً حتى وإن لم يشار إليه صراحةً في الشروط القانونية المطلوبة في المرشح.

٣. دور الأحزاب السياسية في العراق:-

شهدت جمهورية العراق بعد تغيّر النظام السياسي في (٢٠٠٣/٤/٩) إلى بروز عدد كبير من الأحزاب السياسية والحركات الحزبية، بعد إن كان نظام الحزب الواحد هو السائد، وتنوعت تركيباتها بين أحزاب قومية ودينية وليبرالية^(٣)، وكذلك الكثير من المنظمات والجمعيات وأصبحت وأصبحت تمارس دورها السياسي بحرية في العراق^(٤)، وهذه الأحزاب كان لها تأثير كبير وفعال وفعال في النظام السياسي، وخصوصاً في مجال تكوين السلطات الثلاث في العراق^(٥).

ومن خلال مراجعة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ لم نجد شرطاً يحتم الانتماء الحزبي لمرشح رئيس الجمهورية، ولكن الواقع يشير إلى وجوب إن يكون مرشح رئيس الجمهورية منتمياً للأحزاب الكردية حتى يتمكن من الفوز بمقعد الرئاسة^(٦)، وبذلك تكون القواعد العرفية غير غير المكتوبة هي التي يحدد بمقتضاها الانتماء الحزبي لرئيس الدولة^(٧).

(١) د. صلاح سالم زرنوقة، انماط انتقال السلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٩٩.

(2) Omer Evian - The Presidential crisis in Lebanon : danger or sing of destructive Rift? Organs - united state - Lebanon - 2014 - P. 562.

(٣) د. فراس ألبياتي، التحول الديمقراطي في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٣٩.

(٤) د. عامر حسن فياض، أحجار كريمة في مستنقع أسن، الثقافة والتحول الديمقراطي في العراق، مجلة الثقافة الجديدة، العدد ٣١٧، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

(٥) د. فلاح صديق مصطفى، أصول تكوين السلطة الإجرائية في النظامين البرلماني والرئاسي، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

(٦) علي سعد عمران، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ٥٠.

(٧) د. زين بدر فراج، الانتماء الحزبي لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٢.

وعلى الرغم من وجود دول تشترط صراحة وجوب الانتماء الحزبي لرئيس الدولة^(١)، وذلك على العكس من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ لا نجد نصاً صريحاً يشترط الانتماء الحزبي، ولكن شرط الانتماء الحزبي لمرشح الرئاسة يفرضه الواقع السياسي فرضاً، لان الواقع الذي يشهده العراق اليوم، وفي ظل واقع متأزم بأسباب عدم الاستقرار ، تبرز لنا ظاهرة غالباً ما توصف بأنها صعبة ، إلا وهي ظهور الأحزاب والتعددية الحزبية ، إذ إن التعددية الحزبية تؤدي إلى اشتراك أكثر من حزب في تقاسم السلطة والحقائب الوزارية ، وذلك ما يؤثر على اختيار رئيس الجمهورية بشكل واضح^(٢).

ويرى البعض إن الأحزاب السياسية تؤدي إلى التقليل من دور المواطن في المشاركة السياسية ، وذلك لأنها تؤثر بشكل كبير على حريته في اختيار رئيس الدولة^(٣) ، ويحدث أيضاً إلى إن نكون أمام تصارع وتناحر بين الأحزاب السياسية ويؤدي ذلك بالنتيجة إلى تعطيل اختيار رئيس الجمهورية وحصوله على الثقة اللازمة لشغل المنصب من قبل مجلس النواب العراقي^(٤).

ويرى الباحث أن ذلك هو ما يحدث فعلاً في العراق حالياً، إذ إن انتخاب رئيس الجمهورية قد تعطل لأكثر من مرة وذلك بسبب الصراع السياسي المستمر على المناصب، إذ تجاوز البرلمان المدد الدستورية واخفق في انتخاب رئيس للجمهورية بسبب عدم اتفاق الأحزاب السياسية على مرشح معين ، إذا أن الواقع في العراق يشير ألي انه لا يمكن أن يحصل مرشحاً ما على منصب رئيس الجمهورية دون أن يكون مدعوم من حزب معين، إذ يظهر جلياً دور الأحزاب ابتداءً في عملية الترشيح وانتهاءً بعملية الانتخاب، خصوصاً وأن جميع رؤساء الجمهورية الذين تم انتخابهم للمنصب بعد نفاذ الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ قد تم التوافق عليهم مسبقاً، وكانوا مدعومين من الأحزاب، ومرشحين من قبل الأحزاب الكردية حصراً، وهذا ما يعكس حقيقة الأثر الكبير الذي تمارسه الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الدولة ، إذ إن البحث في موضوع ترشح

(١) مثال ذلك المادة (١٤/الفقرة ٣/ ٥) الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨.

(٢) د. مورييس ديفريجية، الأحزاب السياسية ، ترجمة عبدالمحسن سعد ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٦ .

(٣) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩ ، ص ٤٣٨ .

(٤) بلال أمين زين الدين ، ازمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣٣ .

رئيس الجمهورية لابد إن يتضمن البحث في دور الأحزاب في كل ما يتعلق بمراحلها ابتداءً من الترشح وانتهاءً بالتصويت على المرشحين .

وبعد البحث في دور الأحزاب السياسية في العراق وألمانيا ولبنان ، يحد الباحث إن التجربة الألمانية الأكثر نضوجاً ، وذلك لأن الشعب على درجة عالية من الوعي السياسي وكذلك الأحزاب السياسية التي تتمتع بالمسؤولية ، وتمارس دورها الإيجابي المتمثل بانتخاب رئيس للجمهورية من خلال المدد الدستورية المحددة إذ لم نجد إن تعطل انتخاب رئيس الاتحاد الألماني في إي مرة، ما يعكس إن الأحزاب الألمانية حريصة على انتخاب أشخاص اكفاء لمنصب رئيس الجمهورية وحريصة أيضاً على أن تمارس دورها بسرعة انتخاب الرئيس الاتحادي.

أما في العراق ولبنان، فيجد الباحث إن الأحزاب السياسية تمارس دوراً مؤثراً في عملية اختيار رئيس الجمهورية ابتداءً من الترشيح وصولاً للتصويت ، خصوصاً وإن الممارسات الحزبية والتوافقات السياسية قد ابتعدت كثيراً عن الأساس الدستوري وأصبحت الاتفاقات السياسية هي السائدة بعد وقبل كل انتخابات سواء نيابة أو انتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء .

الفرع الثاني

سرية التصويت

أولاً/ مفهوم سرية التصويت بشكل عام :-

أصبح مبدأ سرية التصويت من أهم الضمانات الجوهرية لأي عملية انتخابية ، وذلك لأن هذا المبدأ يوفر الحرية الكاملة للناخب سواء كان مواطناً أو نائباً في البرلمان ، ويخلص الأفراد من جميع مصادر الضغط والتأثير سواء كان مباشراً أو غير مباشر ، وسواء كان صادراً هذا التأثير من قبل المرشحين أو من قبل الإدارة الانتخابية ، ويجعلهم يتمتعون بحرية المفاضلة والاختيار في الانتخاب^(١) .

وتعني سرية التصويت (إن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون إن يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت ، وذلك من خلال قيامه بالتأشير على بطاقة الرأي وإيداعها بصندوق الاقتراع ولا يسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت)^(٢) .

إن تطبق مبدأ السرية في التصويت باعتبارها من العوامل المؤثرة في المشاركة الانتخابية بالرغم من انتشاره بشكل واسع في العصر الحديث ، إلا انه لم يعرف في معظم الدول إلا منذ زمن قريب نسبياً ، ولم تحاول أي دولة قبل منتصف القرن التاسع عشر من ضمان سرية التصويت، وإن بعض الساسة في أوروبا وتحديداً في القرن الثامن عشر كانوا يؤيدون التصويت العلني ، بالقول إن التصويت العلني يتمتع بتفوق أخلاقي ويدل على شجاعة في رأى الناخب سواء كان مواطناً عادياً أو نائباً في البرلمان^(٣) ، وبقي الأمر كذلك حتى في القرن التاسع عشر حيث كان البعض من القادة والمفكرين يؤيدون التصويت العلني^(٤)، ثم بعد ذلك قد تحقق أول تطبيق للتصويت السري في العام (١٨٥٦م) عندما أخذت مستعمرة (جنوبي استراليا) البريطانية بنظام التصويت السري الذي عرف (بالاقتراع الأسترالي) ، ومن خصائصه انه يشترط جمع الأصوات وعدها أو فرزها بطريقة لا تمكن أي فرد من معرفة كيف أعطى أي

(١) د. سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطية - دراسة قانونية مقارنة ، اكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٠ .

(٢) سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضماناتها وحريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .

(٣) د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٨٩ .

(٤) د. سعاد الشراوي وعبدالله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم ومصر ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٦٦ .

شخص صوته، وثم بدأ ذلك النظام بالانتشار بشكل واسع في معظم الدول ، وحتى أصبح مبدأ السرية في التصويت أساساً عاماً للتشريعات الانتخابية في الدول المعاصرة^(١)، وثم أصبح مبدأ السرية أمر لا بد منه في انتخاب رئيس الدولة من قبل البرلمان حتى لا يقع الناخب (عضو البرلمان) تحت تأثير الأحزاب البرلمانية^(٢).

أما فيما يتعلق بالدول محل البحث، فنجد إن القوانين الألمانية قد نصت صراحة على السرية في انتخاب الرئيس الاتحادي ، حيث نصت المادة (١/٥٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ على أنه (ينتخب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية دون مداولات ..) وأشار إلى ذلك قانون انتخاب الرئيس الاتحادي لعام ١٩٥٩ النافذ حيث اشترط إن يكون التصويت سرياً بأوراق اقتراع مخفية..، وهو ما أشار إليه قرار المحكمة الدستورية الألمانية في حكمها الصادر في ١٤ يوليو ٢٠١٤ الذي جاء فيه الإشارة إلى ضرورة إن يكون التصويت بأوراق اقتراع مخفية، وفعلياً نجد إن الجمعية الاتحادية تمارس انتخاب الرئيس الاتحادي بشكل سري وبدون أي مداولات سابقة^(٣).

وكذلك أشار المشرع اللبناني إلى السرية في انتخاب رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٩ النافذ، والتي جاء فيها (... ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري ...) .

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نصت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق على تأكيد مبدأ السرية في التصويت، والتي جاء فيها إن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). وأشارت المادة (٥٥) من الدستور على إن (ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً ، ثم نائب أول ونائباً ثانياً ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، بالانتخاب السري المباشر) ، ويفهم من ذلك إن مبدأ السرية هو مبدأ دستوري في العراق إلا أن المشرع لم ينص صراحة على تطبيق

(١) د. سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(2) Vedel . G - Traite elementaire De Droit constitutionnel - Paris - Sirey - 1949 - P.168

(٣) ينظر الموقع الإلكتروني: <https://www.bundestag.de/ar/function/president>، تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢٢.

مبدأ السرية في انتخاب رئيس الجمهورية ، إلا إن الواقع يشير إلى تطبيق مبدأ السرية في جميع جلسات انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان منذ تشريع دستور ٢٠٠٥ ولحد الآن ^(١).

ويرى الباحث أن المشرع قد اغفل مسألة النص على مبدأ سرية التصويت في انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب مما يستوجب أن يتولى ذلك الأمر بالتنظيم اللازم.

ثانيا / مبررات مبدأ سرية التصويت :-

اتجهت اغلب الأنظمة الديمقراطية الحديثة نحو اعتناق مبدأ السرية في التصويت، في الانتخابات الرئاسية، وذلك من أجل تلافي الكثير من المساوئ التي تنشأ من استخدام العلانية في التصويت ^(٢)، ويمكن إيجاز هذه الميزات بما يلي :-

١. ضمان عدم تدخل السلطة الحاكمة في التصويت، إذ إن الحكومة وأجهزتها المختلفة التي تريد الاستمرار بعملها، يمكن أن تشغل سلطتها وتمارس ضغوط على النائب وبالتالي التأثير على نتائج التصويت ^(٣).

٢. وسيلة لضمان خصوصية النائب في التصويت والحد من الرشوة الانتخابية ^(٤).

٣. ضمان عدم ضغط وتأثير المرشحين ، إذ إن المرشحين غالبا ما يقومون بدفع النائب إلى التصويت لهم ولا يمكن قطع الطريق أمام هذا التأثير إلا عن طريق التصويت السري ^(٥).

وأخيرا يمكن القول، إن الأحزاب السياسية لها دور محوري وأساسي في وصول أي مرشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وذلك لأنها هي الأساس في عملية التصويت داخل المجالس النيابية وخصوصا بالدول ذات النظام البرلماني. وإن من العوامل المؤثرة الأخرى في اختيار رئيس الجمهورية ، هو التصويت السري الذي يجعل من عملية انتخاب المرشحين سليمة معبرة

(١) ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي : <https://iq.parliament.iq/>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٣٠.

(٢) د. علي عبد د القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ١٠٣.

(٣) احمد مرسي محمد الصعيدي ، ضوابط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠٢٠ ، ص ٤١٨ - ٤١٩ .

(٤) أحسان رحيم عبد محمد ، مبدأ سرية التصويت في الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٧ ، ص ١٣ .

(٥) احمد مرسي محمد الصعيدي، ضوابط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ .

عن إرادة الشعب بعيدا عن أي تأثير و ضغط يمكن إن يمارس على إرادة الناخب سواء من السلطة الحاكمة أو من قبل المرشحين أنفسهم .

ويرى الباحث ضرورة إن ينظم المشرع العراقي سرية التصويت عن المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، بما يجعل النائب يتمتع بالحرية الكاملة بانتخاب الشخص الذي يراه مؤهلا للمنصب بعيدا عن أي تأثير سياسي يمكن إن يمارس ضده.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني للترشح لمنصب رئيس الجمهورية - دراسة مقارنة -) فإن الباحث قد توصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات ، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً/ النتائج :-

١. أن كل من العراق وألمانيا ولبنان هي دول ذات نظام برلماني تعددي، ويمثل رئيس الجمهورية رمز الدولة وأحد أركان السلطة التنفيذية في هذه الدول.
٢. يجد الباحث أن هناك شروط عامة للترشح اتفقت عليها تشريعات العراق والدول المقارنة، تتمثل بشرط الجنسية والأهلية وعمر المرشح ، وإلى جانب تلك الشروط هناك شروط خاصة للترشح تختلف في العراق عن ما هو موجود في الدول المقارنة ، وتتمثل في العراق بشرط السمعة الحسنة والخبرة السياسية النزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن ، وشروط عدم الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة وكذلك شرط المؤهل العلمي .
٣. يجد الباحث أن المشرع الدستوري والعادي في العراق قد اشترط أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية عراقياً متمتعاً بالجنسية العراقية الأصلية ، وأن يكون لأبوين عراقيين أيضاً ، أما المشرع الألماني واللبناني فقد اشترطاً أن يكون المرشح يحمل جنسية بلديهما بغض النظر عن جنسية والديه .
٤. كان المشرع العراقي موفقاً عندما لم يسمح للمتجنس بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أياً كانت مدة تجنسه ، وذلك على العكس مما سار عليه المشرع في ألمانيا ولبنان ، إذ نجد أن المشرع اللبناني يسمح للمتجنس بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية بعد مرور عشرة سنوات من تاريخ تجنسه ، أما المشرع الألماني فقد سمح لكل من يحمل الجنسية الألمانية بالترشح بعض النظر عن طبيعة الحصول عليها ، ولم يشترط مده معينة تفصل بين تاريخ الحصول على الجنسية وبين الترشح .
٥. يجد الباحث أن المشرع العراقي (الدستوري والعادي) قد اشترط توفر الأهلية في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ولكن ما يؤخذ عليه انه لم يفرق بين الأهلية العقلية وبين الأهلية الأدبية هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن المشرع العراقي لم يحدد ضوابط فقدان الأهلية أو نقصانها ، ولم يحدد طريقة فحص المرشحين طبياً للتأكد من ذلك .

٦. كان المشرع العراقي موفقا عندما اشترط أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية قد أتم الأربعين سنة من عمره ، أما المشرع الألماني فقد اشترط بلوغ الأربعين من العمر ، وقد جعل المشرع اللبناني عمر الخمسة وعشرين عاما المطلوب للترشح لعضوية مجلس النواب اللبناني هو ذات العمر المطلوب للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

٧. لم يشترط المشرع العراقي واللبناني شرط الإقامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالرغم من أهمية هذا الشرط ، في حين نجد أن المشرع الألماني قد نص على ذلك ، واشترط أن يكون المرشح لرئاسة الاتحاد الألماني مقيما مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في ألمانيا .

٨. غفل المشرع العراقي عن النص على شرط القيد في سجلات الناخبين، وهذا على العكس من المشرعين اللبناني والألماني الذين اشترطوا أن يكون اسم المرشح مقيدا في سجلات الناخبين.

٩. نص المشرع العراقي على ضرورة أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية متمتعا بالسمعة الحسنة والخبرة السياسية والنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن ، ولكن لم يوضح المشرع القصد من وراء هذه المصطلحات، ولم يبين ضوابط تطبيقها والتأكد من توفرها في الفرد الراغب بالترشح للمنصب، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد اعتبرت في حكمها المرقم ١٧/اتحادية/٢٠٢٢ أن المرشح يفقد شرط الاستقامة والسمعة الحسنة إذا ما تم سحب الثقة منه من قبل مجلس النواب خلال فترة تولية منصبا تنفيذيا .

١٠. لم تنص دساتير كل من العراق وألمانيا ولبنان على شرط توفر مؤهل علمي معين في من يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ألا أن المشرع العراقي قد نص على ذلك في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ واشترط أن يكون المرشح حاملا للشهادة الجامعية الأولية، وكان الاولى النص على ذلك الشرط في نصوص الدستور حتى لا يكون مشوبا بعيب عدم الدستورية.

١١. لم يفصل المشرع العراقي بين شروط الترشيح وبين موانعه ، ودمج ما بين ما يجب أن يكون وما يجب أن لا يكون في أحكام الدستور وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ولم يحدد المشرع العراقي موانع الترشيح بشكل واضح في متن الدستور .

١٢. منع المشرع العراقي القضاة والعسكريين مؤقتا من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية طيلة فترة توليهم لمناصبهم ، ألا انه لم يحدد ضوابط استقالتهم لغرض الترشيح ولم يحدد مدة معينة فاصلة بين ذلك .

١٣. منع الدستور العراقي متعدد الجنسية من أن يشغل منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، وقدر تعلق الامر بالموضوع محل البحث، فإن المشرع العراقي لم يحدد بشكل صريح هل أن رئيس الجمهورية مشمول بذلك أم لا، علماً ان مجلس النواب العراقي لم يسن قانون منع متعدد الجنسية من ان يشغل منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً، رغم أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد قضت في قراراتها المرقمين (١٠٠/اتحادية/٢٠١٣ و القرار ١٩٥/اتحادية/٢٠١٨) إلى ضرورة قيام مجلس النواب بتشريع قانون التخلي عن الجنسية الأجنبية ، وعليه أن يحدد كيفية ووقت التخلي عن الجنسية المكتسبة في ذلك القانون ، إلا أن ذلك القانون لم يتم تشريعه لحد الآن بالرغم من أهميته .

١٤. يجد الباحث أن مدة ولاية رئيس الجمهورية في العراق فأن مدة ولاية رئيس الجمهورية أربعة سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، اما في ألمانيا هي خمسة سنوات ويجوز انتخابه ثانية لمرة واحدة، أما في لبنان فأن مدة ولاية رئيس الجمهورية ستة سنوات لايحوز إعادة انتخابه مرة ثانية.

١٥. اغفل المشرع العراقي تنظيم حالة عدم إكمال المرشح لمنصب رئيس الجمهورية مدة ولايته كاملة ولم يوضح الأمر بشأن جواز الترشح من عدمه إذا لم يكمل الفرد مدة أثمان سنوات المحددة دستورياً.

١٦. حظر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المشاركة السياسية لكل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ، أو يحرض أو يمجد له أو يمهد أو يروج له وخصوصاً البعث الصدامي .

١٧. منع المشرع العراقي مرتكب الجريمة المخلة بالشرف من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ألا انه لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف بشكل واضح في متن الوثيقة الدستورية، كما ان قانون العقوبات العراقي النافذ لم يحددها ايضاً.

١٨. أن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق يكون كل أربعة سنوات في الظروف الطبيعية ويكون كل خمسة سنوات في ألمانيا وكل ستة سنوات في لبنان، والى جانب ذلك فأن هناك ظروف استثنائية تؤدي إلى قطع مدة ولاية رئيس الجمهورية ويتم فتح باب الترشيح للمنصب كما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو اقالته أو اغفائه أو حالتي العجز الصحي لرئيس الجمهورية او حل البرلمان.

١٩. توصل الباحث إلى أن المشرع العراقي قد جعل مدة ولاية رئيس الجمهورية مرتبطة بمدة ولاية مجلس النواب التي حددها بأربعة سنوات، وذلك على خلاف المشرع في ألمانيا ولبنان الذي جعل مدة ولاية رئيس الجمهورية مختلفة عن ولاية مجلس النواب.

٢٠. تميز موقف المشرع العراقي عن المشرع الألماني واللبناني في تنظيم إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، على الرغم من وجود قصور تشريعي وقع فيه المشرع العراقي بشأن عدم توضيح آلية التقديم للترشيح، ولم يتم تحديد آلية ومدة فحص طلبات الترشيح، وكذلك لم يحدد جهة أو لجنة معينة تتولى استلام طلبات المرشحين، وإنما أشار إلى مجلس النواب بشكل عام بأنه هو المعني بذلك.

٢١. اغفل المشرع العراقي تنظيم مسألة انسحاب جميع المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، أو أن تنتهي المدة المحددة للترشح ولم يتقدم احد للترشيح، مع الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا قد أجازت إعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط في قراراتها بالرقم (٢٣ و ٢٥ / اتحادية/ ٢٠٢٢).

٢٢. أن الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية في ألمانيا هي الجمعية الاتحادية، وهي هيئة خاصة مهمتها الوحيدة الأجتماع لأنتخاب رئيس الجمهورية، في حين حدد المشرع الدستوري العراقي واللبناني الجهة المختصة بالتصويت بمجلس النواب.

٢٣. من خلال البحث نجد أن المشرع العراقي قد جعل الجهة المختصة بانتخاب رئيس الجمهورية هي مجلس النواب وحده دون أن يسمح باشتراك جهة أخرى معه في هذه المهمة، على الرغم من النص في الدستور على وجود مجلس تشريعي ثاني يدعى مجلس الاتحاد وترك الدستور مجلس النواب صلاحية تشريع قانونه وتحديد صلاحياته.

٢٤. نجد أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يحدد نصاب معين يشترط توفره لصحة انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وان المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٧) وموحدتها ١٠٩ و ١٠٢ في ٢٠٢٢) الذي صدر عنها مؤخراً قد أشارت إلى أن الأغلبية المطلوبة لصحة انعقاد انتخاب رئيس الجمهورية هي أغلبية الثلثين.

٢٥. يجد الباحث أن الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ لم يحددان طريقة للطعن بجلسة التصويت على انتخاب رئيس الجمهورية أو اعتراض احد المرشحين على ذلك ولم يشيران إلى الآثار التي من الممكن أن تترتب على ذلك.

٢٦.توصل الباحث إلى أن للأحزاب السياسية دوراً محورياً في ترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية سواء في العراق أو الدول المقارنة، بل لا يمكن ان يفوز المرشح من دون وصوله عن طريق حزب من الاحزاب الفائزة بمقاعد مجلس النواب.

٢٧.يجد الباحث أن سرية التصويت هي إحدى العوامل المؤثرة في اختيار رئيس الجمهورية، ومن أهم الضمانات الضرورية للمرشحين وتؤثر في انتخاب رئيس الجمهورية مقارنة بالعلنية في التصويت، خصوصاً وإن السرية تجعل من النائب يمارس دوره انتخاب رئيس الجمهورية بحرية تامة ، دون أي ضغوط من الممكن أن تمارس ضده .

٢٨. على الرغم من أهمية السرية في التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية فلم ينضمها المشرع العراقي في الدستور والقوانين ذات الصلة .

ثانياً/ المقترحات:-

من خلال ما تقدم يمكن للباحث اقتراح بعض المقترحات لغرض معالجة القصور التشريعي في النصوص التي نظمت موضوع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وكل ما يتعلق به من مواد أخرى ، وعليه نقترح ما يأتي :-

١. يقترح الباحث تعديل نص المادة (٦٨/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمتعلقة بجنسية المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وابويه، بالشكل الذي يجعل المرشح وكذلك ابويه عراقيين بالولادة وليس هو فقط، لتكون كما يأتي :-

(أولاً / عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة أيضاً).

٢. وبخصوص شرط الأهلية اللازمة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فأنا نقترح أن يتجه المشرع الدستوري إلى تعديل المادة (٦٨/ ثانياً) من الدستور ، وكذلك المادة (١/ ثانياً) من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بحيث يتضمن التعديل تنظيم وافٍ عن اهلية المرشح العقلية والأدبية ، وكل ما يمكن أن يؤدي إلى نقصانها أو فقدانها ، وان يحدد المرشح آلية معينه يتم من خلالها فحص المرشح والتأكد من توفر شرط الأهلية فيه.

٣. ومن أجل تعزيز الرابطة الوطنية بين المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وبين الوطن الذي ينتمي إليه فإن الباحث يقترح إضافة فقرة إلى المادة (٦٨) من الدستور تتعلق بشرط الإقامة للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية، وتكون كما يأتي :-

(يشترط أن يكون المرشح مقيماً في العراق إقامة مستمرة لا تقل عن خمسة سنوات).

٤. يرى الباحث ضرورة إضافة فقرة إلى المادة (٦٨) من الدستور يتعلق بالأهلية الانتخابية للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية، بحيث تكون كما يأتي :-

(يشترط أن يكون أسم المرشح مقيداً في سجلات الناخبين).

٥. يقترح الباحث أن يتولى المشرع العادي تعديل قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بحيث يتضمن تفسيراً واضحاً لشرط السمعة الحسنة والخبرة السياسية والاستقامة والعدالة والنزاهة والإخلاص للوطن، بحيث يتضمن التعديل توضيحاً مفصلاً لكل المصطلحات المذكورة ، وتحديد ضوابط تطبيقها بشكل لا يقبل التأويل لأكثر من معنى.

٦. يرى الباحث أهمية إضافة فقره إلى أحكام المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يتعلق بشرط المؤهل العلمي للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية ليكون النص وفقاً لما يأتي :-
(يشترط أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية على الأقل).

٧. يقترح الباحث إعادة صياغة المواد الدستورية المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية بحيث يتم الفصل بين شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وموانع الترشح لذلك المنصب، ويقترح الباحث أيضاً ان على المشرع الدستوري تحديد الأشخاص الممنوعين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بسبب ذواتهم أو وظائفهم بشكل واضح ، وأن يتم تحديد وقت الاستقالة بالنسبة للعسكريين والقضاة الراغبين بالترشح وكل مايتعلق بذلك من آثار .

٨. إضافة نص دستوري ينطوي تحت مفهوم موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتعلق بمنع متعدد الجنسية من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك من أجل المحافظة على مكانة واستقلالية رئيس الجمهورية بحيث لا يكون لديه أي ميل أو تبعه أو ارتباط ايّ كان نوعه بأي دولة غير جمهورية العراق، ويكون النص كما يأتي :-

(لايجوز لمتعدد الجنسية أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية حتى في حالة التخلي عن الجنسية الأجنبية)

٩. على مجلس النواب العراقي تشريع قانون التخلي عن الجنسية الأجنبية الوارد ذكره في نص المادة (١٨/رابعاً) من جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بحيث يتضمن القانون توضيحاً للمناصب السيادية والأمنية الرفيعة التي يجب أن يتخلى من يتسنى أياً منها عن جنسيته الأجنبية، وان يحدد في نصوص القانون وقت التخلي وإجراءاته .

١٠. يقترح الباحث تعديل قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بحيث يتضمن التعديل مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ، ويقترح الباحث أن يكون التعديل وفقاً لما يأتي:-

(رابعاً/ غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، ويعتبر من الجرائم المخلة بالشرف ، جرائم السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال وهتك العرض والأغتصاب واللواط والفعل الفاضح).

١١. يقترح الباحث إضافة نص دستوري تحت مفهوم موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، بحيث يكون النص كما يأتي :-

(يمنع من حق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية كل من صدر بحقه حكماً قضائياً مكتسباً درجة البتات عن إحدى الجرائم الآتية :-
أ/ الجرائم الإرهابية .

ب/ جرائم النزاهة والكسب غير المشروع التي ينطبق عليها أحكام قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل .

ج/ جرائم الأنتفاع أو استغلال السلطة الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة والمجرمة ضمن نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

د/ جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

هـ/ جرائم التعامل مع الدول المعادية أو التخابر معها الواردة ضمن نصوص المواد (١٥٧ و ١٥٩ و ١٧٣ و ١٧٧ و ١٧٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

ز/ الجرائم الطائفية الواردة ضمن نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات النافذ.

١٢. من اجل تحقيق الاستقرار السياسي في العراق، يقترح الباحث تعديل مدة ولاية رئيس الجمهورية الواردة في المادة (٧٢/اولا) من دستور جمهورية العراق، على أن تكون مدة ولاية رئيس الجمهورية خمسة سنوات وغير مرتبطة بمدة ولاية مجلس النواب ، ويقترح أن يكون التعديل كما يأتي :-
(اولا/ تحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمسة سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فقط ، ويعتبر الانتخاب مرتين مانعاً من الترشح بغض النظر عن أسباب انتهاء الولاية الرئاسية).

١٣. إلغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بحيث يكون انتخاب رئيس الجمهورية غير مرتبط بانعقاد مجلس النواب الجديد ، وذلك من اجل المحافظة على الاستقرار بالنسبة لمؤسسات الدولة بحيث لا نكون أمام تعطيل لجميع المؤسسات ، كون أن تعطيل انتخاب رئيس الجمهورية يؤدي بالنتيجة إلى تأخير تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة ، وبالتالي نكون أمام شلل دستوري يصيب مؤسسات الدولة .

١٤. على المشرع العراقي معالجة القصور التشريعي في موضوع تنظيم إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، على أن يتضمن التعديل ما يأتي :-

أ/ تحدد مدة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بما لا يقل عن عشرة أيام .

ب/ يكون تسليم طلبات الترشيح إلى لجنة خاصة يتولى مجلس النواب تكوينها تحت مسمى (لجنة استقبال طلبات المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية) على أن تتولى اللجنة مهمة فحص طلبات المرشحين خلال مدة محددة لا تزيد على ١٥ يوماً.

ج/ تحديد الوثائق المطلوب من المرشحين تقديمها بشكل واضح .

د/ معالجة حالة انسحاب المرشح والآثار المترتبة عليه .

١٥. تعديل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وتضمنه نصاً يسمح بإعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمرة أو مرتين ، وذلك لمعالجة حالة تجاوز المدة الدستورية دون أنتخاب رئيس جديد للجمهورية .

١٦. إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٦٥) منه على أن يتولى مجلس النواب إنشاء مجلس تشريعي يدعى مجلس الاتحاد، وأشار إلى أن مجلس النواب هو المعني بتشريع قانون هذا المجلس وتحديد اختصاصاته، مما يعني أن مجلس النواب يملك صلاحية منح جزء من اختصاصاته لمجلس الاتحاد، وهنا يقترح الباحث أن ينص الدستور على استثناء اختصاص انتخاب رئيس الجمهورية من التفويض بشكل واضح.

١٧. يرى الباحث ضرورة أن يحدد المشرع عدد أعضاء مجلس النواب بعدد محدد وثابت في متن الوثيقة الدستورية، ويرى الباحث ضرورة أن لا يتجاوز العدد (٢٥٠) نائب في كل الأحوال لعدم وجود منفعة حقيقية من وراء زيادة الأعضاء في مجلس النواب.

١٨. يقترح الباحث أن يتم تعديل الدستور والنص صراحة على أن النصاب المطلوب لصحة انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية هو الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في المجلس وليس أغلبية الثلثين التي أشارت إليها المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها الدستوري الأخير، وذلك لان عدم تحديد نصاب انعقاد الجلسة قد تسبب بتعطيل انتخاب رئيس الجمهورية دون وجود حل دستوري لذلك.

١٩. على المشرع الدستوري النص صراحة في متن الوثيقة الدستورية على طريقه الطعن بجلسة التصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، وان يحدد الآثار المترتبة على ذلك ويترك مدة مناسبة بين الفصل بالطعون وبين استلام رئيس الجمهورية المطعون بصحة انتخابه للمنصب.

٢٠. على المشرع العراقي النص صراحة على السرية في التصويت بأنتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب، وان يتم تحديد آلية التصويت بما يضمن السرية الكاملة سواء كان التصويت ورقياً أو الكترونياً ، وبما يحقق الحرية اللازمة للنائب بأن يمارس دوره الانتخابي دون أي ضغوط أو تأثير من المرشحين أو غيرهم .

المصادر

- القرآن الكريم:-

أولاً- الكتب :-

- ١.د. إبراهيم درويش ، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ .
- ٢.د. ابراهيم عبد العزيز شبحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعي، لبنان، بيروت، ١٩٨٣.
٣. د. ابراهيم عبد العزيز شبحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني. الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
- ٤.د. احمد سعيغان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
٥. احمد عزيز داوود، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.
- ٦.د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج٢، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٧.د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بلا سنة نشر .
- ٨.د. أمير فرج يوسف، البرلمان بين النظام الرئاسي والبرلماني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥ .
٩. أميل بجاني، انتخاب رئيس الجمهورية بين النصوص والممارسة، دراسة مقارنة، ط٢، المنشورات القانونية لمكتبة صادر، بيروت، ٢٠٠٢.
١٠. أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ .
- ١١.د. انيس الصايغ، لبنان الطائفي، دار الصراع الفكري، بيروت، لبنان، .
- ١٢.أوليفة دوهاميل ، ايف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، مراجعة د. زهير شكر ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ .

١٣. إيلمبرليشكة ، حكومة ألمانيا المعاصرة، ترجمة محمد حقي، مكتبة الانجلو المصرية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك، ١٩٧٣.
١٤. باسم علي خريسان، الدول الفيدرالية في العالم، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
١٥. د. بطرس بطرس غالي ، و د. محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، طه ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
١٦. بلال امين زين الدين ، ازمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣ .
١٧. تامر بيومي عبد المنعم، منصب نائب رئيس الدولة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٧.
١٨. ثاير هوبي خليل زكي العنكي ، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان، ط١، مكتبة القانون المقارن، العراق، بغداد، ٢٠١٨.
١٩. د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦
٢٠. جتو اسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية واشكالياتها ، دراسة مقارنة، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث، السليمانية، ٢٠١٢.
٢١. جورج بوردو، الديمقراطية، ترجمة سالم ناصر، دار الاتحاد، بيروت، ١٩٦٣.
٢٢. جورج شفيق، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٣. د. حسن علي ذنون ، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
٢٤. د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
٢٥. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٦. د. رأفت دسوقي، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار شتات، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٧. د. رافع خضر شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
٢٨. د. رافع خضر شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠.

٢٩. رائد حمدان عاجب المالكي، التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية والوضع - دراسة مقارنة - ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .
٣٠. د. رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣١. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني (نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري) ، المجلد الأول ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٦ .
٣٢. د. زين بدر فراج، الانتماء الحزبي لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .
٣٣. د. زين بدر فراج، الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر .
٣٤. سالي سعد محمد الفراجي ، أزمة رئاسة الجمهورية في لبنان، دراسة في الأسس والابعاد المستقبلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٦ .
٣٥. د. سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم ومصر ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٣٦. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
٣٧. سعد مظلوم الصيدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط١، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٣٨. سليم جريصاني ، آراء في الدستور ، مجموعة مقالات واستشارات في الدستور والمجلس الدستوري ، ط١ ، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٣٩. د. سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطية - دراسة قانونية مقارنة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٣ .
٤٠. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الحمامي للطباعة والنشر، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٧.

٤١. د. سليمان محمد الطماوي، النظام النيابي في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٣.
٤٢. د. سمير الصباغ، الدستور اللبناني (من التعديل الى التبديل)، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.
٤٣. د. سمير محمود جاسم، دور السلطة التشريعية في النظام السياسي الألماني، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
٤٤. السيد محمد حسن العاملي، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، طه، دار الفقه للطباعة والنشر، ١٤٢٨ هـ.
٤٥. د. سيروان زهاوي، النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٤٦. د. شلال مجيد الصرايفي، اشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها واعضاءها - دراسة مقارنة -، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٤٧. الشيخ رضي الدين بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، دار المجتبى، النجف الأشرف، ٢٠١١.
٤٨. الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٥.
٤٩. د. صالح حسين علي العبدالله، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
٥٠. د. صالح طليس، محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٥١. صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط، دار مكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٧.
٥٢. د. صلاح سالم زرنوقة، اناط انتقال السلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٥٣. ضرغام فاضل حسين، الحقوق الأساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية - المرحلة الانتقالية -، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
٥٤. د. عامر حسن فياض، أحجار كريمة في مستنقع آسن، الثقافة والتحول الديمقراطي في العراق، مجلة الثقافة الجديدة، العدد ٣١٧، بغداد، ٢٠٠٦.

٥٥. د. عبد الستار الكعبي الديمقراطية التوافقية (العراق نموذجاً)، دار السياب، بغداد، العراق، ٢٠١٠.
٥٦. د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، ٢٠٠٩.
٥٧. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م.
٥٨. د. عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥٩. د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٦٠. د. عدنان الزنكنا، المركز الدستوري لرئيس الدولة الفيدرالية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بلامكان نشر، ٢٠١١.
٦١. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، ٢٠٠٢.
٦٢. د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
٦٣. د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مطبعة الرواد، بغداد، ٢٠١٧.
٦٤. د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠.
٦٥. د. علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٦٦. د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط ١، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ٢٠٠٨.
٦٧. د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.

٦٨. د. علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
٦٩. د. عمر عبد الحفيظ احمد عمر، تداول السلطة السياسية، دراسة في النظم الدستورية المعاصرة، دار الكتب والوثائق العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٧٠. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
٧١. د. فراس البياتي، التحول الديمقراطي في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٣.
٧٢. د. فلاح مصطفى صديق، اصول تكوين السلطة الإجرائية في النظامين البرلماني والرئاسي، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٧٣. د. كمال خالد، الصراع مع ترزية القوانين، دار الأعتصام، مصر، ١٩٨٩.
٧٤. د. لمى علي الظاهري، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصدر، ٢٠١٧.
٧٥. د. ماجد بن سالم حميد، النزاهة تعريف وتأسيس، شبكة الألوكة ثقافة ومعرفة، ٢٠١٦.
٧٦. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٧٧. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٧٨. د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٧٩. محاضر لجنة كتابة دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، ط ١، الجزء الأول، العصري للطباعة الفنية، بغداد، ٢٠١٨.
٨٠. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج ٣.
٨١. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٤٣٨.
٨٢. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية في العالم، ط ٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٨٣. د. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة مصر الحرة، القاهرة ١٩٣٣.
٨٤. د. محمد كامل فهمي، القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، الأسكندرية، ١٩٨٧.
٨٥. د. مدحت أحمد محمد غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٨٦. المستشار عبده عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، ط١، منشورات عويدات، لبنان، ١٩٩١.
٨٧. مصدق عادل طالب، شرح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
٨٨. د. مطهر محمد اسماعيل العزي، المبادئ الدستورية والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية واثار التعديلات على نظام الحكم، ط١، منشورات دار الجامعة اليمنية، صنعاء، ١٩٩٧.
٨٩. المعجم الوسيط، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٧.
٩٠. د. منذر الشاوي، الاقتراح السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١.
٩١. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري-نظرية الدولة، ط٢، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
٩٢. موريس دوفريجية، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسين سعد، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤.
٩٣. ميشيل سيتورات، نظم الحكم الحديثة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٠.
٩٤. د. نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٣.
٩٥. د. نعيم عطية، النظريات العامة للحريات الفردية، الدار القومي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١.
٩٦. د. وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للأجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، ٢٠١٥.
٩٧. وسام اللحام، المبسط في الدستور اللبناني، منشورات مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٩٨. د. وليد سالم النمر ، القانون الدستوري - المبادئ الدستورية العامة ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ .

٩٩. د. الياس سابا، حالة لبنان، مجموعة باحثين، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٧٤٦.

١٠٠. د. يحيى الجمل ، د. انور رسلان، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً - الأطاريح والرسائل الجامعية :-

أ- الاطاريح :-

١. احمد مرسي محمد الصعيدي ، ضوابط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠٢٠ .
٢. أركان عباس حمزة الخفاجي، التنظيم القانوني لحقوق الحزب السياسي وواجباته (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩ .
٣. د. حميد حنون خالد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٨١.
٤. سعد محمد عبد المقصود، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، بدون سنة نشر.
٥. صفوة أحمد عبد الغني، التعددية السياسية، تداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

ب- الرسائل :-

١. اثيل خزعل عبد الحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠ .
٢. احسان رحيم عبد محمد ، مبدأ سرية التصويت في الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٧ . .
٣. اقبال عبدالله امين حسن الجبلاوي ، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ .

٤. أيمن جاسم محمد ، ثنائية السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٥ .
٥. حسين علي حسين ابراهيم، النظام الاتحادي الألماني دراسة في توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الاتحادية والمحلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧.
٦. حسين نعمة خشان الزامل ، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٢ .
٧. حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.
٨. زياد خلف نزال، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.
٩. زينة صاحب كوزان، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
١٠. سامر حسين فاضل، أثر النظام الانتخابي في المشاركة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.
١١. علي سعد عمران، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤ .
١٢. علي محمد صالح الدباس، نظم الانتخابات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧.
١٣. مكي هادي الجبوري، دور رئيس الدولة في العراق بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
١٤. ياسر عطوي عبود، اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

ثالثاً - البحوث :-

١. د. إحسان عبد الهادي سلمان، القوى المحركة للنظام السياسي الألماني والعملية السياسية، مجلة قانونية وسياسية، مركز الدراسات القانونية والسياسية في كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، السليمانية، العدد (٢)، ٢٠١٣ .
٢. د. اقبال عبدالله أمين، عزل رئيس الدولة في حالة انتهاك الدستور، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية، العدد الرابع والاربعون، ايلول/٢٠٢٠.
٣. ألياس سابا، الأزمة اللبنانية الى أين، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، بيروت، ١٩٩٠.
٤. انطوان بارود ، النصاب والغالبية لانتخاب رئيس الجمهورية ، مجلة النشرة القضائية ، قسم المقالات الحقوقية ، ١٩٦٢ .
٥. د. باتريك أوفير ، إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الثاني، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧.
٦. د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦.
٧. د. حسن الياسري، أزواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والقانون المقارن، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة اهل البيت، كلية القانون، السنة الثالثة، العدد الثالث، ٢٠١١.
٨. د. حميد حنون خالد، خلو منصب رئيس الجمهورية في دساتير العراق وبعض الدساتير المقارنة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٣ .
٩. د. ساجد محمد كاظم ، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد ٨، العدد ١٣ ، السنة ٢٠٠٥ .
١٠. د. عدي جواد علي الحجاز، الأسس المنهجية لوظيفة الإعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة، مجلة هيئة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد الثالث، ٢٠١١.

١١. فاضل جبر لفته، وليد حسن حميد، دور السن في اختيار رئيس الدولة، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، العدد ٣١، ٢٠١٢.

١٢. د. ليلي حنتوش الخالدي، مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٤٣، نيسان، ٢٠١٩.

١٣. محمد عبد الكاظم عوفي، احكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثالث، رئاسة جامعة بغداد، ٢٠١٧.

١٤. مخلص جمال حاج ياسين، محاضرة في مادة الطب العدلي، جامعة أهل البيت، كلية القانون،

٢٠١٩، ص ١، منشوره ع الرابط <http://abu.edu.iq/sites/law>

١٥. وليد حسن حميد الزيايدي، شرط الخبرة السياسية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة القادسية، السنة الثانية، العدد الثالث، ٢٠١٦.

رابعا- الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية :-

أ- الدساتير :-

١. الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.
٢. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.
٣. الدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨.
٤. القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩.
٥. الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨.
٦. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ب- القوانين :-

١. قانون الجنسية اللبناني رقم (١٥) لسنة ١٩٢٥ النافذ.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣. قانون الانتخابات الألماني لعام ١٩٥٦.
٤. قانون انتخاب الرئيس الاتحادي الألماني لعام ١٩٥٩.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦. قانون الاحزاب السياسية الألماني لعام ١٩٩٤.

٧. قانون العجز الصحي للموظفين في العراق رقم (١١) لسنة ١٩٩٩.
٨. قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٩٨.
٩. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ النافذ.
١٠. قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
١١. قانون إحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ .
١٢. قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
١٣. قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.
١٤. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦.
١٥. قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.
١٦. قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لعام ٢٠١٧.
١٧. قانون انتخابات مجلس النواب اللبناني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧.
١٨. قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .
١٩. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .
٢٠. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٢١. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

ج- الأنظمة الداخلية :-

١. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦.
٢. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

خامسا- القرارات القضائية :-

١. قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (٣٩٥) في ٢٧/٣/١٩٦٨ ، المجموعة الإدارية، بيروت، ١٩٦٨ .
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم (٥٥ / اتحادية ٢٠١٠) في ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠ منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq> .
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٠/اتحادية/٢٠١٣.
٤. قرار المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في ١٠ يونيو ٢٠١٤.



٥. قرار المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في ١٥ / يونيو / ٢٠١٤ .
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩٥/اتحادية/٢٠١٨.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧) وموحدتها ٩ و ١٠ /اتحادية / ٢٠٢٢ ، المؤرخ في ٢/٢٠٢٢/٣ .
٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣) وموحدتها ٢٥ / اتحادية / ٢٠٢٢ والمؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٣.
٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم (٢٣ و ٢٥/الاتحادية/٢٠٢٢) .
١٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٧/اتحادية/٢٠٢٢.

سادساً - المصادر الأجنبية :-

1. Allan Idrs, Constitutional law, National Bower and Federalism, Aspen Publishers New York, Third Edition, 2004 .
2. Camille H. Habib - Consociationalism and the continuous crisis in the Lebanese system - Enterprise universities petudeseted publication - Birute - Lebanon - 2009 .
3. Elmerplisckke , contmpomry Government of Germany copyrighrt , Published by Houghtion Mifflin company, poston ,1961 .
4. Gwendolen M. Carter and John H. Herz -major Forin power -forth Edition - 1962 .
5. Hamon -et- f .Trope - M. Droit constitutional - 30 edition - L.D.J .2007 .
6. m.Duverger-JustitutionsPolitiques ET droitConstitutionnel, Paris 1970,p.840-841 .
7. Revue Francois- etudesconstitutionnellesofet - Politiques - Republique - Federal - ellemaqnen – 2005.
8. Omer Eivan - The Presidential crisis in Lebanon : donger or sing of destructire Rift? orginss - united state - Lebanon - 2014 .
9. Vedel . G - Traite elementaire De Droit con stitutionnel - Paris - Sirey - 1949 .
10. Vedel.Q,Traite, elementaire de Droit constitutionnel , Paris , sirey , 2003

سابعاً - المواقع الالكترونية :-

1. [https : // www.bundestag .de / bundesversammlung](https://www.bundestag.de/bundesversammlung) .
2. <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>
3. <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> .
4. [https://de.wikipedia.org/wiki/Bundesversammlung_\(Deutschland](https://de.wikipedia.org/wiki/Bundesversammlung_(Deutschland)) .



-
5. <https://en.m.wikipedia.org/wiki/Bundestag> .
 6. <https://iq.parliament.iq/>
 7. <https://shafaq.com/ar>
 8. <https://www.alarabiya.net/arab-andWorld/2014/04/21>
 9. <https://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/10/31>
 10. <https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/5/>
 11. <https://www.bundestag.de/ar/function/president> .
 12. <https://WWW.almaany.com./ar/dict/ar-ar>.
 13. <https://yaqinnews.net/reports/163494>.
 14. <https://amp.dw.com>.
 15. <https://political-encyclopedia.org/dictionary>.
 16. www.wikipedia.org.com .

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

& Scientific Research

University of Babylon/college of law



LOGO.ADAM96.COM

**The legal regulation of candidacy to the
president of the republic
(A comparative study)**

*A thesis submitted to the Council of the College of Law /
University of Babylon*

*It is part of the requirements for obtaining a master's degree
in public law*

by the student

Ayman Khalil Shokan Aljubori

Supervised by

Dr. Arkan Abbas Hamza Alkhafaji

2023 A.D

1444 A.H